



AL - HAQ



تقرير مؤسسة الحق الرقابي

على انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠١٢

د. عصام عابدين

مؤسسة الحق - ٢٠١٢



AL - HAQ

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «مابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين

كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»

ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

هاتف: ٢٢٩٥٤٦٦ / ٧ / ٩ (٠) ٩٧٠ +

فاكس: ٢٢٩٥٤٩٠٢ (٠) ٩٧٠ +

www.alhaq.org

• فريق مؤسسة الحق الرقابي

- ايضون قريطم
- ايلين صليبا
- جراسيا كريشيا
- رفيف مجاهد
- رولا مجروح
- زاهي جرادات
- زياد حميدان
- سامر فوز خليفة
- شان سمر فيلد
- شعوان جبارين
- شيرين ابو فنونة
- طارق الحاج محمود
- عصام عابدين
- عمران الرشق
- كلوديا نيكولتي
- لينا مستكلم - ابو دية
- ماثيو كروسكوت
- ماجد عبادي
- ماريا بوليسي
- محمد راعي
- مناف عباس
- ناصر الرئيس
- نيل كيران
- نينا عطالله
- هديل حنيطي
- هشام شرباتي
- هنا عامر
- وسام عويس
- اليزابيث كوك
- اليساندرو تونوتي

إعداد: د. عصام عابدين*

الناشر: مؤسسة الحق

الرقم التسلسلي الدولي "ردمك": ٩٧٨-٩٩٥٠-٢٢٧-٣٩-٩

* د. عصام عابدين؛ مستشار وباحث قانوني في مؤسسة الحق، ومحاضر غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة بيرزيت، وقد عمل سابقاً كمحاضر في كلية الحقوق بجامعة القدس، ومستشار قانوني في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الجنائية والدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

جَنُودُ الْحَقِّ حَقُودٌ

« مؤسسة الحق »

٢٠١٢

• منسق الاتصال مع لجنة الانتخابات المركزية

د. عصام عابدين

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو

تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

المحتويات

٩ الملخص التنفيذي
١٦ ١. مقدمة التقرير
٢٠ ٢. الرقابة على مرحلة ما قبل يوم الاقتراع
٢٠ ١/٢ قرارات السلطة التنفيذية بدمج وتعديل تصنيف هيئات محلية
٢٣ ٢/٢ انتهاك الأجهزة الأمنية الفلسطينية موقف الحياد القانوني
٢٣ ٣/٢ مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية من المرشحين ومناصريهم
٢٤ ١/٣/٢ البدء بالدعاية الانتخابية قبل موعدها القانوني
٢٤ ٢/٣/٢ تمزيق ملصقات وياфطات دعائية لقوائم انتخابية
٢٥ ٣/٣/٢ استمرار الدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي
٢٥ ٤/٣/٢ تحريض ضد قوائم انتخابية ومرشحين ضمن قوائم انتخابية
٢٦ ٤/٢ تضارب اجتهادات محاكم البداية في نظر الطعون الانتخابية
٢٩ ٥/٢ مساس اجتهاد محكمة العدل العليا بنزاهة العملية الانتخابية
٣٣ ٣. الرقابة على مرحلة الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن
٣٦ ١/٢ منطقة القدس الانتخابية (مدرسة ذكور أبو ديس الثانوية)
٣٧ ٢/٢ منطقة جنين الانتخابية (مدرسة الكرامة الأساسية الثانية)
٣٩ ٣/٢ منطقة طولكرم الانتخابية (مدرسة بنات جمال عبد الناصر الثانوية)
٤٠ ٤/٢ منطقة نابلس الانتخابية (مدرسة العائشية الثانوية للبنات)
٤٣ ٥/٢ منطقة قلقيلية الانتخابية (مدرسة بنات الشيماء الثانوية)
٤٤ ٦/٢ منطقة سلفيت الانتخابية (مدرسة سلفيت الأساسية المختلطة)



المحتويات



٤٦ ٧/٣ منطقة رام الله والبييرة الانتخابية (مدرسة بنات البييرة الثانوية)
٤٧ ٨/٣ منطقة أريحا الانتخابية (مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية)
٤٨ ٩/٣ منطقة بيت لحم الانتخابية (مدرسة بنات بيت لحم الثانوية)
٤٩ ١٠/٣ منطقة الخليل الانتخابية (مدرسة إبراهيم بركات الأساسية)
٥٢ ٤. الرقابة على مرحلة الاقتراع العام للمواطنين العاديين
٥٣ ١/٤ منطقة القدس الانتخابية
٥٥ ٢/٤ منطقة جنين الانتخابية
٥٨ ٣/٤ منطقة طوباس الانتخابية
٦١ ٤/٤ منطقة نابلس الانتخابية
٦٣ ٥/٤ منطقة قلقيلية الانتخابية
٦٥ ٦/٤ منطقة سلفيت الانتخابية
٦٦ ٧/٤ منطقة رام الله والبييرة الانتخابية
٦٧ ٨/٤ منطقة أريحا الانتخابية
٦٧ ٩/٤ منطقة بيت لحم الانتخابية
٦٨ ١٠/٤ منطقة الخليل الانتخابية
٧٣ ٥. توصيات مؤسسة الحق للجنة الانتخابات المركزية
٨٠ ٦. مرفقات التقرير



المحتويات



الملخص التنفيذي

باشرت لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لإدارة كافة مفاصل الانتخابات المحلية والإشراف عليها، باعتبارها الجهة المختصة حسب القانون، وذلك فور صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بإجراء الانتخابات المحلية في كافة أنحاء الوطن في ٢٠١٢/١٠/٢٠، وقرار مجلس الوزراء اللاحق بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ بالتأكيد على إجرائها بذات الموعد المحدد ولكن في الضفة الغربية فقط لاعتبارات عديدة، وقد سبقها قرارات من مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية بمواعيد مختلفة وقرارات أخرى بتأجيلها وعدم انصياع مجلس الوزراء للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ القاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات المحلية وإلزامه بتحديد موعد قريب لإجرائها.

وبدورها، فقد بذلت لجنة الانتخابات المركزية جهوداً كبيرة لاستكمال كافة الاستعدادات والترتيبات القانونية والفنية اللازمة لإجراء الانتخابات المحلية، باعتبارها عملية واحدة ومتكاملة، في موعيدها الزمنية، وبالفعل فقد جرت عملية الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن بموعدها المقرر في ٢٠١٢/١٠/١٨، وجرت عملية الاقتراع العام للمواطنين بموعدها المقرر في ٢٠١٢/١٠/٢٠، كما واستكملت لجنة الانتخابات المركزية استعداداتها لإجراء الانتخابات التكميلية بموعدها المقرر في ٢٠١٢/١١/٢٤ إلا أن المرحلة الأخيرة من الانتخابات المحلية لم تجر في موعدها بعد أن أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ بتأجيل إجراء الانتخابات التكميلية إلى إشعار آخر في ظل أجواء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر، وبالتالي فإن هذا التقرير الرقابي لا يشمل مرحلة الانتخابات التكميلية.

وحيث أن العملية الرقابية على الانتخابات المحلية لا تقتصر فقط على يوم الاقتراع، وإنما تشمل مختلف مراحل ومفاصل العملية الانتخابية، تحقيقاً لرقابة جديّة وفعّالة، فإن هذا التقرير الرقابي المطول قد رصد مختلف جوانب مرحلة ما قبل يوم الاقتراع، ومرحلة الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن، ومرحلة الاقتراع العام للمواطنين، بهدف تقديم المشهد الرقابي كاملاً كما هو بمهنية وشفافية ومصداقية لتأمين الاستفادة القصوى من حصيلته في عملية التقييم واستخلاص الدروس المستفادة لتلافيها في المستقبل.



الملخص التنفيذي



بداخل معظم مراكز الاقتراع يحملون بحوزتهم كشوفاً بأسماء الناخبين، كلٌ بحسب الجهاز الذي يتبع له، بحيث يقومون بالتحقق من الناخبين قبل دخولهم إلى محطات الاقتراع، ويدققون في هوياتهم الشخصية، ويجرون أحاديث معهم، ومن ثم يقومون بشطب أسمائهم من السجلات التي بحوزتهم، ثم يذهب الناخب للإدلاء بصوته، وقد كانوا يقومون أيضاً بالاتصال بالناخبين من عناصر الأمن الذين لم يتم شطب أسمائهم من السجلات التي بحوزتهم، والطلب منهم الحضور للإدلاء بأصواتهم، الأمر الذي شكل أخطر انتهاك رُصد خلال الاقتراع المسبق لقوى الأمن. وقد أرسلت «الحق» عدة شكاوى للجنة الانتخابات بهذا الخصوص وأصدرت بياناً صحفياً للرأي العام بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٢.

هذا الانتهاك الجوهرى، ينبغى قراءته بدقة من قبل لجنة الانتخابات المركزية، في تقييمها للعملية الانتخابية، وإذا كان الهدف من الاقتراع المسبق لقوى الأمن يتمثل في تأمين مراكز الاقتراع، وإذا كانت هذه المسؤولية تقع أساساً على عاتق جهاز الشرطة، فلا يوجد أي مبرر لعملية الاقتراع المسبق لباقى الأجهزة الأمنية. كما أن القرار الرئاسي رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن يحتاج إلى وقفة ومراجعة وتوصيات مقدمة من لجنة الانتخابات المركزية كونه لا يستند إلى أي أساس قانوني وارد في نصوص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته أو في أي تشريع آخر على الإطلاق.

ومن الانتهاكات المؤثرة أيضاً، التي رصدها مراقبو مؤسسة الحق في مرحلة الاقتراع العام للمواطنين، استمرار الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها وصورها «بكتافة» خلال يوم الاقتراع العام، وهو أبرز وأوسع انتهاك تم رصده خلال عملية الاقتراع في مختلف المحافظات ومراكز الاقتراع. وقد أرسلت مؤسسة الحق العديد من الشكاوى الخطية خلال يوم الاقتراع العام بهذا الخصوص، كما وأصدرت «الحق» بياناً صحفياً للرأي العام خلال رقابتها في يوم الاقتراع بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٢ طالبت من خلاله جميع القوائم المرشحة باحترام قواعد وأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في القانون وفي تعليمات لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، كما وطالبت «الحق» لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مواجهة تلك الانتهاكات.

هذا بالإضافة إلى الانتهاك الذي امتد من مرحلة الاقتراع المسبق لقوى الأمن إلى مرحلة الاقتراع العام للمواطنين والمتمثل في تواجد مرشحين ومناصرين لقوائم انتخابية داخل ساحات عدد من مراكز الاقتراع يحملون بحوزتهم سجلات ويقومون بشطب أو تسجيل

وبحصول العملية الرقابية التي نفذها مراقبو مؤسسة الحق، على مختلف مراحل ومفاصل العملية الانتخابية، فإن «الحق» ترى أن لجنة الانتخابات المركزية قد أدارت العملية الانتخابية بكفاءة ومهنية واستقلالية، وأن المشهد العام للانتخابات المحلية ٢٠١٢ يُشير إلى أن تلك الانتخابات قد اتسمت بالنزاهة والشفافية، والتعبير عن إرادة الناخب الفلسطيني الحرة، ومع ذلك، فقد شابها عدد من المخالفات والانتهاكات لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتشريعات المكملة له والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، وجانب من تلك المخالفات والانتهاكات جوهرية ومؤثر، إلا أنها لا ترقى عموماً إلى حد الطعن بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية برمتها وتعبيرها عن إرادة الناخب الفلسطيني الحرة.

ومن أبرز تلك الانتهاكات، خروج السلطة التنفيذية عن قواعد الحياد القانوني في مرحلة ما قبل يوم الاقتراع من خلال القرارات التي صدرت بدمج وتعديل تصنيف هيئات محلية، وتحديد بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية وتحديد موعدها، بما يخالف أحكام القانون ويخل بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وقد أرسلت «الحق» شكاوى خطية للجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٢.

وكذلك قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بذات المرحلة، بتنفيذ حملة اعتقالات واسعة في مختلف محافظات الضفة الغربية منذ يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٩/٢٠١٢ وتوجيه أسئلة لعدد من الأشخاص المحتجزين حول موقفهم من الانتخابات المحلية وتوجهاتهم الانتخابية وعلاقتهم بالقوائم المرشحة وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالعملية الانتخابية بما يُشكل انتهاكاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وجريمة موصوفة في القانون المذكور، ويخرق بذات الوقت قواعد الحياد التي يتطلبها القانون المذكور. وقد أرسلت «الحق» شكاوى خطية للجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص -مرفقة بإفادات خطية موثقة- بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ لاتخاذ المقتضى اللازم ضماناً لنزاهة واستقلالية العملية الانتخابية كمسؤولية تقع على عاتق اللجنة بموجب القانون، كما وأرسلت «الحق» شكاوى خطية بهذا الخصوص وبذات التاريخ إلى وزير الداخلية لاتخاذ المقتضى اللازم.

وفي مرحلة الاقتراع المسبق لقوى الأمن، رصد مراقبو مؤسسة الحق توجهاً «مُنسّقاً» من قبل الأجهزة الأمنية للتأثير على حرية وخيارات الناخبين في مختلف مراكز الاقتراع، خلافاً لأحكام القانون، وقد تمثل هذا التوجه «المنسّق» في تواجد عناصر من الأجهزة الأمنية

الضروري أيضاً، أن تراجع لجنة الانتخابات بعض «الشروط القاسية» الواردة في القانون بشأن تسجيل القوائم الانتخابية ورفض تسجيل «القائمة بأكملها» حال مخالفتها، ما أدى إلى رفض عدد من القوائم على هذا الأساس، بحيث تكون هناك إمكانية قانونية، في بعض الأحيان، لرفض المرشح والإبقاء على القائمة. وأن تراجع هذه المسألة أيضاً في «قانون الانتخابات العامة» لأن رفض تسجيل القائمة بأكملها والحالة تلك قد يأخذ تفسيرات وأبعاد خطيرة في انتخابات ذات طابع سياسي بامتياز.

هنالك جوانب عديدة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بحاجة إلى مراجعة وتوصيات من لجنة الانتخابات المركزية على خلفية التجربة العملية التي خاضتها اللجنة مع هذا القانون، ومن بينها الإجراءات القانونية الخاصة بالانتخابات التكميلية التي تُعاني من نقص قانوني شديد ستضطر معه لجنة الانتخابات المركزية إلى كثير من الاجتهاد والقياس وقد يُفرض عليها اجتهادات قضائية بهذا الخصوص في ظل تجربة مريرة خاضتها اللجنة على هذا الصعيد، ولذلك فإن التقييم والمراجعة وتقديم التوصيات بات ضرورة ملحة.

ومن جانب آخر، فلا بد وأن تُشير إلى الخلل المتمثل في عدم مراعاة لجنة الانتخابات المركزية لاحتياجات الناخبين من ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن في اختيار عدد من مراكز الاقتراع، في ظل تواجد محطات الاقتراع في الطابق الثاني، مع وجود أدراج عالية للوصول إليها، ودون توفر أية تسهيلات لذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن، ما أدى إلى حرمان عدد منهم من ممارسة حقه القانوني في الاقتراع.

ولا بد أن تتقف لجنة الانتخابات المركزية أمام مسألة قيام بعض المسؤولين في السلطة التنفيذية ومحافظين ومسؤولين سياسيين وعسكريين «بجولات تفقدية» على مراكز ومحطات الاقتراع، الأمر الذي شكّل انتهاكاً واضحاً وصريحاً ومباشراً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وتعدياً غير مبرر وغير مقبول على الصلاحيات الحصرية للجنة الانتخابات المركزية بإدارة والإشراف على كامل العملية الانتخابية المؤكدة عليها صراحة في أحكام القانون، صحيح أن لجنة الانتخابات قد أصدرت بياناً بهذا الخصوص غير أن هذا لا يمنع من إجراء عملية مراجعة لهذا الانتهاك وتبعاً تقديم التوصيات اللازمة بشأنه لعدم تكراره مستقبلاً.

وهناك ضرورة أيضاً، لأنّ تلحظ لجنة الانتخابات المركزية أن هذا التقرير الرقابي يُشير في مواطن عديدة منه إلى ضعف واضح في أداء مسؤولي وموظفي عدد من مراكز ومحطات الاقتراع، وعدم إلمامهم جيداً بأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات

أسماء الناخبين لدى دخولهم مراكز الاقتراع والحديث الجانبي معهم وحثهم على التصويت لصالح قائمة معينة وتزويدهم بالدعايات الانتخابية والتأكد من عملية تصويتهم لدى خروجهم من مراكز الاقتراع.

من الواضح، أن ضعف «مسؤولي مراكز الاقتراع» في السيطرة على ساحات وبوابات مراكز الاقتراع، وضعف اطلاع عدد منهم على دليل إجراءات الاقتراع والفرز، وافتقار لجنة الانتخابات المركزية ومشرفيها على مراكز الاقتراع «لإجراءات صارمة وفعّالة» واردة في نصوص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بهدف وضع حد لاستمرار الدعاية الانتخابية والتمادي فيها في مختلف مراكز الاقتراع من قبل وكلاء ومرشحي ومناصري القوائم الانتخابية قد ساهم بشكل واضح في امتداد هذا الانتهاك وانتشاره على مدار عملية الاقتراع العام.

ومن جانب آخر، فقد كشفت التجربة العملية وجود «إشكاليات وثرغرات» تعترى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، شكلت عبئاً ثقيلاً على لجنة الانتخابات المركزية، ولعل أبرزها إناطة القانون المذكور «بمحاكم البداية» صلاحية النظر في الطعون الانتخابية، وقد عانت اجتهاداتها من خلل وتضارب كبير في نظر الطعون المقدمة، الأمر الذي أحدث إرباكاً واستغراباً شديداً لدى وكلاء ومرشحي ومناصري قوائم انتخابية ومراقبين ومتابعين للوضع القضائي، بل وأربك لجنة الانتخابات المركزية، ومن ثم فوجئت لجنة الانتخابات المركزية بقرار مؤقت «صادم» صدر عن هيئة محكمة العدل العليا برئاسة القاضي هشام الحتو وعضوية القاضيين مصطفى القاق وتيسير أبو زاهر في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩١) عدل عليا من شأنه أن يؤدي إلى حرمان سكان منطقة دورا والمناطق المحيطة بها من ممارسة حقهم الدستوري والقانوني بالمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها عملية واحدة ومتكاملة، ما دفع بلجنة الانتخابات المركزية، التي اجتمعت بكامل هيئتها، إلى إصدار بيان توضيحي للرأي العام بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ رأت من خلاله أن القرار الصادر عن محكمة العدل العليا قد مسّ بجوهر العملية الانتخابية ومصداقيتها ووجدت اللجنة نفسها مضطرة لتنفيذه وباحتراف.

إنّ مؤسسة الحق، ترى أهمية وضرورة أن تتقف لجنة الانتخابات المركزية ملياً أمام هذا التجربة العملية القاسية، وأن تُقيّم الأمور بدقة، وأن تقدم توصياتها للجهة المختصة بتعديلات لازمة على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ومن المفيد أن تُفكر لجنة الانتخابات وهي تتقدم بتوصياتها بإحالة كامل الاختصاصات بنظر الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية إلى (محكمة قضايا الانتخابات) على غرار ما عليه الحال في قانون الانتخابات العامة. ومن

الاقتراع والفرز، وهذه مسألة تحتاج إلى مراجعة ووقفه جدياً من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وإيلاء المزيد من الاهتمام بتأهيل وتدريب الموظفين مستقبلاً.

وختاماً، فلا بد من الإشارة إلى مسألة غاية في الخطورة واجهتها مؤسسة الحق في سياق عمليتها الرقابية على مجريات الانتخابات المحلية ٢٠١٢، وتتمثل في تلقي «الحق» شكاوى من بعض الوكلاء والمرشحين ومناصريهم تؤكد وقوع «جرائم رشوة» خلال العملية الانتخابية من خلال توزيع أموال وبطاقات شحن للهاتف الخليوي لشراء الأصوات، وعلى الرغم من أن مؤسسة الحق لا تستطيع تأكيد وقوع مثل هذا الانتهاك الخطير، نظراً لعدم مشاهدته وعدم وروده في أي من تقارير مراقبيها، إلا أن «الحق» ترى من الأهمية أن تأخذ لجنة الانتخابات هذه المسألة على وجه الخصوص بمنتهى الجدية في تقييمها لمجريات العملية الانتخابية وفي تقديم توصياتها، ولا سيما في ظل توارد شكاوى «للحق» تُشير إلى وقوع رشاوى أيضاً في بعض مجالس الهيئات المحلية المنتخبة بهدف تغيير خريطة التوازنات بداخلها وصولاً إلى عملية اختيار رؤسائها.



مقدمة التقرير



١. مقدمة التقرير

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ قراراً بإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في كافة أنحاء الوطن وتحديد يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٠ يوماً للاقتراع، وتكليف لجنة الانتخابات المركزية البدء في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في الموعد المحدد وموافاة مجلس الوزراء بأية عقبات تواجهها، وتكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة إجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء. (مرفق ١)

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤، ومع استمرار حالة الانقسام الداخلي السائدة في الضفة الغربية وقطاع غزة واستمرار منع لجنة الانتخابات المركزية من ممارسة مهامها في قطاع غزة، أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله قراراً بالتأكيد على إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية فقط في التاريخ المحدد في ٢٠١٢/١٠/٢٠ وتكليف لجنة الانتخابات المركزية بمواصلة العمل والاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال متطلبات إجراء الانتخابات في قطاع غزة وفقاً لأحكام القانون. (مرفق ٢)

وقد سبق هذا التوجه إجراء تعديل على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يسمح بإمكانية إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية فقط، حيث أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وبمقتضاه جرى إلغاء نص المادة (٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والاستعاضة عنها بالنص الآتي: «١. تجري الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ٢. في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (١)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ٣. أ. تكون مدة ولاية المجلس لأربع سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات ب. يستمر المجلس المنتهية ولايته في تسيير أعمال المجلس لحين إجراء الانتخابات واستلام المجلس المنتخب لمهامه». وقد نشر هذا القرار بقانون في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠.


وبمعزل عن الخوض في مدى انطباق شرط الضرورة التي لا تحتمل التأخير المنصوص عليه بالمادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل على القرار بقانون أعلاه، فقد باشرت لجنة

الانتخابات المركزية مهامها بمقتضى أحكام القانون بإدارة الانتخابات المحلية والإشراف عليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وشفافيتها، واستكملت الاستعدادات والترتيبات القانونية والفنية اللازمة وجرت الانتخابات المحلية في موعدها المقرر سواء فيما يتعلق بالاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ أو فيما يتعلق بالاقتراع العام للمواطنين بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠، إلا أن المرحلة الأخيرة من الانتخابات المحلية التي كان من المقرر عقدها يوم السبت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ لم تجر في موعدها بعد أن أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ بتأجيل إجراء الانتخابات التكميلية إلى إشعار آخر في ظل أجواء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر، وبالتالي فإن هذا التقرير الرقابي لا يشمل مرحلة الانتخابات التكميلية. (مرفق ٣)

بدورها، تقدمت مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان- باعتبارها مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية مستقلة معنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز وصون ممارسة الحقوق والحريات، بطلب إلى لجنة الانتخابات المركزية لاعتمادها كهيئة رقابية على الانتخابات المحلية ٢٠١٢ حسب الأصول الواردة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وإجراءات اعتماد المراقبين المحليين الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية. وقد اعتمدت لجنة الانتخابات المركزية «الحق» كهيئة رقابية واعتمدت ثلاثين مراقباً تقدمت بهم مؤسسة الحق للرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية بمن فيهم منسق الاتصال مع لجنة الانتخابات المركزية.

وبهدف ضمان رقابة نوعية وفاعلة على الانتخابات المحلية بمختلف مراحلها ومفاصلها، فقد أجرت «الحق» تدريباً مكثفاً لفريقيها الرقابي ونسقت مع لجنة الانتخابات لإمدادها بكافة الوثائق والتعليمات التي أصدرتها اللجنة بهذا الخصوص، كما وقامت «الحق» بإجراء يوم تدريبي مكثف بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ استهدف مؤسسات العمل الأهلي المعتمدين كهيئات رقابية لدى لجنة الانتخابات المركزية لتدريبهم على العملية الرقابية على الانتخابات المحلية من حيث مفهومها ومعاييرها وأهدافها وحقوق المراقبين والتزاماتهم والدعاية الانتخابية وقيودها وضوابطها وما يتعلق بالجرائم الانتخابية وتمثيل المرأة في القوائم وغيرها من الموضوعات الهامة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز ثقة المواطنين بها، كما وشاركت «الحق» بفعالية ضمن الائتلاف الأهلي لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وفي لقاءات منسقي الدوائر الانتخابية التابعين للجنة الانتخابات.

وحيث أن الرقابة على الانتخابات المحلية لا تقتصر فقط على يوم الاقتراع، وإنما تشمل مختلف مراحل ومفاصل العملية الانتخابية، فإن هذا التقرير الرقابي سيغطي ثلاث مراحل وعلى النحو التالي: مرحلة ما قبل يوم الاقتراع، ومرحلة الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن ٢٠١٢/١٠/١٨، ومرحلة الاقتراع العام للناخبين العاديين ٢٠١٢/١٠/٢٠، بحيث تستعرض كل مرحلة المخالفات والانتهاكات القانونية التي رصدتها «الحق» من خلال مراقبيها مع مرفقاتها، وصولاً للتوصيات المقدمة من «الحق» للجنة الانتخابات المركزية بحصيلة العملية الرقابية على الانتخابات المحلية ٢٠١٢ لدراستها واتخاذ المقتضى اللازم بشأنها.



الرقابة على مرحلة ما قبل يوم الاقتراع



٢. الرقابة على مرحلة ما قبل يوم الاقتراع

شهدت هذه المرحلة عدداً من الانتهاكات لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته ولتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، وقد تركزت تلك المخالفات في خرق السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية لقواعد الحياد في العملية الانتخابية، وكذلك مخالفة مرشحي ومناصري القوائم الانتخابية لأصول وقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وتعليمات لجنة الانتخابات.

وواجهت لجنة الانتخابات المركزية إشكاليات جديّة كان مصدرها «القانون» أدت إلى تضارب في الاجتهادات لدى محاكم البداية باعتبارها الجهة القضائية المختصة في نظر استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وزاد من حدة تلك الإشكاليات غياب التنسيق المسبق بين جهات الاختصاص في المجلس القضائي ولجنة الانتخابات المركزية بهدف عقد ورش عمل وتدريبات لقضاة البداية في مختلف الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وفيما يبدو أن الفهم الخاطئ لاستقلال القضاء من قبل البعض قد ساهم في غياب هذا التنسيق الهام والحيوي.

هذا بالإضافة إلى الاجتهاد الصادر عن هيئة محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩١) برئاسة القاضي هشام الحتو وعضوية القاضيين مصطفى القاق وتيسير أبو زاهر بشأن العملية الانتخابية في منطقة دورا والمناطق المحيطة بها، ومخالفته صحيح القانون، ومساسه بجوهر ومصداقية العملية الانتخابية على حدّ تعبير لجنة الانتخابات المركزية بكامل هيئتها. الأمر الذي يتطلب دراسة هذه الإشكاليات بعناية واستخلاص العبر وترجمتها من خلال توصيات بتعديلات لازمة على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية نلمسها تبعاً خلال عرض مراحل العملية الانتخابية وما انطوت عليه من انتهاكات لأحكام القانون.

وفيما يلي تفصيل المخالفات والانتهاكات القانونية في تلك المرحلة:

١/٢ قرارات السلطة التنفيذية بدمج وتعديل تصنيف هيئات محلية

لاحظ مراقبو مؤسسة الحق في تلك المرحلة وجود العديد من قرارات الدمج (استحداث) لهيئات محلية إضافة إلى العديد من التعديلات على تصنيف هيئات محلية من لجان مشاريع إلى مجالس قروية جرت بقرار وزير الحكم المحلي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩،

أي بعد إعلان مجلس الوزراء رسمياً عن إجراء الانتخابات المحلية بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، وقد أرسلت «الحق» كتاباً بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ إلى المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية الدكتور هشام كحيل تؤكد من خلاله أن السلطة التنفيذية قد خرقت بتلك الإجراءات قواعد الحياد المنصوص عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وطالبت «الحق» لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ المقتضى اللازم بهذا الخصوص ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية باعتبارها مسؤولية تضمنها لجنة الانتخابات بموجب أحكام القانون. (مرفق ٤)

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ تلقت مؤسسة الحق رداً خطياً من المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية أكد من خلاله على أن «لجنة الانتخابات قد رفضت جميع القرارات المتعلقة بدمج هيئات محلية أو استحداث هيئات جديدة بعد القرار الداعي لإجراء الانتخابات والصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، أمّا بخصوص التعديل على تصنيف الهيئات المحلية من لجان مشاريع إلى مجالس قروية والتي هي من صلاحيات وزير الحكم المحلي بناءً على المادة (٤) من قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإن هذا التعديل تم بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥/١٢٧/١٣/م.و/س.ف) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤». (مرفق ٥)

وفي هذا الصدد، تؤكد مؤسسة «الحق» بأن أي شكل من أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية من خلال وزير الحكم المحلي ومجلس الوزراء فيما يتعلق بدمج أو استحداث هيئات محلية أو تعديل على حدود هيئات محلية ومناطق انتخابية أو طبيعة أو تصنيف هيئات محلية، وتحديد بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بإجراء الانتخابات المحلية في موعدها المقرر بتاريخ ٢٠١٢/٢٠/٢٠، ينطوي على انتهاك صريح لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وبخاصة المادة (٢٦) التي تؤكد على وجوب التزام السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وانتهاك للمادة (٦) من القانون الأساسي التي تنص على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، ويشكل مساساً بنزاهة وحيادية العملية الانتخابية.

وهذا ما أكد عليه البيان التوضيحي الصادر عن لجنة الانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ بهذا الخصوص، وكذلك البيان التوضيحي الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ حول الانتخابات المحلية في دورا والمناطق المحيطة بها - سنأتي عليه لاحقاً- في الفقرة الثانية

عليها كما وخاطبت اللجنة الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء، وسيتم التواصل مع مؤسسة الحق لدى استلام الردود من الجهات المختصة». وفي حين لم تتسلم «الحق» رداً على شكاواها الخطية المقدمة لوزير الداخلية بهذا الخصوص، فإنها قد تسلمت رد وزارة الداخلية من خلال لجنة الانتخابات المركزية برسالتها المؤرخة في ١٧/١٠/٢٠١٢ والمرفقة برد المساعد الأمني لوزير الداخلية اللواء محمد جبريني وقد جاء في حيثياته: «... يرجى العلم بأنه قد تم متابعة الموضوع مع جهاز الأمن الوقائي، حيث أكد بأنه لم يتم استدعاء أي شخص بهدف معرفة توجهاته الانتخابية أو التأثير في سير العملية الانتخابية...». (مرفق: ١٢، ١٣، ١٤)

مؤسسة الحق، ومن منطلق خبرتها في التعامل مع تلك الردود النمطية، ودلالاتها، وبعد فحص وتدقيق الإفادات الموثقة لديها بهذا الخصوص، تؤكد وقوع هذا الانتهاك من قبل جهاز الأمن الوقائي المخالف لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والذي يُشكل جريمة موصوفة بمقتضاه، ويمس بنزاهة واستقلالية العملية الانتخابية ويخرق موقف الحياد الذي يجب أن تلتزم به الأجهزة الأمنية في كافة مراحلها.

٣/٢ مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية من المرشحين ومناصريهم

عالج قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية موضوع الدعاية الانتخابية في الفصل السابع منه، وبين الأحكام والضوابط والقيود المتعلقة بممارسة الدعاية الانتخابية والتي يتعين على جميع القوائم الانتخابية المرشحة لانتخابات مجالس الهيئات المحلية ومرشحيها ووكلائها ومختلف وسائل الإعلام والسلطة التنفيذية وجهات الاختصاص الالتزام بها، فيما حددت المادة (٢٧) من ذات الفصل المذكور المدة الزمنية للدعاية الانتخابية فنصت على ما يلي: «تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتوقف قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة». وقد أصدرت لجنة الانتخابات المركزية نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية بالاستناد لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

وعلى الرغم من وضوح الأحكام والضوابط والقيود المتعلقة بممارسة الدعاية الانتخابية في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وفي النشرة الخاصة بالدعاية الانتخابية التي أصدرتها لجنة الانتخابات المركزية إلا أن مراقبي مؤسسة الحق قد رصدوا عدة انتهاكات على هذا الصعيد في تلك المرحلة وأبرزها:

منه وقد جاءت بالآتي: «... ومن أبرز حيثيات العملية الانتخابية هو عدم إجراء تعديل في حدود المناطق الانتخابية خلال فترة التحضير لها وحتى نهايتها. والتعديل يشمل عمليات الدمج وتصنيف الهيئات المحلية وعدد مقاعدها. وضمن المعايير الدولية، فإن أية تعديلات، بغض النظر عن أسبابها ومسبباتها، تعتبر من أخطر الإجراءات التي تؤدي إلى فقدان مصداقية العملية الانتخابية والتي تعتبر من ضمن المسؤوليات الأساسية للجنة الانتخابات المركزية». (مرفق ٦، ٧)

٢/٢ انتهاك الأجهزة الأمنية الفلسطينية موقف الحياد القانوني

في إطار متابعة مؤسسة الحق لحملة الاعتقالات التي نفذتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مختلف محافظات الضفة الغربية منذ يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٩/٢٠١٢، قامت «الحق» بتوثيق إفادات مشفوعة بالقسم لعدد من المواطنين الذين جرى احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية وإخلاء سبيلهم بعد التحقيق معهم، وبعد فحص تلك الإفادات، تبين وجود تدخل واضح من قبل جهاز الأمن الوقائي في العملية الانتخابية من خلال توجيه الأسئلة لعدد من الأشخاص المحتجزين لديه حول موقفهم من الانتخابات المحلية وتوجهاتهم الانتخابية وعلاقتهم بالقوائم المرشحة وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وقد أرسلت «الحق» شكوى خطية بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ للمدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية بحيثيات هذا الانتهاك، مرفقة بإفادات مشفوعة بالقسم تؤكد وقوعه، وطالبت «الحق» لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ المقتضى اللازم للعمل على وقف هذا الانتهاك الذي يمس نزاهة واستقلالية العملية الانتخابية، ويشكل مخالفة واضحة وصريحة لأحكام المادة (٢٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية التي تلزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة باتخاذ موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ويشكل جريمة انتخابية موصوفة في المادة (٦٣) من القانون المذكور الخاصة بالتعرض لحرية الناخبين. كما وأرسلت «الحق» شكوى خطية أخرى بهذا الخصوص بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ لوزير الداخلية طالبت من خلالها باتخاذ المقتضى القانوني اللازم لوقف تدخل الأجهزة الأمنية في الانتخابات المحلية ضماناً لنزاهة واستقلالية العملية الانتخابية واحتراماً لحقوق المواطنين المكفولة في القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان. (مرفق: ٨، ٩، ١٠، ١١)

وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢، تلقت مؤسسة الحق رداً خطياً من المدير التنفيذي للجنة الانتخابات أكد من خلاله على أن «اللجنة قد خاطبت وزير الداخلية بخصوص الشكوى للمتابعة والرد

١/٣/٢ البدء بالدعاية الانتخابية قبل موعدها القانوني

كانت مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) العنوان الأبرز للانتهاك المتعلق ببدء الدعاية الانتخابية قبل موعدها القانوني، أي قبل تاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ وهو اليوم المحدد لبدء الدعاية الانتخابية، حيث شهدت مواقع التواصل الاجتماعي نشاطاً ملحوظاً من قبل مناصري عدد من القوائم الانتخابية خلافاً لأحكام القانون، وكانت قائمة الاستقلال والتنمية صاحبة النصيب الأكبر من الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون، حيث نشطت مواقع مناصريها بشكل واضح ولافت؛ وأبرز ما تم رصده على هذا الصعيد أنه كان يجري الطلب من زائري إحدى المواقع أن يُقسموا بالله بأنهم سينتخبون القائمة المذكورة فيما شهد موقع آخر هجوماً كلامياً وتصريحات لاذعة ضد قائمة نابلس الوطنية المستقلة، وأما عناوين تلك المواقع الالكترونية فهي:

<https://www.facebook.com/groups/eqlaem/?ref=ts&fref=ts>

<https://www.facebook.com/YdaanBydLndmQaymtAlastqlalWaltnmytAlwtnt>

٢/٣/٢ تمزيق ملصقات ويافضات دعائية لقوائم انتخابية

شهدت الفترة الزمنية القانونية للدعاية الانتخابية التي بدأت صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٠/٦ وانتهت مساءً يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١٠/١٨ مخالفة لأحكام وقيود وضوابط الدعاية الانتخابية تمثلت في تمزيق ملصقات ويافضات لعدد من القوائم الانتخابية المرشحة في عدد من المناطق الانتخابية، وقد رصد مراقبو مؤسسة الحق تمزيق ملصقات دعائية انتخابية تعود لكل من قائمة أبناء البلد وقائمة رام الله المستقبل في منطقة رام الله وبخاصة في الطيرة وفي الماصيون بالقرب من مقر المجلس التشريعي.

كما ورصد مراقبو «الحق» تمزيق ملصقات انتخابية لعدد من القوائم المرشحة في منطقة جنين والصاق بوسترات لقوائم انتخابية فوق بوسترات لقوائم انتخابية أخرى، وكتابة عبارات تطوي على شتائم على ملصقات تعود لقوائم انتخابية في المنطقة المذكورة. ورصد مراقبو «الحق» أيضاً تمزيق ملصقات دعائية انتخابية في منطقة قلقيلية تعود لقائمة قلقيلية أولاً في كفر سابا وتمزيق ملصقات دعائية انتخابية تعود لقائمة قلقيلية للجميع في شارع مدرسة الشيماء وسط المدينة. وذلك خلافاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية والنشرة الخاصة بأحكام الدعاية الانتخابية الصادرة عن اللجنة.

٣/٣/٢ استمرار الدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي

شهد يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/١٠/١٩، وهو يوم صمت انتخابي، تحظر فيه الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها وصورها، استمراراً للدعاية الانتخابية من مختلف القوائم الانتخابية المرشحة ومناصريها في مختلف المناطق الانتخابية، وبخاصة من خلال السيارات التي تجوب الشوارع حاملة ملصقات الدعاية الانتخابية للقوائم وشعاراتها الانتخابية، وقد شارك معظم القوائم المرشحة ومناصريها بهذا الخرق القانوني للدعاية الانتخابية، ومن الصعب حصر هذا الانتهاك بقوائم بعينها أمام سعة انتشاره في المناطق الانتخابية.

٤/٣/٢ تحريض ضد قوائم انتخابية ومرشحين ضمن قوائم انتخابية

على الرغم من أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية قد أكد صراحة في المادة (٤/٢٨) على وجوب ألا تتضمن الدعاية الانتخابية أي تحريض أو طعن بالقوائم الانتخابية ومرشحيها أو أية إثارة للنفرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني، وهذا ما أكدت عليه أيضاً النشرة الخاصة بأحكام الدعاية الانتخابية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بالاستناد لأحكام القانون المذكور، إلا أن مؤسسة الحق قد تلقت شكوى خطية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ من وكيل قائمة بيت لقياً أولاً المرشحة عن هيئة بيت لقياً المحلية الواقعة غرب رام الله، وقد أكد وكيل القائمة المذكورة لمؤسسة الحق بتصريح مشفوع بالقسم بأنه في صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١٠/١٥ لاحظ وجود بيان موزع بين الأهالي وفي الشوارع والساحات العامة والأزقة يتهم القائمة المذكورة ووكيلها بالعمالة للاحتلال وينطوي على قذح وذم بحق تلك القائمة ووكيلها، بما يشكل جريمة موصوفة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وقانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقد تقدم وكيل القائمة بشكوى لمؤسسة الحق مرفقة بنص البيان المذكور لمتابعة هذا الانتهاك. (مرفق ١٥)

كما ورصد مراقبو مؤسسة الحق مخالفة لأحكام وضوابط وقيود الدعاية الانتخابية تمثلت بقيام أحد مواقع التواصل الاجتماعي بنشر خبر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ تحت عنوان «نفاق سياسي-عبادة المناصب والأموال» ينطوي على تحريض وقذح وذم بحق المرشح عن قائمة رام الله المستقبل السيد عمر عساف، بما يمثل انتهاكاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، ويمثل جريمة موصوفة في القانون المذكور وفي قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وأما بشأن موقع التواصل الاجتماعي (facebook) الذي نشر هذا الخبر فهو على الرابط الإلكتروني التالي:

www.facebook.com/media/set/?set=a.440182456041935.100208.269860919740757&type=1&fb_source=message

٤ / ٢ تضارب اجتهادات محاكم البداية في نظر الطعون الانتخابية

عانت الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم مختصة في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية من تضارب واضح في القرارات الصادرة عنها في الطعون المقدمة من ذوي الشأن على قرارات لجنة الانتخابات المركزية برفض طلبات ترشح قوائم انتخابية، الأمر الذي أحدث إرباكاً شديداً لدى وكلاء ومرشحي ومناصري قوائم انتخابية ومراقبين ومختصين ومهتمين بالشأن القضائي واستقلال القضاء، بل وأربك لجنة الانتخابات المركزية في ذات الوقت.

هذا الوضع، ومن حيث المبدأ، يطرح مجدداً إشكالية غياب التنسيق بين لجنة الانتخابات المركزية والجهات المختصة في المجلس القضائي بشأن عقد ورش عمل وتدريبات لقضاة محاكم البداية في مختلف الجوانب القانونية والفنية الخاصة بالعملية الانتخابية، ويتحمل المجلس القضائي مسؤولية تجاهل طلب لجنة الانتخابات المركزية بضرورة عقد «ورش عمل» لقضاة محاكم البداية في المفاصل القانونية والفنية للعملية الانتخابية بما أدى إلى حدوث هذا التضارب الواضح الذي هز الثقة بالقرارات الصادرة عن القضاء، وتحت عناوين واهية، لا بل خاطئة، ما زالت تسيطر على رؤية البعض لمفهوم استقلال القضاء، وعلى أي حال فهذا موضوع قديم حديث يتجاوز المسألة محل البحث ويطل واقع السلطة القضائية برمته.

وفي الوقت ذاته، فإن لجنة الانتخابات المركزية تتحمل هي الأخرى قسطاً مما آلت إليه الأمور، لأن من واجبها، وهي المسؤولة قانوناً عن ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومفاصلها، أن توضح من خلال بيان رسمي صادر عنها الجهود التي بذلتها للتنسيق مع جهات الاختصاص في المجلس القضائي من أجل عقد ورش عمل لقضاة محاكم البداية في المفاصل الفنية والقانونية للعملية الانتخابية، والردود التي تلقتها من المجلس القضائي بهذا الخصوص، كي تكون الصورة واضحة تماماً للرأي العام.

والنتيجة، تضارب وارتباك شديد في القرارات الصادرة عن محاكم البداية في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات برفض طلبات ترشح قوائم انتخابية، فتارة ترد المحكمة الطعن المقدم شكلاً لوروده خارج مدة الطعن باحتساب مدة الطعن من تاريخ صدور قرار اللجنة، وتارة تقبل المحكمة الطعن المقدم لوروده خلال مدة الطعن باحتساب مدة الطعن من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة، وجرى خلط غير مفهوم وغير مبرر في احتساب مدة الطعن بين كل من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الذي يُعاني

بدوره من إشكاليات قانونية كبيرة في هذا الجانب وبين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقد امتد الخلط والتضارب في الأحكام في تفسير قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية في ذاته بشطب القائمة الانتخابية بأكملها لوجود خلل في بيانات أحد مرشحيها تارة والإبقاء على القائمة الانتخابية وشطب المرشح فقط الذي ورد خلل في بيانات تسجيله تارة أخرى، بل ووصل الأمر لدى محكمة بداية الخليل أن ردت طعناً شكلاً مقدماً من إحدى القوائم المرشحة في بلدة الشيوخ لتقديمه خارج المدة القانونية وقبلت طعناً آخر شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقد ورد الطعن إلى قلم المحكمة بذات اليوم ٢٠١٢/١٠/٢١ !!

ينبغي أن تُدرس هذه التجربة الفاشلة بعناية من قبل لجنة الانتخابات المركزية، من أجل استخلاص العبر والدروس المستفادة، وترجمتها من خلال «توصيات» مقدمة من لجنة الانتخابات بتعديلات لازمة على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فيما يتعلق بـ «المحكمة المختصة» بنظر الطعون الخاصة بانتخاب مجالس الهيئات المحلية، وترى «الحق» أهمية السير على غرار القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة ومن قبله قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بحيث تكون «محكمة قضايا الانتخابات» هي المحكمة المختصة بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أيضاً وليس محكمة البداية.

كما وترى «الحق» ضرورة أن تقدم لجنة الانتخابات المركزية توصياتها بتعديل المواد (١٨) و (٢٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والتي تُلزم لجنة الانتخابات المركزية برفض قبول طلب تسجيل القائمة الانتخابية بأكملها في الحالات المبينة في النصوص المذكورة، بحيث يستهدف التعديل «التخفيف» من حدة وقسوة تلك النصوص القانونية التي أحدثت إرباكاً في الممارسة العملية، وذلك من خلال النص على شطب المرشح والإبقاء على القائمة الانتخابية في حالات معينة إذا ما انصب الخلل بالإجراءات على مرشح بعينه.

وترى «الحق» ضرورة الانتباه أيضاً إلى تكرار هذه الإشكالية القانونية في القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة وبخاصة في المادة (٥٢) بشأن رفض تسجيل طلبات ترشح القوائم لعضوية المجلس التشريعي على غرار ما عليه الحال في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وذلك لأن اختبار هذا النص في الممارسة العملية في الانتخابات التشريعية، في ظل ما حصل في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، سيكون له انعكاسات أكثر حساسية وخطورة نظراً لطبيعة الانتخابات التشريعية وما تحمله من أبعاد ومضامين سياسية، وبقاء هذا الوضع على حاله قد يتسبب بإشكاليات جديدة على الأرض أمام موجة

٥/٢ مساس اجتهاد محكمة العدل العليا بنزاهة العملية الانتخابية

إن هذا الملف، بجميع الظروف والملابسات التي أحاطت به، ومن ألفه إلى يائه، قد شكل عنواناً لضغوطات كبيرة مورست على لجنة الانتخابات المركزية، وقد تعاملت معها اللجنة بمسؤولية ومهنية والتزام بالقانون واحترام لاستقلال القضاء ترجمته من خلال إجراءاتها والبيانات الرسمية الصادرة عنها بهذا الخصوص.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ صدر قرار مؤقت عن هيئة محكمة العدل العليا برئاسة القاضي هشام الحتو وعضوية القاضيين مصطفى القاق وتيسير أبو زاهر، في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩١) عدل عليا، في الاستدعاء المقدم من لجنة تسيير أعمال مجلس بلدية دورا ويمثلها رئيسها السيد زياد أحمد الرجوب ومن رئيس وأعضاء لجنة تسيير أعمال مجلس بلدية دورا، في مواجهة المستدعي ضدهم: لجنة الانتخابات المركزية، رئيس لجنة الانتخابات المركزية بالإضافة لوظيفته، المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية بالإضافة لوظيفته، مجلس الوزراء، رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته، وزير الحكم المحلي بالإضافة لوظيفته.

وفيما يلي، للأهمية، نص القرار المؤقت الصادر عن الهيئة الحاكمة أعلاه: « بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وسماع البيئات نجد أنه فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الثالث المرتبط مع القرار المطعون فيه الثاني برفض تأجيل الانتخابات نجد أن هذا الأمر لا يعتبر تدخلاً في مفهوم عملية الإجراءات الانتخابية ولا يتعلق بالطعون الانتخابية كما لا يتعلق بنتائج الانتخابات ولا تشمل الإجراءات أو التصرفات التمهيدية السابقة لعملية الاقتراع أو الممهدة لها وإنما هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية عامة للإفصاح عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانوني معين لذلك فإن محكمة العدل العليا مختصة بنظر طلب الغائه كما أن قرار مجلس الوزراء بتأجيل إجراء الانتخابات في مجالس الهيئات المحلية المدمجة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ يعتبر من القرارات الإدارية المرتبطة مع القرار المطعون فيه الأول والتي تملك محكمة العدل العليا صلاحية النظر في الطعون الخاصة بها لأنه يعتبر تصرفاً صادراً عن سلطة إدارية وليس من عملية الانتخاب وإن المواد ٢/٤ و ٥ و ٧٠ و ٧١ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ أعطت الصلاحية الكاملة للجنة الانتخابات المركزية حق تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع إذا اقتضت الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات ذلك وبالتالي فإن قرار المستدعي ضدهما الثاني والثالث برفض طلب المستدعين بعدم تأجيل الانتخابات بالرغم من صدور قرار مجلس الوزراء المرقوم أعلاه فيه مخالفة للمصلحة العامة ولأحكام نص المادة (٥) من قانون الانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ويشكل ضرراً محدقاً للمستدعين وللمصلحة العامة لا يمكن تلافيه وبما أن الطلب المستعجل هو الطلب الذي يتقدم به

التفسيرات، أو الاتهامات المتبادلة، التي قد تحصل بفعل شطب قوائم مرشحة لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن الضروري أيضاً الانتباه إلى أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لم يقدم أية إجابات بشأن الإجراءات المتبعة في حال رفض لجنة الانتخابات المركزية طلبات ترشح قوائم انتخابية، وبالتالي فإن تعامل اللجنة مع تلك الإشكالية القانونية استند على اجتهادات من اللجنة ليس إلا، ولا أدل على ذلك من أن المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) تعالج الإجراءات المتعلقة بقوائم انتخابية «مرشحة» أو مرشح أو أكثر ضمن قوائم انتخابية مرشحة، ولكنها لا تعالج إطلاقاً الإجراءات المتعلقة بقوائم انتخابية رفضت لجنة الانتخابات طلبات ترشيحها، الأمر الذي يحتاج إلى معالجة تشريعية من خلال توصيات لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.

هذا مع التأكيد على أن القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة قد عالج هذه الحالة في أحكام المادة (٥٦) والتي جاءت على النحو التالي: « ١. يحق للقائمة الانتخابية التي رُفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، وكذلك لأي شخص رُفض اعتراضه، أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو للشخص المعارض حسب مقتضى الحال ٢. على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها ٣. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم». وكذلك بالمادة (٥٧) من القانون المذكور والتي جاءت بالآتي: « ١. لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ٢. تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها».

قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية والتكميلية، لما ينطوي عليه هذا التدخل من انتهاك صريح لأحكام القانون ومساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية باعتبارها عملية واحدة ومتكاملة، وباعتبارها مسؤولية تضمنها لجنة الانتخابات المركزية بموجب أحكام القانون. (مرفق ١٧)

وفيما يبدو، أن جميع تلك التأكيدات قد لقيت تجاهلاً كاملاً من هيئة محكمة العدل العليا، بل إنها لم تكثر بالبينة التي قدمتها لجنة الانتخابات المركزية والمتمثلة بالكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ الذي يؤكد عدم صدور أي قرار من مجلس الوزراء يتعلق بدمج بلدية دورا أو تأجيل الانتخابات فيها، والذي بنت المحكمة على وجوده قرارها المؤقت، وقررت رد طلب لجنة الانتخابات المركزية المتضمن عقد جلسة مستعجلة لإعادة النظر في قرارها المؤقت أعلاه الذي صدر بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٢.

وعلى إثر هذا الاجتهاد الغريب الصادر عن هيئة محكمة العدل العليا أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بياناً توضيحياً هاماً بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٢ حول الانتخابات المحلية في دورا والمناطق المحيطة بها، وأبرز ما جاء في هذا البيان - علاوة على تأكيده على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعلاه - يتمثل في ذلك الموقف الواضح والصريح والمباشر الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية بكامل هيئتها الذي يرى، وبحق، أن القرار الصادر عن محكمة العدل العليا قد مسَّ بجوهر ومصداقية العملية الانتخابية. (مرفق ٧)

وبالنتيجة، فإن القرار المؤقت أعلاه الصادر عن هيئة محكمة العدل العليا المذكورة، المليء بالتناقضات، والمجافاة لصحيح القانون، من شأنه أن يحرم بغير حق سكان منطقة دورا والمناطق المحيطة بها من ممارسة حقهم الدستوري والقانوني بالمشاركة في العملية الانتخابية برمتها باعتبارها عملية واحدة ومتكاملة.

إن مؤسسة الحق، وإذ ترى أن استقلال القاضي يُشكل حجر الأساس والضمانة الحامية لاستقلال القضاء، وأن العلاقة التي تربط استقلال القاضي باستقلال القضاء عضوية وثيقة، وتلك قيم ومبادئ وطنية ودستورية عليا لا يختلف حولها من يؤمن باستقلال القاضي والقضاء، فإن «الحق» تؤكد ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بدراسة هذه الحالة بدقة وتأن وعناية لاستخلاص الدروس المستفادة منها وتقديم توصياتها للجهة المختصة لمعالجة الإشكاليات القانونية التي لا زال يعاني منها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

المستدعي إلى القضاء المستعجل لدرء الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه بسرعة وهو حماية بصورة مؤقتة من ضرر حال وإن توافر صفة الاستعجال تتعلق بالادعاءات والبيانات الأولية التي يستمع إليها القاضي ويستقل بتقديرها دون رقابة فإن المحكمة تجد أن صفة الاستعجال متوافرة لذلك نقرر وعملاً بأحكام المادة (٥) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ توقيف تنفيذ القرارات المطعون فيها لمدة أربعة أسابيع فقط لا غير ابتداءً من تاريخ الموعد المحدد لإجرائها على أن يتقدم المستدعين بكفالة عدلية مالية قدرها خمسين ألف دينار أردني وعملاً بأحكام المادتين ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فإننا نقرر إصدار القرار المؤقت بتوجيه مذكرة للمستدعي ضدّهم لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرارات المطعون فيها و/أو بيان ما يحول دون إلغائها وإذا كانوا يعارضون في إصدار قرار قطعي عليهم تقديم لائحة جوابية خلال المدة القانونية من تاريخ تبليغهم لائحة الدعوى وتعيين جلسة ليوم الأربعاء ٢٤/١٠/٢٠١٢ لنظر الدعوى. قرار مؤقت صدر وتلي علناً.. وأفهم بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٢». (مرفق ١٦)

وقد أصدرت لجنة الانتخابات المركزية «بياناً توضيحياً» بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٢ جاء بالآتي: « مع انتهاء الاستعدادات والترتيبات القانونية والفنية لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في ٢٠/١٠/٢٠١٢ تصل لجنة الانتخابات رسائل متعلقة بطلبات دمج مناطق وطلبات بتعديل في مناطق انتخابية، كما يتم مناقشة في الصحف حول تعديلات محددة في قانون الانتخابات. وترجو اللجنة أن توضح أن أحد المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات تركز على عدم عمل أي تعديل على حدود الهيئات المحلية والمناطق الانتخابية أو طبيعة مجالس هذه الهيئات بعد صدور قرار بإجراء الانتخابات. وتسري هذه المعايير على الانتخابات التي ستجرى في ٢٠/١٠/٢٠١٢ والانتخابات التكميلية المقرر إجراؤها في ٢٤/١١/٢٠١٢ باعتبارها عملية انتخابية واحدة. ولهذا تتطلع اللجنة إلى جميع المعنيين من فصائل وكتل انتخابية وأهالي التجمعات المختلفة والجهات المعنية تفهم هذا الأمر ومساندة اللجنة ودعمها في عملية النزاهة والتي هي الأساس في أي عملية انتخابية». (مرفق ٦)

وبدورها، وكجهة رقابية معنية بنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية برمتها، أصدرت مؤسسة الحق بياناً يدعم بالكامل البيان التوضيحي أعلاه الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية، مؤكدة رفضها لأية طلبات أو محاولات أو ضغوطات أيّاً كان شكلها ومن أية جهة أو سلطة كانت تُمارس على لجنة الانتخابات فيما يتعلق بإجراء دمج أو تعديل في مناطق انتخابية وحدود هيئات محلية وطبيعة مجالس هذه الهيئات، وتحديد بعد صدور

٣. الرقابة على مرحلة الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن

جرت عملية الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن بالاستناد إلى القرار الرئاسي رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وقد نصت المادة الأولى من القرار الرئاسي المذكور على أنه: «يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع في يوم واحد يسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع بإعلان يصدر عن لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز الأصوات من صناديق الاقتراع في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجري الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والإجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بقرار مجلس الوزراء».

فيما نصت المادة الثانية من القرار الرئاسي على أن «تضع لجنة الانتخابات المركزية المعايير والأصول والضوابط التي تحكم نزاهة العملية الانتخابية وضمان سرية التصويت لفئة الأمن». ونصت المادة الرابعة من القرار على العمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية. وبناءً عليه، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية في العام ٢٠١٢ الإجراءات الخاصة بالاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن. (مرفق ١٨)

وقبل الدخول في تفاصيل هذه المرحلة، واستعراض المخالفات التي رصدتها مراقبو الحق في يوم الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن، فإنه لا بد من التأكيد على أن «الأسانيد القانونية» التي بُني عليها هذا القرار الرئاسي والتي تتمثل في القانون الأساسي وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية غير واضحة على الإطلاق، وبخاصة في ظل عدم وجود أي نص قانوني في الأسانيد المذكورة يخول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار قرار رئاسي بالاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن، خلافاً لأحكام القانون، ومبدأ سيادة القانون المؤكد عليه في المادة السادسة من القانون الأساسي المعدل، وهذا الخلل القانوني ينعكس بطبيعة الحال على إجراءات الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بالاستناد إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والقرار الرئاسي المذكور.

ويختلف الحال، مثلاً، في المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية، والذي استند لأحكام قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥



الرقابة على مرحلة الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن



وقد كان هذا الانتهاك المتمثل بالتأثير على حرية وإرادة وتوجهات الناخبين المخالف لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية ويشكل جريمة موصوفة في القانون، هو الانتهاك الأبرز الذي شهده يوم الاقتراع المسبق لقوى الأمن، وقد أرسلت مؤسسة «الحق» عدداً من الشكاوى الخطية إلى لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص خلال يوم الاقتراع؛ وبخاصة في منطقة الخليل الانتخابية (مدرسة إبراهيم بركات الأساسية) ومنطقة نابلس الانتخابية (مدرسة العائشية الثانوية للبنات) ومنطقة طولكرم الانتخابية (مدرسة بنات جمال عبد الناصر الثانوية) وغيرها، وقد تعامل اللجنة بمهنية ومسؤولية مع الشكاوى الخطية التي كانت تُرسل إليها تبعاً من مؤسسة الحق، وإجرت اتصالاتها بمختلف جهات الاختصاص في المناطق المذكورة لوقف هذا الانتهاك المخالف لأحكام القانون وتعليمات اللجنة.

ومع استمرار واتساع هذا الانتهاك «المنسَّق» في مختلف المناطق الانتخابية أصدرت مؤسسة الحق بياناً صحفياً عاجلاً للرأي العام بذات اليوم بحثيات هذا الانتهاك وطالبت وزير الداخلية ورؤساء وقادة الأجهزة الأمنية بالوقوف عند مسؤولياتهم واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لوقف هذا الانتهاك المتمثل في التأثير على حرية وإرادة وتوجهات الناخبين في مختلف المناطق والمراكز الانتخابية حفاظاً على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. إلا أن هذا الانتهاك قد استمر في عدد من المناطق والمراكز الانتخابية لغاية إقفال باب الاقتراع وبخاصة في منطقة الخليل ومنطقة نابلس ومنطقة جنين الانتخابية. (مرفق ١٩)

وبالإضافة إلى هذا الانتهاك الأبرز والأوسع انتشاراً خلال يوم الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن، فقد شهد هذا اليوم الانتخابي انتهاكات أخرى رصدها مراقبو مؤسسة الحق، ومن أبرزها: قيام عدد من عناصر الأمن بتصوير ورقة الاقتراع بعد التأشير عليها وقبل وضعها في الصندوق، ودخول عناصر الأمن بالسلاح إلى مراكز ومحطات الاقتراع خلافاً للقانون وللإجراءات الصادرة عن لجنة الانتخابات بشأن الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن وتحديداً المادة (١/١٢) التي أكدت صراحة على أنه «لا يجوز لأفراد الشرطة وقوى الأمن الدخول إلى مراكز اقتراعهم بالسلاح»، ووجود دعاية انتخابية داخل مراكز الاقتراع خلافاً للقانون، ووجود نوع من الفوضى وضعف التنظيم ومخالفة قواعد السلوك من بعض موظفي محطات الاقتراع وغيرها. وقد أرسلت «الحق» شكاوى خطية للجنة الانتخابات بهذا الخصوص. (مرفق: ٢٠-٢٧)

بشأن تعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة الخامسة من القانون المذكور صراحة على أنه: «لرئيس إصدار مرسوم بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية وعلى لجنة الانتخابات وضع النظام الذي يضمن تحقيق ذلك». وبذلك، فإن السند القانوني الذي بُني عليه المرسوم الرئاسي واضحٌ تماماً ويرتكز على أساس من المشروعية القانونية، ولكن بالمقابل، فإن مضمون هذا المرسوم قد خرج عن الحدود المرسومة له في النص القانوني المذكور.

إن تحري مدى احترام مبدأ سيادة القانون، وأصول تدرج القاعدة القانونية من حيث القوة الإلزامية، هي مسألة جوهرية بالغة الأهمية وينبغي أن تكون محل عناية ومراجعة دقيقة من قبل لجنة الانتخابات المركزية بهدف تقديم «التوصيات» اللازمة للجهة المختصة من أجل ضمان المشروعية القانونية، وهي الأساس الذي تُبنى عليه كافة المهام والإجراءات التي تقوم بها لجنة الانتخابات المركزية في مسار العملية الانتخابية.

وإذا كان الهدف من الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن يتمثل في تأمين مراكز الاقتراع خلال عملية الاقتراع العام للمواطنين، وإذا كانت مسؤولية تأمين مراكز الاقتراع تقع أساساً على عاتق جهاز الشرطة، فما هي الحكمة أو المبرر من عملية الاقتراع المسبق لباقي قوى الأمن؟ وبخاصة في ظل الانتهاكات الجوهرية «المنسقة» التي رصدها مراقبو مؤسسة الحق خلال عملية الاقتراع المسبق لقوى الأمن كما سنرى في تفاصيل هذه المرحلة. الأمر الذي يدل على مدى أهمية قيام لجنة الانتخابات بتقديم توصياتها بهذا الخصوص.

وبالعودة إلى العملية الرقابية على الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن، فقد حددت لجنة الانتخابية المركزية أحد عشر مركز اقتراع ضمن إحدى عشرة منطقة انتخابية، وجرى توزيع مراقبي مؤسسة الحق على مختلف المناطق والمراكز الانتخابية التي حددتها اللجنة للقيام بالعملية الرقابية على مدار يوم الاقتراع، وأبرز المخالفات التي رصدها مراقبو «الحق» تمثلت في تواجد عناصر من الأجهزة الأمنية بداخل معظم مراكز الاقتراع يحملون بحوزتهم كشوفاً بأسماء الناخبين، كل بحسب الجهاز الأمني الذي يتبع له، بحيث يقوم هؤلاء العناصر بالتحقق من كل ناخب لدى دخوله مركز الاقتراع وشطب اسمه من السجلات التي بحوزتهم، والحديث الجانبي مع الناخب في معظم الأحيان قبل دخوله إلى محطة الاقتراع للإدلاء بصوته، والحديث معه مجدداً لدى خروجه من مركز الاقتراع، وإجراء الاتصالات مع عناصر الأمن الذين لم يتم شطب أسمائهم من السجلات، أي لم يحضروا للاقتراع، والطلب منهم الحضور فوراً للإدلاء بأصواتهم.

وفيما يلي تفصيل المخالفات والانتهاكات القانونية في تلك المرحلة :

١/٣ منطقة القدس الانتخابية (مدرسة ذكور أبو ديس الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة ذكور أبو ديس الثانوية على هيئة محلية واحدة تضم محطة واحدة وهي هيئة أبو ديس المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقب مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع المسبق قد جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفقاً للإجراءات القانونية، وسارت العملية الانتخابية في هذا المركز بسلاسة ويسر، ومع ذلك فقد شابها بعض المخالفات المحدودة وغير المؤثرة وهي:

- وجود نوع من الفوضى في عمل موظفي محطة الاقتراع، وعدم وقوف ضابط الطابور في مكانه في العديد من الأحيان، بما يخالف التعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات وقواعد سلوك الموظفين.
- قيام أحد المقترعين بالاقتراع من خلال صورة عن هويته الشخصية، وقد قام مراقب مؤسسة الحق بإبداء ملاحظة شفوية حسب الأصول لمسؤول المحطة بهذه المخالفة، إلا أن مسؤول المحطة قد أجاب بأن هذا إجراء جائز قانوناً، رغم مخالفته لأحكام القانون ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.
- وجود عدد من الشبان داخل ساحة مركز الاقتراع دون مبرر، وقيامهم بالمناداة على المقترعين للإدلاء بأصواتهم، وقد قام مراقب «الحق» ووكلاء بعض القوائم الانتخابية بإبداء ملاحظاتهم بهذا الخصوص لمسؤول المركز، وبنتيجة الشكاوى قامت الشرطة بإخراجهم من داخل المركز، ولم يستطع مراقب الحق التأكد فيما إذا كان هؤلاء الشبان قد حاولوا التأثير على حرية وخيارات الناخبين أم لا، ومع ذلك فإن أداء مسؤول المركز بهذه المسألة لا يبدو منسجماً مع تعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع بهذا الخصوص.
- قيام بعض المقترعين في بداية عملية الاقتراع بغمس جزء من سبابة اليد اليمنى أحياناً في عبوة الحبر الانتخابي وجزء من إصبع الإبهام أحياناً أخرى، بما يعني أن هناك ضعفاً واضحاً في الاطلاع على دليل إجراءات الاقتراع والفرز من قبل موظف مراقبة الصندوق والحبر الانتخابي في محطة الاقتراع.

٢/٣ منطقة جنين الانتخابية (مدرسة الكرامة الأساسية الثانية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة الكرامة الأساسية الثانية على خمس هيئات محلية تضم خمس محطات اقتراع وهي على التوالي: هيئة جنين المحلية وهيئة اليامون المحلية وهيئة برقين المحلية وهيئة قباطية المحلية وهيئة جبع المحلية. ووفقاً للتقرير المقدم من مراقب مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام بانتظام ووفقاً للإجراءات القانونية، وقد مارس مسؤول كل محطة، وبخاصة محطة برقين، ومسؤول مركز الاقتراع أيضاً، مهامهم بشكل متميز، ومع ذلك، فإن العملية الانتخابية في المحطات المذكورة قد شابها عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جوهري، وهي:

- وجود عدد من العناصر الأمنية في ساحة مركز الاقتراع يحملون بحوزتهم كشوفاً بأسماء الناخبين، كل بحسب الجهاز الأمني الذي يتبع له، بحيث يقوم هؤلاء العناصر بالتحقق من كل ناخب لدى دخوله مركز الاقتراع وشطب اسمه من السجلات التي بحوزتهم، والحديث الجانبي مع الناخب في معظم الأحيان قبل دخوله إلى محطة الاقتراع للإدلاء بصوته، ولدى خروجه من مركز الاقتراع، وإجراء الاتصالات مع عناصر الأمن الذين لم يحضروا للاقتراع والطلب منهم الحضور فوراً للإدلاء بأصواتهم، بما يؤدي إلى التأثير على حرية وخيارات وتواجهات الناخبين، وقد استمر هذا الانتهاك حتى موعد افضال الاقتراع. هذا الانتهاك تحديداً، يحتاج إلى تقييم ومراجعة جدية من قبل لجنة الانتخابات، من أجل اتخاذ المقتضى اللازم لضمان عدم تواجد أي شخص داخل مركز الاقتراع أو على بوابة المركز بدون مبرر وذلك في أية عملية انتخابية مستقبلية.
- لاحظ مراقب مؤسسة الحق بأن «ضابط الطابور» التابع لهيئة برقين المحلية (محطة رقم ٢) كان يضع علامة فارقة على سجل الناخبين بجانب اسم كل ناخب اقترع في هذه المحطة لتمييزه عن الناخب الذي لم يقترع، بما يخالف دليل إجراءات الاقتراع والفرز وقواعد سلوك الموظفين، وقد ارسل منسق مؤسسة الحق شكوى خطية فورية بهذا الخصوص للجنة الانتخابات المركزية. (مرفق: ٢٤)
- لم يتم مراعاة احتياجات «الأشخاص ذوي الإعاقة» من قبل لجنة الانتخابات في اختيار مركز الاقتراع، حيث أن محطات الاقتراع الخمسة موجودة في الطابق الثاني من مركز الاقتراع، وقد واجه اثنان من الناخبين من عناصر الأمن، أحدهما يسير

أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وينتهك التعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات بشأن إجراءات اعتماد المراقبين المحليين.

- تعرض مراقب مؤسسة الحق في مركز الاقتراع لإجراءات فحص لبطاقة المراقبة التي يحملها الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، بعد أن تبين عدم وجود ختم اللجنة على البطاقة، علماً بأن المادة (١٢) من إجراءات اعتماد المراقبين المحليين الواردة تحت عنوان «محتويات بطاقة الرقابة» لا تُشير في جميع بياناتها إلى وجود ختم للجنة الانتخابات على بطاقة المراقبة. وفي جميع الأحوال، فإن منسّق اتصال مؤسسة الحق يُحمّل جهات الاختصاص في لجنة الانتخابات المركزية مسؤولية هذا الإجراء الذي تعرض له مراقب «الحق».

٣/٣ منطقة طولكرم الانتخابية (مدرسة بنات جمال عبد الناصر الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة بنات جمال عبد الناصر الثانوية على أربع هيئات محلية تضم أربع محطات اقتراع وهي على التوالي: هيئة عتيل المحلية وهيئة بلعا المحلية وهيئة طولكرم المحلية وهيئة بيت ليد المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منظم ووفق القانون، وقد كان أداء موظفو ومسؤول محطة بلعا متميزاً وملمين بمهامهم ومسؤولياتهم وبإجراءات الاقتراع. ومع ذلك، فقد شاب العملية الانتخابية في المحطات المذكورة عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جوهرية، وهي على النحو التالي:

- وجود عناصر أمنية داخل ساحة مركز الاقتراع يحملون كشوفاً بأسماء الناخبين ويقومون بشطب أسمائهم بعد الحديث الجانبي معهم بما يؤثر على حرية وخيارات وتوجهات الناخبين، وقد استمر هذا الانتهاك الجوهرية في ساحة مركز الاقتراع حتى الساعة الرابعة مساءً من يوم الاقتراع المسبق لقوى الأمن.
- لم يتم مراعاة احتياجات «الأشخاص ذوي الإعاقة» من قبل لجنة الانتخابات في اختيار مركز الاقتراع، حيث كان يتوجب على الناخبين الصعود على أدراج عالية للوصول إلى مركز الاقتراع ومن ثم محطات الاقتراع، الأمر الذي شكل عائقاً كبيراً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وحملاتهم من المواطنين وأحياناً من موظفي مركز الاقتراع للوصول إلى محطات الاقتراع والإدلاء بأصواتهم، وهي إشكالية جوهرية.

على عكازات، والثاني على كرسي متحرك، صعوبات كبيرة في صعود الأدراج للوصول إلى محطات الاقتراع مما دفع بزملائهم إلى «حملهم» إلى الطابق الثاني. وهذه إشكالية جدية تكررت في مراكز أخرى وينبغي على لجنة الانتخابات أخذها بعين الاعتبار في أية انتخابات مستقبلية.

- دخول ناخبين من العناصر الأمنية بسلاحهم إلى محطات الاقتراع الخمسة بواقع ثلاث مرات على الأقل داخل كل محطة اقتراع، في بداية العملية الانتخابية، وقد جرى إطلاع مسؤول المركز على هذه المخالفة القانونية لإجراءات الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن الصادرة عن لجنة الانتخابات وتحديداً المادة (١٢) التي تحظر هذا الإجراء، وأصدر مسؤول المركز تعليماته بعدم دخول السلاح ولم تتكرر هذه الحادثة.

- قيام أحد العناصر الأمنية بتصوير ورقة الاقتراع بعد التأشير عليها وقبل وضعها في صندوق الاقتراع، وقد وقعت هذه المخالفة بالمحطة رقم (٤) التابعة لهيئة قباطية الانتخابية، وجرى إبلاغ مسؤول المحطة بتلك المخالفة وتعامل معها بشكل جدي ومنع إدخال الهواتف الخليوية داخل المحطة. وهنا، ينبغي التأكيد على أن تلك لجنة الانتخابات المركزية في حسم هذه المسألة عموماً بإصدار تعليمات قاطعة، وفي توقيت مبكر، إلى أن حسمت أمرها بعد ذلك قبيل بدء العملية الانتخابية بحظر إدخال الهواتف النقالة إلى داخل محطات الاقتراع، قد أدى إلى إرباك مسؤولي محطات الاقتراع وساهم بشكل أو بآخر في ظهور هذا الانتهاك.

- قيام أحد المراقبين المحليين من «جمعية كضر راعي للتنمية والثقافة» بتوجيه الناخبين للاقتراع لصالح قائمة الاستقلال والتنمية، وقد قام مراقب «الحق» بإبلاغ مسؤول المركز بذلك، وقام بتبنيه بذلك عدة مرات، ومع استمراره بالقيام بهذا الانتهاك حتى الساعة الواحدة ظهراً قام مسؤول المركز بسحب بطاقة المراقب المحلي منه، وقد فوجيء مراقب الحق بعودة بطاقة المراقبة له بعد عشرين دقيقة من سحبها واستمراره في ممارسة ذات الانتهاك بعد ذلك، ولدى استفسار مراقب «الحق» من مسؤول المركز عن سبب إعادة البطاقة له جرى إبلاغه بأن مكتب لجنة الانتخابات بجنين طلب إعادة بطاقة المراقبة له والاكتفاء بتوجيه إنذار نهائي له. وبالتالي فإن هذا الأداء يتطلب من لجنة الانتخابات المركزية المتابعة والوقوف عند هذا الانتهاك لالتزامات المراقبين واتخاذ إجراءات أكثر صرامة في التعامل معه لأنه ينتهك

- رصد مراقب مؤسسة الحق قيام محافظ نابلس السيد جبرين البكري ونائبته برفقة أمين عام لجنة الانتخابات المركزية الدكتور رامي الحمد الله «بجولة تفقدية» على محطات الاقتراع منذ صباح يوم الاقتراع بهدف متابعة سير العملية الانتخابية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً ومباشراً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وخروجاً على قواعد الحياد القانوني، وتعدياً غير مبرر وغير مقبول على الصلاحيات الحصرية للجنة الانتخابات المركزية بالإشراف والمتابعة على كامل العملية الانتخابية بموجب القانون.
- وجود أحد عناصر الأمن بلباس مدني داخل مركز الاقتراع، في ساحة المركز، في الساعة (١١:٠٧) صباحاً يحمل بحوزته كشفاً بأسماء الناخبين ويطلب منهم علناً التصويت لصالح قائمة الاستقلال والتنمية.
- جرى خلل في التعامل مع إجراءات محضر الافتتاح في هيئة نابلس المحلية (محطة رقم ١) من قبل مسؤول المحطة، حيث لم يلحظ ضرورة توقيع وكلاء القوائم على المحضر في بداية عملية الاقتراع، كما وسمح لوكيل قائمة نابلس الوطنية المستقلة الذي حضر إلى المحطة في الساعة (٢٥:٠٧) بالتوقيع لاحقاً على المحضر وسمح أيضاً لوكيل قائمة الاستقلال والتنمية الذي حضر إلى المحطة في الساعة (٣٠:٠٧) بالتوقيع لاحقاً على المحضر، مع أن كل من الوكيلين لم يحضرا إجراءات افتتاح المحضر وعملية إقفال الصندوق.
- موظف أوراق الاقتراع في كل من هيئة نابلس المحلية (محطة رقم ٢) وهيئة عصيرة الشمالية المحلية (محطة رقم ٢) كان يضع يده على المكان المخصص للتأشير في ورقة الاقتراع عندما كان يسلمها للناخبين، وقد تكررت هذه المخالفة لتعليمات لجنة الانتخابات من قبل موظف أوراق الاقتراع في المحطتين المذكورتين، وإن بشكل أكثر في المحطة رقم (٢) رغم الملاحظات الشفهية التي أبداها مراقب الحق بهذا الخصوص.
- قام ضابط الطابور (عمر حمادنة) في المحطة رقم (٢) التابعة لهيئة عصيرة الشمالية المحلية وفي تمام الساعة (١٦:٠٠) بتزويد مسؤول قائمة الاستقلال والتنمية بأسماء الناخبين المسجلين الذين لم يحضروا للاقتراع في تلك المحطة خلافاً لأحكام القانون ودليل إجراءات الاقتراع وقواعد سلوك الموظفين.

- عانت محطة اقتراع طولكرم من فوضى كبيرة وعدم تنظيم وضعف في أداء موظفي محطة الاقتراع وخلل في تنظيم عملية دخول وخروج الناخبين إلى ومن محطة الاقتراع، كما أن أداء مسؤولة المحطة كان متواضعاً من حيث القدرة على ضبط والسيطرة على عملية الفوضى السائدة في محطة الاقتراع.
- قيام وسائل الإعلام في المحطة التابعة لهيئة بلعا المحلية بالتصوير من أماكن غير ثابتة خلافاً للتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، ما أدى لوقوع نوع من الفوضى داخل محطة الاقتراع، دفعت في نهاية المطاف مسؤول المحطة إلى الطلب من الصحفيين مغادرة محطة الاقتراع. الأمر الذي يُبرز أهمية قيام لجنة الانتخابات بالتنسيق مع نقابة الصحفيين في تدريب الصحفيين ووسائل الإعلام على إجراءات التغطية الإعلامية الخاصة بالعملية الانتخابية وتعليمات لجنة الانتخابات على هذا الصعيد.

٤/٣ منطقة نابلس الانتخابية (مدرسة العائشية الثانوية للبنات)

- يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة العائشية الثانوية للبنات على أربع هيئات محلية تضم خمس محطات اقتراع وهي على التوالي: هيئة نابلس المحلية (محطتي اقتراع) وهيئة عصيرة الشمالية المحلية وهيئة بيت فوريك المحلية وهيئة برقة المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفق القانون، رغم وجود نوع من الضعف في أداء موظفي محطات الاقتراع وعدم الإحاطة الكافية بدليل إجراءات الاقتراع والفرز. ومع ذلك، فقد شاب العملية الانتخابية في المحطات المذكور عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جوهري، وهي:
- وجود مكثف لعناصر من الأجهزة الأمنية، وبخاصة جهازي الاستخبارات العسكرية والأمن الوطني، على بوابة مركز الاقتراع، يجلسون على طاوولات، عليها سجلات بأسماء الناخبين، ويقومون بالتحقق من كل ناخب وشطب اسمه من الكشوف التي بحوزتهم، والتدقيق في بطاقته الشخصية، والحديث معه، وبالتالي التأثير على حريته وخياراته وتوجهاته الانتخابية، ومن ثم يتوجه الناخب إلى محطة الاقتراع للإدلاء بصوته، وقد استمر هذا الانتهاك حتى نهاية يوم الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن. (مرفق: ٢٢، ٢٦)

٣/٥ منطقة قلقيلية الانتخابية (مدرسة بنات الشيماء الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة بنات الشيماء الثانوية على هيئتين محليتين هما هيئة قلقيلية المحلية وهيئة عزون المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفق القانون، ومع ذلك فقد لاحظ مراقبو الحق بأن موظفي هيئة قلقيلية المحلية محطة رقم (١) غير ملمين بتعليمات لجنة الانتخابات وإجراءات الاقتراع والفرز، وقد شاب إجراءات عملية الاقتراع عدد من المخالفات القانونية وهي:

- لم تكن هناك نسخة من قواعد سلوك الموظفين معلقة في محطات الاقتراع. وقد وجه مراقب الحق ملاحظة شفوية بهذا الخصوص لكل من مسؤول المحطة ومسؤول المركز، وجاء الرد بأنه لا حاجة لها وأنهم يحفظونها بأذهانهم، بما يخالف التعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.
- وجود خلل من قبل موظفي هيئة قلقيلية المحلية محطة رقم (١) في التعامل مع إجراءات اقتراع الأميين، حيث دخل ناخب أمي إلى محطة الاقتراع في الساعة (١١:٢٠) وقامت مسؤولة المحطة بمساعدته في تعبئة ورقة الاقتراع بأن تلت أسماء القوائم الانتخابية في ورقة الاقتراع وطلبت من الناخب الأمي وضع إشارة (X) بجانب القائمة التي يريد انتخابها، ولم تقم أيضاً بتسجيل هذه الحالة على النموذج الخاص، بما يخالف أحكام المادة (٤٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، والتي تنص على إمكانية الاستعانة بقريب من الدرجة الثانية وتسجيل الحالة على النموذج الخاص بالأميين أو المعاقين بصورة تمنعهم من التأشير على ورقة الاقتراع، كما أنه لا يجوز لمسؤول المحطة أو موظفيها أو الوكلاء والمراقبين المعتمدين مساعدة أي ناخب في تعبئة ورقة الاقتراع. وعندما وجه مراقب مؤسسة الحق ملاحظة شفوية بهذا الخصوص لمسؤولة محطة الاقتراع ومسؤول مركز الاقتراع الذي كان متواجداً في المحطة، جاءت الإجابة بأن إجراء مسؤولة المحطة طبيعي ولا يخالف القانون وتعليمات اللجنة.
- قيام مسؤولة محطة الاقتراع رقم (١) التابعة لهيئة قلقيلية المحلية بطرد إعلاميين يحملون بطاقات معتمدة من لجنة الانتخابات المركزية من محطة الاقتراع، بحجة أنه لا يسمح للإعلاميين بالدخول إلى المحطة والتصوير بداخلها، بما يخالف تعليمات لجنة

• قام أحد الناخبين، وهو نائل محمد فايز ياسين، بتصوير ورقة الاقتراع في المحطة رقم (٢) التابعة لهيئة عصيرة الشمالية المحلية بعد التأشير عليها وقبل وضعها في صندوق الاقتراع وذلك في الساعة (١٠:٥٦) وقد حاول موظف الصندوق ومسؤول المحطة منعه من ذلك، ولم يتم اتخاذ أي إجراء بحقه، والغريب في الأمر أن مسؤول المحطة اعتبر أن قيام الناخب بتصوير ورقة الاقتراع هو إجراء عادي، بما يخالف أحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية ودليل إجراءات الاقتراع والفرز وقواعد سلوك الموظفين.

• جرى إلغاء ورقة اقتراع في المحطة رقم (٢) التابعة لهيئة نابلس المحلية وذلك في تمام الساعة (١٢:٢١) لأن أحد الناخبين سأل مستفسراً بصوت مرتفع «من هي قائمة غسان الشكعة؟» ومن ثم خرج بورقة الاقتراع خارج المحطة بقليل وعاد من تلقاء ذاته مجدداً للاقتراع، وقد جرى أخذ ورقة الاقتراع منه وإلغاؤها وإعطاؤه ورقة جديدة للاقتراع. تلك الإشكالية الحساسة، تُشير إلى وجود ضعف في أداء الموظفين، إذ كان ينبغي على موظف أوراق الاقتراع أن يطلب من الناخب الصمت إذا أراد استكمال إجراءات الاقتراع أو تسليمه فوراً الورقة لإلغائها وفي حال عدم الاستجابة يقوم بتبنيه مسؤول المحطة فوراً والذي يقوم بدوره بإقفال باب المحطة، منعاً من مغادرة الناخب بورقة الاقتراع خارج المحطة، واستدعاء الشرطة لإجباره على التقيد بالتعليمات.

• جرى اكتشاف « قفل مفتوح» داخل المحطة رقم (٢) التابعة لهيئة نابلس المحلية في الساعة (١٩:٣٦)، وحصلت مشادة بين مسؤول المركز ومسؤولة المحطة بهذا الخصوص، وقد بررت مسؤولة المحطة ذلك بأنه عند إغلاق الصندوق من قبل «مشرف لجنة الانتخابات» عمل على الضغط على القفل ما أدى إلى كسره، علماً بأن هذا الإجراء ليس من مهمة مشرف اللجنة، مع الإشارة إلى أن رقم القفل المكسور هو (٠٠٨٠٤٢) وقد جرى استبداله بقفل جديد يحمل الرقم (٠٠١٤٦٣٤) مع بقاء القفل المكسور على نفس الصندوق. وجرى التوقيع على المحضر بالحادث من قبل موظفي محطة الاقتراع ووكلاء القوائم الانتخابية حسب الأصول.

• في الساعة (١٦:٠٠) توقفت سيارة بيضاء تابعة لجهة الأمن الوطني داخل ساحة مركز الاقتراع، ونزل منها ضابط تحدث مع عناصر الأمن الذين يحملون السجلات، ومن ثم تحدث من هاتفه الجوال ولاحظت مراقبة مؤسسة الحق بأنه قد عرّف عن نفسه على الهاتف بأنه من عائلة «الزير» وأمر الشخص الذي يتحدث معه هاتفياً بإحضار أشخاص بأسماء محددة إلى مركز الاقتراع كي يدلوا بأصواتهم، وقد كان تواجهه في ساحة مركز الاقتراع غير مبرر حيث أنه قد غادر مركز الاقتراع بعد ذلك دون أن يقترح هو في تلك الفترة الزمنية. وقد قام مراقب الحق بتقديم ملاحظات شفوية لمسؤول مركز الاقتراع بهذا الخصوص وكان ردّه بأنه لا يستطيع التعامل مع تلك الحالة كما أن جهاز الشرطة الذي يؤمن مركز الاقتراع لم يتدخل.

• جرى «إهمال واضح» من قبل موظفي هيئة بروجين المحلية محطة رقم (٢) لأحكام القانون والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، وقواعد سلوك الموظفين، حيث أوضحت مراقبة مؤسسة الحق بأنه من الساعة (١٥:٠٠) وحتى الساعة (١٨:٢٠) لم يكن يتواجد أي من وكلاء ومرشحي القوائم الانتخابية في المحطة المذكورة سوى وكيل قائمة الاستقلال والتنمية، وقد كان وكيل القائمة المذكورة يجري أحاديث جانبية بشكل شبه متواصل مع كل من موظف الصندوق وموظف أوراق الاقتراع وموظف السجل، ودائم الحركة داخل المحطة يدخل ويفادر مع الناخبين، وكان يتحدث معهم عند دخولهم المحطة للاقتراع تحت عنوان تقديم المساعدة لهم، علماً بأن الموظفين المذكورين كانوا يبدلون المواقع فيما بينهم دون وجود نقص أو إشكالية على هذا الصعيد، وكانوا يتحدثون بصوت مسموع عن أسماء الناخبين الذين اقترعوا والناخبين الذين لم يقترعوا، كما أن مسؤولية المحطة لم تكن متواجدة باستمرار داخل محطة الاقتراع، وقد اعترضت مراقبة الحق عدة مرات بهذا الخصوص لدى مسؤولية المحطة، ورغم أنها قد تعاملت بحزم مع الموظفين بنتيجة تلك الاعتراضات، إلا أن تلك المخالفات قد استمرت لعدم تواجد مسؤولية المحطة داخل المحطة بصورة دائمة.

الانتخابات التي تسمح بالتصوير من أماكن ثابتة داخل محطة الاقتراع، وقد سُمح لهم بعد ذلك بالدخول بعد أن جرى الاستفسار عن هذا الوضع من مشرفي اللجنة.

• قيام رجل أمن بزي رسمي بالدخول إلى محطة الاقتراع رقم (١) والتصوير بداخلها، وهو لا يحمل بطاقة معتمدة من لجنة الانتخابات المركزية، وقد بررت مسؤولية المحطة ذلك بأن من يقوم بالتصوير يعمل في دائرة العلاقات العامة في جهاز الشرطة، وهذا الإجراء مخالف لتعليمات لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.

٦/٣ منطقة سلفيت الانتخابية (مدرسة سلفيت الأساسية المختلطة)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة سلفيت الأساسية المختلطة على ثلاث هيئات محلية تضم ثلاث محطات اقتراع وهي هيئة سلفيت المحلية وهيئة بروجين المحلية وهيئة كفر الديك المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منظم ووفق القانون، ومع ذلك فقد شابها عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جوهري، يتعلق بتوجيه الناخبين من قبل عناصر من الأمن داخل مركز الاقتراع، ويتعلق أيضاً بسلوك غير مهني ويمس الاستقلالية من قبل موظفي هيئة بروجين المحلية محطة رقم (٢)، وتفصيل المخالفات هو على النحو التالي:

• وجود عناصر من الأمن بلباس مدني داخل ساحة مركز الاقتراع يحملون سجلات ويقومون بالتحقق من الناخبين وشطب أسمائهم من الكشوف التي بحوزتهم، والحديث الجانبي معهم في معظم الأحيان، وبالتالي التأثير على حريتهم وتوجهاتهم الانتخابية، ومن ثم يتوجه الناخبون إلى محطة الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، وقد كان هؤلاء العناصر يتواجدون بشكل متواصل مع وكلاء ومرشحي قائمة الاستقلال والتنمية.

• وجود سيارات تابعة لجهة المخابرات العامة وجهاز الأمن الوطني داخل ساحة مركز الاقتراع حيث كانوا يقومون بنقل ناخبين من أماكن تواجههم إلى مركز الاقتراع خلافاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الذي يلزم السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية بالوقوف موقف الحياد التام في جميع مراحل العملية الانتخابية، وخلافاً للتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بشأن الاقتراع المسبق لقوى الأمن.

٧/٣ منطقة رام الله الانتخابية (مدرسة بنات البيرة الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة بنات البيرة الثانوية على ثلاث هيئات محلية تضم ثلاث محطات اقتراع وهي هيئة رام الله المحلية وهيئة البيرة المحلية وهيئة بيتونيا المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفق القانون، ومع ذلك فقد شاب عملية الاقتراع عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جوهرية، يتعلق بتوجيه الناخبين من قبل عناصر من الأمن داخل مركز الاقتراع، كما وجرى إغلاق محطة بيتونيا وتوقف العملية الانتخابية عدة دقائق جراء إشكالية جرت داخل المحطة وامتدت إلى ساحة مركز الاقتراع ومن ثم جرى استئناف العملية الانتخابية، ولم يجر محاسبة المتسبب بالإشكال كما سنرى، وفيما يتعلق بتفاصيل المخالفات فهي على النحو التالي:

- وجود عناصر من الأمن بالزني المدني برفقة أفراد من تنظيم حركة فتح في ساحة مركز الاقتراع، وبحوزتهم سجلات بأسماء الناخبين، بحيث يقومون بالتحقق من الناخبين لدى دخولهم مركز الاقتراع، والحديث الجانبي معهم، وشطب أسمائهم من السجلات، ومن ثم يدخل الناخبين للاقتراع، ويتم التحقق منهم بعد خروجهم من محطات الاقتراع، وقد استمر هذا الانتهاك للقانون وتعليمات لجنة الانتخابات حتى إقفال باب الاقتراع.

- رصد مراقب مؤسسة الحق قيام محافظ رام الله والبيرة د. ليلي غنام «بجولة تفقدية» خلال عملية الاقتراع شملت محطة البيرة بهدف متابعة سير العملية الانتخابية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً ومباشراً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وخروجاً على قواعد الحياد القانوني، وتعدياً غير مبرر وغير مقبول على صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية الحصرية المؤكد عليها في أحكام القانون.

- وجود دعاية انتخابية، داخل ساحة مركز الاقتراع، التي شهدت توزيع مواد دعائية على الناخبين من قبل مرشحي ومناصري كل من قائمة الاستقلال والتنمية وقائمة البيرة للجميع، وذلك خلافاً لأحكام الدعاية الانتخابية في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.

- في الساعة (١٧:٢٦) وصل إلى محطة الاقتراع التابعة لهيئة بيتونيا المحلية أحد عناصر جهاز الأمن الوقائي، ويدعى ربيع الدين عياد، ولدى مروره على ضابط

الطابور وموظف السجل ووصله إلى موظف أوراق الاقتراع وحصوله على ورقة الاقتراع حسب الأصول والإجراءات المتبعة طلب بصوت مرتفع من الموظف معرفة القائمة الانتخابية التابعة لحركة فتح، ولم يتم الاستجابة لطلبه من موظفي اللجنة، ومن ثم بدأ بالصراخ واستخدام هاتفه الخليوي ورفض الالتزام بالتعليمات، ما أدى لحدوث فوضى داخل محطة الاقتراع انتهت باقتراعه ووضع ورقة الاقتراع في الصندوق، ولدى خروجه من المحطة أحدث المذكور عملية فوضى من جديد في ساحة مركز الاقتراع وشجار مع أفراد الشرطة أدت إلى إغلاق محطات الاقتراع لعدة دقائق إلى أن تم السيطرة على الوضع واستعادة الهدوء في مركز الاقتراع بخروجه منه. ومع ذلك، فإن هذا الناخب، أي ربيع الدين عياد، لم تجر محاسبته، على تلك الأفعال التي تعد جريمة موصوفة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والقوانين ذات الصلة، الأمر الذي يستدعي العمل على محاسبته على الأفعال التي اقترفها.

- دخول بعض الناخبين بالسلاح إلى محطات الاقتراع، وبخاصة محطة الاقتراع التابعة لهيئة رام الله المحلية، وذلك خلافاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بشأن إجراءات الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن والتي تحظر في المادة (١٢) على أفراد الشرطة وقوى الأمن الدخول إلى مراكز الاقتراع بالسلاح، إلا أن تلك المخالفة قد تم السيطرة عليها ومنع دخول الناخبين بالسلاح.

٨/٣ منطقة أريحا الانتخابية (مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية على هيئة محلية واحدة تضم محطة اقتراع واحدة وهي هيئة أريحا المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبة مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع المسبق جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفق القانون وإجراءات لجنة الانتخابات، وبسلاسة ويسر، ومع ذلك فقد شاب عملية الاقتراع بعض المخالفات الطفيفة وغير المؤثرة وهي:

- شهد هذا المركز الانتخابي جانباً محدوداً من الفوضى بسبب وجود عدد من مرشحي القوائم الانتخابية داخل محطة الاقتراع، ومع ذلك فقد تعامل مسؤول المحطة مع تلك الحالة، التي تكررت أربع مرات داخل المحطة، حسب الأصول القانونية والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.

- لم يتم التقيد بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات فيما يتعلق بإجراءات انتخاب الأميين، حيث وافق مسؤول المحطة على قيام ناخب أمي جاء برفقة زميل له لمساعدته بتعبئة ورقة الاقتراع كما ولم يدون تلك الحالة على النموذج الخاص خلافاً لأحكام القانون ودليل إجراءات الاقتراع.

١٠/٣ منطقة الخليل الانتخابية (مدرسة إبراهيم بركات الأساسية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة إبراهيم بركات الأساسية على هيئتين محليتين هما هيئة الخليل المحلية وهيئة يطا المحلية، وذلك بعد أن أجهضت محكمة العدل العليا العملية الانتخابية في هيئة دورا المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقب مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفق القانون، ومع ذلك فقد شابها عدد من المخالفات، جانب منها جوهري، وهي:

- خلافاً لما عليه الحال في المراكز الانتخابية الأخرى، فقد تولى «جهاز الاستخبارات العسكرية» عملية حراسة وتأمين مركز الاقتراع، وليس جهاز الشرطة، ومثل هذا الدخول المفاجيء من قبل جهاز عسكري لتأمين مركز اقتراع يستحق التوقف والتقييم والمراجعة الجدية من قبل لجنة الانتخابات المركزية.
- وجود عناصر من الأجهزة الأمنية وبخاصة الأمن الوطني «والاستخبارات العسكرية» والأمن الوقائي والشرطة في ساحة مركز الاقتراع، يحملون بحوزتهم كشوفاً بأسماء الناخبين، كل بحسب الجهاز الذي يتبع له، بحيث يقوم هؤلاء العناصر بالتحقق من الناخب لدى دخوله مركز الاقتراع وشطب اسمه من السجلات التي بحوزتهم، والحديث الجانبي مع الناخب بمعظم الأحيان قبل دخوله إلى محطة الاقتراع للإدلاء بصوته، ولدى خروجه من المحطة، وإجراء الاتصالات مع عناصر الأمن الذين لم يحضروا للاقتراع والطلب منهم الحضور فوراً للإدلاء بأصواتهم، بما يؤدي إلى التأثير على حرية وخيارات وتوجهات الناخبين، وقد استمر هذا الانتهاك حتى نهاية عملية الاقتراع. وقد سبق التأكيد، بأن هذا الانتهاك تحديداً، يحتاج إلى تقييم ومراجعة جدية من قبل لجنة الانتخابات، لاتخاذ المقتضى اللازم لضمان عدم تواجد أي شخص داخل مركز الاقتراع أو على بوابة المركز بدور مبرر وذلك في أية عملية انتخابية مستقبلية. (مرفق: ٢٠، ٢٧)

- قيام أحد الناخبين في الساعة (١١:٣٦) بتصوير ورقة الاقتراع بعد التأشير عليها في كيبنة الاقتراع وقبل وضعها في صندوق الاقتراع، وقد قام مراقب الحق بالتبليغ عن هذه الحالة فور سماعه صوت كاميرا الهاتف المحمول وجرى التعامل معها بمهنية حيث طلب مسؤول المحطة من الناخب مسح الصورة التي التقطت لورقة الاقتراع فوراً، واستجاب الناخب لطلب مسؤول المحطة، وجرى مسح الصورة من الهاتف الخليوي.

٩/٣ منطقة بيت لحم الانتخابية (مدرسة بنات بيت لحم الثانوية)

يحتوي المركز الانتخابي المتمثل في مدرسة بنات بيت لحم الثانوية على هيئة محلية واحدة تضم محطة اقتراع واحدة وهي هيئة بيت لحم المحلية، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبة مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع جرت على نحو منتظم ووفق القانون، ومع ذلك فقد شابها بعض المخالفات التي أظهرت نوعاً من الضعف لدى موظفي مركز الاقتراع بتعليمات اللجنة ودليل إجراءات الاقتراع، والمخالفات هي:

- كان هناك اعتراض من قبل مسؤول المركز، في بداية عملية الاقتراع، على مراقبة الحق نظراً لأن بطاقة المراقبة التي تحملها، الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، غير مختومة بختم لجنة الانتخابات، وعلى إثر هذا الاعتراض قامت مراقبة الحق بإبراز إجراءات اعتماد المراقبين المحليين التي كانت بحوزتها وأكدت لمسؤول المركز بأن المادة (١٣) من الإجراءات والخاصة بمحتويات بطاقة الرقابة لا تحتوي على هذا البيان، ومع ذلك فقد طلب منها مسؤول المحطة التوقف عن المراقبة لحين التواصل مع اللجنة، وبعد التأكد من اللجنة سمح لها بالاستمرار في العملية الرقابية. وعليه، فإن منسّق اتصال الحق، يُجَدِّد تحميل لجنة الانتخابات المركزية كامل المسؤولية عن هذا الإجراء الذي تعرضت له مراقبة «الحق» داخل مركز الاقتراع!
- لم يتم الالتزام بتعليمات لجنة الانتخابات فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للصحفيين من أماكن ثابتة، حيث قام بعض الصحفيون بتصوير الناخبين داخل محطة الاقتراع من أماكن وجهاً مختلفة وعن قرب عند موظف التسجيل وموظف أوراق الاقتراع وموظف الصندوق، ما أحدث نوعاً من الفوضى داخل المحطة.
- شهدت هذه المحطة قيام بعض الناخبين بالتأشير على أوراق الاقتراع، خارج كبائن الاقتراع، بما يخل بإجراءات السرية، ويُشير إلى ضعف في أداء مسؤول المحطة من حيث الالتزام بدليل إجراءات الاقتراع.

- رصد مراقب الحق قيام أحد عناصر جهاز الشرطة بإجراء اتصال من هاتفه الخليوي وبصوت مرتفع من داخل مركز الاقتراع مع أحد الأشخاص يأمره فيه بالحضور الفوري لمركز الاقتراع والإدلاء بصوته ويوجه له نوع من التهديد الصريح بالقول إنَّ الكشف الذي بجوزة عناصر الأمن سيتم رفعه إلى «مكتب العميد». بما يدل ويشكل بارز على شدة التأثير على حرية وإرادة وخيارات الناخبين في الاقتراع المسبق لقوى الأمن.
- قيام أحد الناخبين في محطة الخليل في الساعة (٩:٤٠) بتصوير ورقة الاقتراع بعد التأشير عليها وقبل وضعها في الصندوق، ما أدى إلى احتجاج على هذا التصرف المخالف للقانون وتعليمات لجنة الانتخابات من قبل مراقب الحق ووكلاء القوائم، ومع ذلك فإن مسؤول المحطة لم يكثر لتلك المخالفة القانونية.
- جرى إحضار عدد كبير من عناصر الأجهزة الأمنية إلى مركز الاقتراع بواسطة حافلات تابعة لـ «الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام» في يطا وذلك في الساعة (١٠:٢٠) واحتجاز هوياتهم الشخصية داخل مركز الاقتراع من قبل مسؤولين أمنيين بغرض توزيعهم على محطات الاقتراع، ما أحدث عملية فوضى كبيرة وتزاحم داخل مركز الاقتراع، إلى أن تمكن مشرف لجنة الانتخابات من السيطرة على الوضع واستعادة الهدوء.
- قيام أحد الناخبين في محطة الخليل في الساعة (١٢:٢٧) وفور أن استلم ورقة الاقتراع من موظف أوراق الاقتراع بالحديث وبصوت مرتفع بأنه سوف ينتخب قائمة الاستقلال والتنمية ودون أن يُحرَّك أي من موظفي محطة الاقتراع ومسؤول محطة الاقتراع ساكناً أمام تلك المخالفة القانونية.
- في الساعة (١٦:٣٠) شهدت ساحة مركز الاقتراع تمادياً في انتهاك أحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات من قبل عناصر الأمن المتواجدين الذين يحملون كشوفاً بسجلات الناخبين وذلك من خلال الطلب علانية من الناخبين المتوجهين إلى محطات الاقتراع التصويت لصالح قائمة الاستقلال والتنمية، ولم يحرك مسؤول مركز الاقتراع ساكناً أمام تلك المخالفات الجسيمة للقانون والتأثير العلني على إرادة الناخبين!

الرقابة على مرحلة الاقتراع العام للناخبين العاديين



٤. الرقابة على مرحلة الاقتراع العام للناخبين العاديين

فيما يخص عملية الاقتراع العام للناخبين العاديين التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/٢٠١٢ فإن العملية الانتخابية قد جرت بانتظام ووفق الجدول الزمني الذي سارت عليه لجنة الانتخابات المركزية، وقد بذلت لجنة الانتخابات جهوداً كبيرة إعداداً وإشرافاً لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومع ذلك فقد رصد مراقبو الحق عدداً من المخالفات الجدية والمؤثرة على مدار يوم الاقتراع، وإن كانت تلك المخالفات في مشهدها العام لا ترقى إلى حد الطعن بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وتعبيرها عن إرادة الناخبين.

ولعل أبرز تلك المخالفات والانتهاكات المؤثرة يتمثل في استمرار الدعاية الانتخابية «بكثافة» خلال يوم الاقتراع لصالح معظم القوائم الانتخابية المرشحة، وهو أبرز وأوسع انتهاك تم رصده خلال عملية الاقتراع في مختلف المحافظات ومراكز الاقتراع، وقد أرسلت مؤسسة الحق العديد من الشكاوى الخطية خلال يوم الاقتراع بهذا الخصوص، كما وأصدرت الحق بياناً صحفياً خلال رقابتها في يوم الاقتراع طالبت من خلاله جميع القوائم المرشحة باحترام قواعد وأحكام الدعاية الانتخابية في القانون وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية، كما وطالبت لجنة الانتخابات باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مواجهة تلك الانتهاكات. (مرفق: ٢٨ - ٤٦)

هذا بالإضافة إلى الانتهاك الذي امتد إلى الاقتراع العام للمواطنين والمتمثل في تواجد مرشحين ومناصرين لقوائم انتخابية داخل ساحات عدد من مراكز الاقتراع يحملون سجلات ويقومون بشطب أو تسجيل أسماء الناخبين لدى دخولهم مراكز الاقتراع والحديث الجانبي معهم وتزويدهم بالدعايات الانتخابية قبل وصولهم إلى محطات الاقتراع ومن ثم التأكد من عملية تصويتهم لدى خروجهم من محطات الاقتراع.

من الواضح، أن ضعف «مسؤولي مراكز الاقتراع» في السيطرة على ساحات وبوابات مراكز الاقتراع وافتقار لجنة الانتخابات المركزية ومشرفيها على مراكز الاقتراع لإجراءات صارمة لوضع حد لاستمرار هذا الانتهاك قد ساهم بشكل واضح ومباشر في امتداده وانتشاره واستمراره على مدار عملية الاقتراع العام.

وكذلك فإن الخلل المتعلق بعدم أخذ لجنة الانتخابات المركزية احتياجات الناخبين ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن بعين الاعتبار في اختيار بعض مراكز الاقتراع قد استمر في مرحلة الاقتراع العام للمواطنين. كما وقد كشف هذا اليوم الانتخابي أيضاً عن ضعف في

أداء عدد من مسؤولي وموظفي محطات الاقتراع وفي إحاطتهم بأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.

كما وقد تلقت مؤسسة الحق شكاوى من بعض الوكلاء والمرشحين ومناصريهم تؤكد وقوع «جرائم رشوة» خلال العملية الانتخابية من خلال توزيع أموال وبطاقات للهااتف الخليوي لشراء الأصوات، وعلى الرغم من أن مؤسسة الحق لا تستطيع تأكيد وقوع مثل هذا الانتهاك الخطير، نظراً لعدم مشاهدته وعدم وروده في أي من تقارير مراقبيها، إلا أن مؤسسة الحق ترى من الأهمية أن تأخذ لجنة الانتخابات المركزية هذه المسألة على وجه الخصوص بمنتهى الجدية في تقييمها لكافة مجريات العملية الانتخابية وفي تقديم توصياتها للجهات ذات الاختصاص ولا سيما في ظل توارده شكاوى «للحق» تشير إلى وقوع رشاوى في بعض مجالس الهيئات المحلية المنتخبة بهدف تغيير خريطة التوازنات بداخلها وصولاً إلى عملية اختيار رؤسائها.

وفيما يلي تفاصيل الانتهاكات في تلك المرحلة في المراكز التي شملتها رقابة مؤسسة الحق

١ / ٤ منطقة القدس الانتخابية

قامت مؤسسة الحق بالرقابة على ثلاث مراكز اقتراع في تلك المنطقة الانتخابية وهم مدرسة ذكور أبو ديس الأساسية ورمز المركز (٠٠٤٤) ومدرسة بنات أبو ديس الثانوية ورمز المركز (٠٠٤٥) ومدرسة ذكور أبو ديس الثانوية ورمز المركز (٠٠٤٦)، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقب مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام على نحو منظم ووفقاً للقانون، ومع ذلك فإن العملية الانتخابية في المراكز المذكورة قد شابها عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جدي ومؤثر، وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية بشكل كثيف على بوابات وفي ساحات مراكز الاقتراع الثلاثة المذكورة وخارج المراكز من خلال السيارات الجواله التي تحمل الدعايات الانتخابية، ومن خلال مناصري القوائم الانتخابية الذين قاموا بتوزيع الدعايات على الناخبين، بما يشكل خرقاً لأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص.
- برز هذا الخرق الخاص باستمرار الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع بشكل رئيس لدى كل من قائمة الاستقلال والتنمية وقائمة الراحل صلاح عياد ووكلائهم ومرشحيهم ومناصريهم، وقد أكد مراقب الحق بأن عدداً من مرشحي وأنصار قائمة الاستقلال

الاقتراع، بما يشير إلى ضعف في الإحاطة بمهامه ومسؤولياته! كما وتوجه مراقب الحق إلى مسؤول من مكتب لجنة الانتخابات في منطقة القدس ويدعى «سعيد» كما ورد في تقرير المراقب وأخبره بوجود طاولات للقوائم الانتخابية تقوم بالدعاية الانتخابية على بوابات مراكز الاقتراع وأن هنالك حالة من الفوضى في ساحات مراكز الاقتراع فكان رده بأن تلك الحالة لا تشكل دعايات انتخابية محظورة!

- رصد مراقب الحق وجود انتهاك لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات وقع في المركز الانتخابي الخاص بمدرسة بنات أبو ديس الثانوية وتحديداً عند الساعة (٩:٣٠) صباحاً حيث حضر في ذلك الوقت الناخب أحمد قريع - مسؤول في حركة فتح - للاقتراع في المركز المذكور، وعندما أنهى عملية الاقتراع وخرج من محطة الاقتراع إلى ساحة المركز، دخل فوراً عنصران من الشرطة بالزي الرسمي ويحملان أسلحة إلى ساحة مركز الاقتراع، وأحدهما كان يحمل بندقية رشاشة على جانبه، وقاموا بتأمين وصول أحمد قريع من داخل ساحة مركز الاقتراع إلى سيارته المتواجدة على الشارع العام خارج مركز الاقتراع. الأمر الذي يشكل انتهاكاً لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات التي تحظر الدخول بالسلاح إلى مراكز الاقتراع.

٢ / ٤ منطقة جنين الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة جنين الثانوية للبنين (٢٠٧٣) ومدرسة بنات الخنساء الثانوية (٢٠٧٤) ومدرسة بنات جنين الثانوية (٢٠٧٨) ومدرسة بنات جنين الأساسية (٢٠٧٩) ومدرسة الصداقة الممليزية الثانوية للبنات (٢٠٦٣) ومدرسة الشهيد أبو جهاد الثانوية للبنين (٢٠١٦) ومدرسة الشهيد أبو علي مصطفى الأساسية للبنين (٢٠١٧) ومدرسة بنات عرابة الثانوية (٢٠١٨)، ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفقاً للقانون، وقد امتاز موظفو مراكز الاقتراع في تلك المنطقة الانتخابية بالمهنية والدقة والإلمام الواضح بتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، ومع ذلك فإن العملية الانتخابية في المراكز المذكورة قد شابها عدد من المخالفات القانونية، جانب منها جدي ومؤثر، وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية بكثافة على بوابات مراكز الاقتراع وخارجها من خلال السيارات الجواله التي تحمل شعارات القوائم الانتخابية ومن خلال توزيع

والتنمية قد وضعوا طاولات على بوابات مراكز الاقتراع الثلاثة للدعاية الانتخابية وكانوا يرتدون قبعات وقمصان تحمل شعارات للقائمة ويحملون سجلات بأسماء الناخبين ويدققون في هوياتهم لدى حضورهم لمراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، ويقومون بالحديث معهم للتأثير على توجهاتهم الانتخابية، ويوزعون دعايات انتخابية عليهم، ومن ثم يقومون بشطب أسمائهم من السجلات التي بحوزتهم، ويتصلون بالناخبين الذين لم يقوموا بالاقتراع لحثهم على الحضور والاقتراع، فيما كانت السيارات التي تحمل شعار قائمة الاستقلال والتنمية وأعلام حركة فتح تجوب شوارع المحافظة.

- بخصوص قائمة الراحل صلاح عياد، فقد أكد مراقب الحق بأن عدداً من مرشحي ومناصري القائمة قد وضعوا أيضاً طاولات للدعاية الانتخابية على بوابات مراكز الاقتراع الثلاثة، وكانوا يلبسون قبعات وقمصان تحمل شعارات القائمة الانتخابية، ويحملون سجلات بأسماء الناخبين ويقومون بالتدقيق في هوياتهم والحديث معهم للتأثير على توجهاتهم الانتخابية ومن ثم شطب أسمائهم من السجلات والحديث مع الناخبين المسجلين لديهم ولم يدلوا بأصواتهم لحثهم على الحضور لمراكز الاقتراع المذكورة للإدلاء بأصواتهم، فيما كانت السيارات التي تحمل شعار قائمة الراحل صلاح عياد وأعلام الجبهة الديمقراطية تجوب شوارع المحافظة.

• وجود حالة من الفوضى وضعف التنظيم على مدخل وساحات مراكز الاقتراع الثلاثة نتيجة وضع الطاولات والدعايات الانتخابية على أبواب مراكز الاقتراع، وحدوث مشادات بين كل من القائمتين المذكورتين على أبواب وداخل ساحات مراكز الاقتراع، وعدم قيام «مسؤولي مراكز الاقتراع» بواجباتهم في اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء ساحات وبوابات مراكز الاقتراع من كافة مظاهر الدعاية الانتخابية ومن كافة المتواجدين «بدون مبرر» داخل ساحات مراكز الاقتراع. وكذلك بسبب ضعف أداء عناصر الشرطة المتواجدين أصلاً بعدد قليل جداً لتأمين مراكز الاقتراع المذكورة والحفاظ على الهدوء والنظام بداخلها.

- أكد مراقب مؤسسة الحق وجود حالة من الضعف لدى مسؤولي مراكز الاقتراع ومشرفي لجنة الانتخابات المركزية، ودلل في تقريره على أنه قد توجه عدة مرات لمسؤول مركز الاقتراع الخاص بمدرسة بنات أبو ديس الثانوية لوقف حالة الفوضى في ساحة مركز الاقتراع، وكان رده بأنه غير مسؤول عما يحصل في ساحة مركز

نظراً لعدم وجود خاتم اللجنة عليها، وتسليمها لمسؤول المركز، ومن ثم إعادتها للمراقب بعد عشرة دقائق بعد التأكد من صحتها من الجهة المختصة في لجنة الانتخابات. وعليه، فإن منسق اتصال مؤسسة الحق يجدد تحميل لجنة الانتخابات المركزية المسؤولية عن هذا الخلل، غير المبرر، الذي تعرض له عدد من مراقبي «الحق» خلال رقابتهم على العملية الانتخابية.

- توجد أربع فتيات مناصرات لقائمة الاستقلال والتنمية على بوابة مركز الاقتراع التابع لمدرسة بنات الخنساء الثانوية (٢٠٧٤) يجلسن على طاولة ويضعن عليها شعارات القائمة ودعايات انتخابية ويعتمرن قبعات تحمل شعار القائمة ويجرين أحاديث مع الناخبين ويقدمن لهم عبوات مياه وهدايا رمزية، وكذلك توجد سيارات أجرة خارج مركز الاقتراع المذكور تحمل شعارات تعود لكل من قائمة جنين تستحق وقائمة الاستقلال والتنمية كانت تقوم بنقل الناخبين وإيصالهم إلى مركز الاقتراع المذكور، بما يشكل خرقاً واضحاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص.

- لاحظ مراقب الحق أن كبائن الاقتراع بالمحطة رقم (٣) التابعة لمدرسة بنات الخنساء الثانوية (٢٠٧٤) لم تكن موضوعة على نحو يضمن السرية للناخبين في الإدلاء بأصواتهم، فتقدم بملاحظات شفوية إلى مسؤول المحطة، وقد استجاب لها، وجرى تصويب هذا الوضع في الساعة (٠٩:٥٠) صباحاً.

- لاحظ مراقب الحق أن عدداً من الناخبين في المحطة (٣) التابعة لمدرسة بنات الخنساء الثانوية كانوا يقومون بطي ورقة الاقتراع نصف طية بعد التأشير عليها وقبل وضعها في الصندوق، وعلى نحو يستطيع من خلاله الوكلاء والمراقبون مشاهدة مكان التأشير على الورقة، فتقدم بملاحظات شفوية إلى مسؤول المحطة بهذا الخصوص، وقد استجاب لها، وأكد على وجوب طي الورقة بالشكل الصحيح ولم تتكرر تلك الإشكالية.

- لاحظ مراقب الحق بأن عدداً من الناخبين في المحطة (٢) أيضاً التابعة لمدرسة الخنساء كانوا يقومون بطي ورقة الاقتراع نصف طية بعد التأشير عليها وقبل وضعها في الصندوق، وعلى نحو يستطيع من خلاله الوكلاء والمراقبين مشاهدة مكان التأشير على الورقة، فتقدم بملاحظات شفوية إلى مسؤول المحطة بهذا الخصوص، وقد استجاب لها، وأكد على وجوب طي الورقة بالشكل الصحيح ولم تتكرر تلك الإشكالية.

الدعايات الانتخابية على الناخبين خارج مراكز الاقتراع، وذلك من قبل مختلف القوائم الانتخابية، وقد أكد مراقبو مؤسسة الحق بأن كل من قائمة الاستقلال والتنمية وقائمة جنين تستحق سجلنا أعلى الخروقات لأحكام الدعاية الانتخابية، بما يشكل انتهاكاً صريحاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية.

- وجود حالة من الفوضى في مركز الاقتراع التابع لمدرسة بنات جنين الثانوية (٢٠٧٨) وذلك بسبب التواجد الكبير والمكثف لوكلاء ومرشحي القوائم الانتخابية في ساحة المركز، وبسبب دخولهم وخروجهم غير المبرر إلى ومن محطات الاقتراع، وتواجدهم في الممرات المؤدية لها، الأمر الذي كان يتطلب تعليمات مباشرة من قبل مسؤول المركز ومسؤولي المحطات لمنع التواجد أو التحركات غير المبررة على هذا الصعيد. وقد أبرز مراقب الحق في تقريره المقدم تساؤلاً عن سبب قيام لجنة الانتخابات المركزية بإصدار هذا العدد الكبير من البطاقات؟

- رصد مراقب الحق تواجد أحد عناصر المخابرات العامة في ساحة مدرسة بنات جنين الثانوية (٢٠٧٨) منذ الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة السابعة مساءً، وقد كان هذا العنصر من جهاز المخابرات يتحدث مع أغلب الناخبين لدى دخولهم إلى ساحة مركز الاقتراع، ويقدم لهم الإرشادات والتوجيهات، ويرافقهم في بعض الأحيان إلى داخل بعض محطات الاقتراع، ويطلب منهم بتأكيد مراقب الحق التصويت لقائمة الاستقلال والتنمية، في خرق علني لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتأثير على توجهات وإرادة الناخبين، وقد قدم مراقب الحق ملاحظات شفوية إلى مسؤول المركز بهذا الخصوص فلم يكثر بها. كما وجرى رصد وجود ثلاث عناصر من جهاز الأمن الوقائي في الساعة (٤:٣٠) يقومون بمهام مشابهة.

- لم تأخذ لجنة الانتخابات المركزية إحتياجات الناخبين ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن بعين الاعتبار لدى اختيار مدرسة بنات جنين الأساسية (٢٠٧٩) كمركز اقتراع، وذلك لأن كافة محطات الاقتراع في المركز المذكور تتواجد في «الطابق الثاني» دون توفير تسهيلات لهم للممارسة حقهم القانوني في الاقتراع.

- قيام مسؤول المحطة رقم (٣) في مركز الاقتراع التابع لمدرسة بنات جنين الأساسية (٢٠٧٩) «بمصادرة» بطاقة المراقبة الخاصة بمراقب مؤسسة الحق في تلك المحطة

- وجود فوضى كبيرة في مراكز الاقتراع نتيجة تدافع وكلاء القوائم ومرشحيها ومناصرهم داخل ساحات مراكز الاقتراع وفي محيط محطات الاقتراع، وقيامهم بتوزيع الدعاية الانتخابية والساندويشات وعبوات المياه في ساحات المراكز، وقد جرى رصد تلك المخالفات بوضوح في مدرسة بنات طوبات الثانوية ومدرسة البيروني الأساسية (طوباس الثانوية للبنين سابقاً) ومدرسة بنات أبو ذر الغفاري الأساسية ومدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية، وعلى الرغم من تقديم مراقبي الحق ملاحظات شفوية « لمسؤولي المراكز » بهذا الخصوص أكثر من مرة لوقف تلك الخروقات إلا أن أداء مسؤولي المراكز والتزامهم بأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص كان ضعيفاً ما أدى لاستمرار تلك المخالفات.
- لم تأخذ لجنة الانتخابات المركزية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن بعين الاعتبار في اختيار مدرسة بنات طوباس الثانوية كمركز اقتراع، وذلك لأن جميع محطات الاقتراع في المدرسة المذكورة تقع في الطابق الثاني مع وجود أدراج عالية للوصول إليها دون تسهيلات لتمكينهم من ممارسة حقهم القانوني في الاقتراع، وتتحمل لجنة الانتخابات مسؤولية هذا الخلل الذي تكرر خلال العملية الانتخابية.
- لم يتقيد موظفو محطات الاقتراع في « جميع المراكز المذكورة » بتعليمات لجنة الانتخابات المركزية بحظر إدخال الهواتف النقالة إلى داخل محطات الاقتراع، حيث قام عدد كبير من الناخبين بحمل الهواتف النقالة، بشكل ظاهر وواضح وإدخالها إلى محطات وكبائن الاقتراع، ولدى اعتراض مراقب الحق على هذا الإجراء أخبره مسؤول محطة في مدرسة بنات أبو ذر الغفاري الأساسية بأن تعليمات لجنة الانتخابات المركزية « واضحة » بأنه يجوز إدخال الهواتف النقالة إلى داخل محطات الاقتراع ولكن يمنع استخدامها. وتتحمل لجنة الانتخابات هذا الخلل، بسبب تلكها في التعامل مع موضوع الهواتف النقالة حيث كان توجهها في الأساس يميل إلى جواز إدخال الهواتف دون حملها بشكل ظاهر ومن ثم في نهاية المطاف حظر إدخالها للمحطات.
- جرى استغلال الأطفال للدعاية الانتخابية، حيث رصد مراقب الحق في مدرسة بنات طوباس الثانوية، وتحديدًا عند الساعة السادسة مساءً، رسومات على وجوه الأطفال تحمل إسم ورقم «قائمة المهدي». وعليه، فإن مؤسسة الحق تنظر بقلق شديد لهذا الانتهاك المتمثل باستغلال الأطفال لأغراض الدعاية الانتخابية؛ لانتهاكه

- لاحظ مراقب الحق بأن عدداً من الناخبين في المحطة رقم (٢) التابعة لمدرسة الخنساء كانوا يخرجون من كبائن الاقتراع وهم يحملون ورقة الاقتراع مفتوحة ومن ثم يقومون بطيها لاحقاً لدى وصولهم الصندوق، وقد برزت هذه الإشكالية بشكل لافت في الساعة (١١:١٥) فتقدم مراقب الحق بملاحظات شفوية إلى مسؤول تلك المحطة بهذا الخصوص، وقد استجاب لها، وأكد على وجوب طي الورقة قبل الخروج من كبينة الاقتراع.
- رصد مراقب الحق خلال عملية الفرز التي جرت في المحطة رقم (١) التابعة لمدرسة الشهيد أبو علي مصطفى الأساسية للبنين (٢٠١٧) وجود «ورقة اقتراع زائدة» حيث كان عدد الناخبين المصوتين في تلك المحطة ٤٩٧ ناخباً في حين كان عدد أوراق الاقتراع في الصندوق ٤٩٨ ورقة اقتراع. وقد جرت إعادة عملية الفرز بحضور مسؤول المركز إلا أن الوضع بقي على حاله بزيادة ورقة اقتراع في الصندوق.

٤/٣ منطقة طوباس الانتخابية

- قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة بنات طوباس الثانوية (٢٠١٤) ومدرسة البيروني الأساسية - طوباس الثانوية للبنين سابقاً - (٢٠١٦) ومدرسة بنات أبو ذر الغفاري الأساسية (٢٠١٥) ومدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية (٢٠١٧) ومدرسة الحاج مصطفى أبو خيزران الأساسية للبنين (١٠٧١)، ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام وفقاً للقانون، ولكنها شهدت جانباً كبيراً من الفوضى، وبخاصة في مدرسة بنات طوباس الثانوية، وقد شاب العملية الانتخابية في المراكز المذكورة عدد من المخالفات لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، جانب منها جدي ومؤثر، وهي:
- استمرار الدعاية الانتخابية للقوائم المرشحة بكثافة داخل وخارج مراكز الاقتراع من خلال السيارات الجواله التي تحمل الدعايات والشعارات الانتخابية، وتوزيع الدعايات الانتخابية المختلفة في ساحات مراكز الاقتراع، وقيام القوائم المرشحة باستئجار سيارات الأجرة لنقل الناخبين إلى ومن مراكز الاقتراع وتوزيع المياه والساندويشات عليهم داخل ساحات مراكز الاقتراع، للتأثير على توجهاتهم الانتخابية، في مخالفات واضحة وصريحة لأحكام الدعاية الانتخابية ومحظوراتها الواردة في القانون وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية.

٤ / ٤ منطقة نابلس الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة عصيرة الشمالية الأساسية للبنين (٠٢٣٢) ومدرسة بنات عصيرة الشمالية الثانوية (٠٢٣٤) ومدرسة الشهيد سعد صايل الأساسية للبنين (٠٢٤٤) ومدرسة الحاجة رشدة المصري الثانوية للبنات (٠٢٤٥) ومدرسة المعري الأساسية للبنين (٠٢٤٦) ومدرسة الكندي الثانوية للبنين (٠٢٧٣). ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام بانتظام ووفقاً للقانون، ومع ذلك قد شاب العملية الانتخابية في المراكز المذكورة عدد من المخالفات لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، جانب منها جدي ومؤثر، وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية بكثافة لصالح كل من قائمة الاستقلال والتنمية وقائمة نابلس للجميع وقائمة نابلس الوطنية المستقلة داخل ساحات مراكز الاقتراع وعلى بواباتها وخارج مراكز الاقتراع، وتوزيع بطاقات دعاية انتخابية على الناخبين، بما يخالف أحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية.
- دخول أحد الناخبين إلى مركز الاقتراع الخاص بمدرسة المعري الأساسية للبنين عند الساعة (١٦:٠٦) ووصله إلى داخل محطة الاقتراع رقم (٣) ويده بطاقة دعاية انتخابية ظاهرة لونها صفراء وتحمل الرقم (٢) وتعود إلى قائمة الاستقلال والتنمية، ودخوله إلى كبينة الاقتراع وقيامه بالتأشير على ورقة الاقتراع وبطاقة الدعاية الانتخابية لا زالت معه، ولدى خروجه من كبينة الاقتراع والانتها من عملية الاقتراع طلب مراقب الحق من مسؤول المحطة تفقد كبينة الاقتراع التي قام الناخب بالاقتراع فيها، وبالفعل وجد مسؤول المحطة بطاقة الدعاية الانتخابية بداخلها، ولكنه أخبر مراقب الحق بأن هذا الوضع «طبيعي» لأن الناخب يسترشد ببطاقة الدعاية الانتخابية ليستدل على القائمة الانتخابية التي ينوي انتخابها! الأمر الذي يدل على مدى ضعف مستوى أداء مسؤول المحطة وضعف إطلاعه على تعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.
- دخول عدد من الناخبين في الساعة الأولى لعملية الاقتراع إلى داخل المحطات التابعة لمركز الاقتراع الخاص بمدرسة الكندي الثانوية للبنين، يحملون بيدهم وبشكل ظاهر بطاقات دعاية انتخابية تخص قائمة الاستقلال والتنمية، دون معارضة من قبل مسؤولي المحطات، بما يشير إلى ضعف أدائهم وإمامهم بدليل الإجراءات.

الواضح لحقوق الطفل المؤكد عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل والقانون الأساسي الفلسطيني وقانون حقوق الطفل الفلسطيني وغيرها من المواثيق والتشريعات، وتطالب «الحق» لجنة الانتخابات المركزية التعامل بمنتهى الجدية مع هذا النوع من الانتهاكات الخطرة.

- رصد مراقب الحق في مدرسة بنات أبو ذر الغفاري الأساسية، محطة رقم (٣)، وعند الساعة (١٧:٣٠) حالة قيام ناخب بالاقتراع مكان ناخب آخر، مشابه له تماماً في الإسم (مصطفى أحمد مصطفى دراغمة) مع اختلاف في رقم الهوية وتاريخ الميلاد بين كل منهما، ونتيجة خلل في التدقيق لدى موظفي المحطة لم يتمكن الناخب الأصلي من الإدلاء بصوته، وبالتالي حُرم من ممارسة حقه القانوني في الاقتراع، كما ولم يتمكن مسؤول المحطة ولا مكتب لجنة الانتخابات في طوباس من معالجة تلك الإشكالية ولم يقترح الناخب الأصلي. وقد أرسلت «الحق» شكوى خطية من خلال منسق اتصالها للجنة الانتخابات بهذا الخصوص. (مرفق ٤٥)
- رصد مراقب الحق وجود «ضابط الطابور» في محطة الاقتراع التابعة لمدرسة الحاج مصطفى أبو خيزران الأساسية للبنين (المركز يحتوي على محطة واحدة فقط) بدون زي رسمي، وبدون بطاقة تعريف بوظيفته، وذلك عند حوالي الساعة (١٧:٠٠) تقريباً، ولدى تقديم مراقب الحق ملاحظة شفوية بهذا الخصوص أخبره مسؤول المحطة بأن ضابط الطابور «مناوب» ولم يتمكن من الحصول على الزي والبطاقة التعريفية، بما يشكل مخالفة واضحة لتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.
- قام محافظ طوباس برفقة عدد من أفراد الشرطة «بجولة تفقدية» على مدرسة بنات طوباس الثانوية، ودخل أيضاً إلى المحطة رقم (٣) خلال عملية الفرز، وتحديدًا في تمام الساعة (٢١:٥٠) بهدف الاطلاع على الوضع ومجريات الأمور، بما يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وخرقاً لقواعد الحياد واعتداءً على صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية الواردة في القانون المذكور، ومخالفة واضحة ومباشرة من قبل مسؤول المركز ومسؤول المحطة المذكورة لدليل إجراءات الاقتراع والفرز.

- قامت مسؤولة المحطة رقم (٢) التابعة لمدرسة بنات عصيرة الشمالية الثانوية بمساعدة ناخبة مسنة أمية حضرت للاقتراع دون مرافق وذلك في الساعة (١٢:٢٩)، حيث قامت مسؤولة المحطة بالتأشير على ورقة الاقتراع نيابة عنها ووضع الورقة في صندوق الاقتراع ومن ثم طلبت من الناخبة وضع إصبعها في الحبر، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون ودليل إجراءات الاقتراع والفرز من قبل مسؤولة المحطة.
- وجود بعض المخالفات من قبل موظف أوراق الاقتراع وموظف الصندوق في المحطة رقم (٢) التابعة لمدرسة عصيرة الشمالية الأساسية للبنين، من حيث وضع اليد بشكل غير المقصود على المكان المخصص للتأشير على ورقة الاقتراع لدى تسليمها للناخبين، والتساهل في غمس الإصبع بالشكل اللازم في الحبر الانتخابي، بما يشير إلى ضعف الاطلاع من قبلهما على تعليمات اللجنة ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.

٥/٤ منطقة قليبية الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مركز الاقتراع الخاص بمدرسة ذكور المرابطين الأساسية (٠٢٣٩) ومركز الاقتراع الخاص بمدرسة بنات الإسراء الأساسية (٠٢٤٠)، ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام بانتظام ووفقاً للقانون، ومع ذلك قد شاب العملية الانتخابية في المراكز المذكورة بعض المخالفات، جانب منها جوهري، وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية في مدرسة ذكور المرابطين بكثافة لصالح جميع القوائم المرشحة، وقد شملت الدعاية الانتخابية ساحة المركز وبوابته وخارج المركز، وقد وصلت الدعاية الانتخابية إلى داخل محطات الاقتراع من خلال استغلال الأطفال من قبل القوائم الانتخابية للقيام بتوزيعها على الناخبين داخل المحطات، كما ودخلت سيارات تحمل شعارات وأعلام قوائم مرشحة إلى داخل ساحة مركز الاقتراع، وقد تقدم مراقبو مؤسسة الحق بملاحظات شفوية لمسؤول المركز بهذا الخصوص إلا أنه لم يكتراث ولم يهتم بملاحظاتهم وفقاً لما هو مؤكد عليه في تقارير المراقبين، بما يشكل خرقاً لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات الخاصة بالدعاية الانتخابية، وتجاهلاً من قبل مسؤول المركز لدليل إجراءات الاقتراع والفرز.

- ضعف ملحوظ في أداء موظفي محطات الاقتراع التابعة لمركز الاقتراع الخاص بمدرسة الحاجة رشدة المصري الثانوية للبنات في عملية إرشاد الناخبين لإجراءات الاقتراع حسب الخطوات المبينة في دليل إجراءات الاقتراع والفرز، وتواجد عسكري لضباط وعناصر من الأجهزة الأمنية المختلفة على بوابة مركز الاقتراع المذكور، على نحو غير مبرر، ويعيق عملية دخول الناخبين، ومن شأنه أن يؤثر على خياراتهم.

- رصد مراقب مؤسسة الحق قيام محافظ نابلس السيد جبرين البكري ونائبته «بجولة تفقدية» على محطات الاقتراع التابعة لمدرسة الحاجة رشدة المصري الثانوية للبنات منذ صباح يوم الاقتراع بهدف متابعة سير العملية الانتخابية فيها، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً ومباشراً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وخروجاً على قواعد الحياد القانوني، وتعدياً غير مبرر وغير مقبول على صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية الحصرية بالإشراف والمتابعة على كامل العملية الانتخابية بموجب القانون.

- قامت موظفة أوراق الاقتراع في المحطة رقم (١) التابعة لمدرسة الحاجة رشدة المصري الثانوية للبنات بانتزاع عدة أوراق اقتراع بعد التوقيع عليها وختمها، وقبل وصول الناخبين بوقت قليل، وقد لوحظت هذه المخالفة في الساعة (١٠:٠٠) الأمر الذي يشير إلى ضعف اطلاعها على دليل إجراءات الاقتراع والفرز.

- وجود فوضى دعائية وإعاقة كبيرة لحركة دخول وخروج الناخبين إلى ومن مركز الاقتراع الخاص بمدرسة بنات عصيرة الشمالية الثانوية وبخاصة عند الساعة (١١:٠٠) وذلك نتيجة وضع طاوولات لكل من قائمة الاستقلال والتنمية وقائمة عصيرة الشمالية للجميع على بوابة مركز الاقتراع بشكل يكاد يُغلق البوابة.

- وجود عناصر مسلحة من الشرطة الخاصة والاستخبارات العسكرية داخل مدرسة بنات عصيرة الشمالية الثانوية وذلك في الساعة (١١:٣٠) حيث كانوا يتنقلون في الممرات بين محطات الاقتراع، ويتواجدون بشكل ملحوظ أمام محطات الاقتراع، وعلى نحو غير مبرر، بما يشكل مخالفة لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات على هذا الصعيد كما أن هذا التواجد من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على إرادة وخيارات الناخبين.

٦/٤ منطقة سلفيت الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على ثلاث مراكز الاقتراع هي: مدرسة ذكور سلفيت الثانوية (٠٢٧٨) ومدرسة بنات سلفيت الأساسية (٠٢٨٠) ومدرسة بنات بروقين الثانوية (٠٢٨٢)، ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، ومع ذلك فقد شابها بعض المخالفات وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية للقوائم المرشحة، وقد كانت مدرسة بنات سلفيت الأساسية هي الأوضح على هذا الصعيد، حيث جرت فيها الدعاية الانتخابية بكثافة داخل ساحة مركز الاقتراع وعلى بوابة المركز وخارج المركز، كما وشهدت ساحة مركز الاقتراع المذكور دخول سيارة حمراء اللون عن الساعة (١١:١٥) تحمل شعارات وأعلام انتخابية وتقوم بممارسة الدعاية الانتخابية داخل ساحة المركز ومن ثم خرجت بعد ذلك بفترة قصيرة، وأما بشأن باقي مراكز الاقتراع فقد اقتصر الدعاية الانتخابية فيها خارج حدود المراكز.
- لاحظ مراقب مؤسسة الحق بأن موظف الصندوق في المحطة رقم (١) والمحطة رقم (٢) التابعتين لمدرسة بنات بروقين الثانوية يقومان بالاطلاع على بعض أوراق الإقتراع وأماكن التأشير عليها بناءً على طلب الناخبين، دون أن يحركا ساكناً بهذا الخصوص، ودون متابعة من قبل مسؤول كل من المحطتين، وقد جرت تلك المخالفة عدة مرات، وتقدم مراقب مؤسسة الحق بملاحظات شفوية بهذا الخصوص كما وجرى إرسال شكوى للجنة الانتخابات بشأنها وصدرت تعليمات من اللجنة بعدم تكرار تلك المخالفات ولم تتكرر.

• استمرار الدعاية الانتخابية في مدرسة بنات الإسراء الأساسية لصالح جميع القوائم المرشحة، وبخاصة على بوابة مركز الاقتراع وخارج المركز، بما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، ومع ذلك فإن الدعاية الانتخابية لم تصل إلى داخل ساحة مركز الاقتراع.

• لاحظ مراقب الحق بأن مسؤول المحطة رقم (٢) بمدرسة بنات الإسراء الأساسية غير منتظم في التواجد داخل المحطة، أي بمعنى أنه يدخل ويخرج باستمرار من محطته، بما يؤثر على عملية الرقابة والإشراف داخل محطته، ويشكل مخالفة للتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز.

• لاحظ مراقب الحق دخول ناخبة أمية برفقة مرافقها إلى المحطة رقم (٢) التابعة لمدرسة المرابطين، وقيام المرافق بأخذ ورقة الاقتراع وتعبئتها على الطاولة بالقرب من مسؤول المحطة، ومن ثم وضعها في صندوق الإقتراع، وبدون تنظيم محضر على النموذج الخاص بالأميين، ودون أي تدخل من مسؤول المحطة، بما يشكل مخالفة لأحكام قانون الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع ومساس بسرية الاقتراع في تلك الحالة.

• لاحظ مراقب الحق قيام «موظفة أوراق الاقتراع» في المحطة رقم (٢) التابعة لمدرسة المرابطين بوضع إصبعها داخل «المربع الأول» تحديداً المخصص للتأشير في ورقة الاقتراع والخاص بقائمة الاستقلال والتنمية؛ عند تسليمها للناخبين وتقديم الإرشادات لهم، وذلك عند الساعة (١٥:٢٦) وقد تكررت هذه المخالفة بعد ذلك وعلى هذا النحو عدة مرات، فتقدم مراقب الحق بملاحظات شفوية لمسؤول المحطة ومن ثم مسؤول المركز مع تكرار تلك المخالفة المتمثلة في وضع إصبعها على «المربع الأول» تحديداً لدى تسليم ورقة الاقتراع للناخبين، وقد تحدث كل من مسؤول المحطة والمركز مع موظفة أوراق الاقتراع لعدم تكرار المخالفة، ومع ذلك فإن موظفة أوراق الاقتراع استمرت في ارتكابها وبخاصة عند الساعة (١٧:٢٠)؛ بما يشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية ودليل إجراءات الاقتراع والفرز ويؤثر وبشكل مباشر على خيارات وتوجهات الناخبين!

٧/٤ منطقة رام الله والبيرة الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة الأمير حسن الثانوية (٠٤٢٥) ومدرسة الماجدة الثانوية (٠٤٢٦) ومدارس المستقبل (٠٤٧٣) ومدرسة هوارى بو مدين الأساسية (٠٤٧٤) ومدرسة بنات عزيز شاهين الثانوية (٠٤٧٥) ومدرسة بنات رام الله الثانوية (٠٤٧٦) ومدرسة الرجاء الإنجيلية اللوثرية (٠٤٧٧)، ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع جرت بانتظام ووفقاً للقانون، ومع ذلك قد شابها بعض المخالفات وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية لصالح القوائم الثلاثة المرشحة (رام الله المستقلة، رام الله المستقبل، أبناء البلد) في مختلف مراكز الاقتراع وبخاصة على بوابات مراكز الاقتراع، وتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين، والظهور بملابس وقبعات تحمل شعارات انتخابية، كما وشوهت سيارات جواله في مختلف مراكز الاقتراع تجوب الشوارع وتحمل أعلام وشعارات القوائم المرشحة وقد كانت تسير ذهاباً وإياباً من أمام مراكز الاقتراع، كما وشوهت سيارات أخرى تنقل أعداد من الناخبين إلى ومن مراكز الاقتراع خلال عملية الاقتراع.
- لم تأخذ لجنة الانتخابات المركزية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن بعين الاعتبار وبخاصة في اختيار مدرسة بنات رام الله الثانوية ومدرسة هوارى بو مدين الأساسية كمراكز اقتراع، وذلك لأن محطات الاقتراع في المدارس المذكورة تقع في الطابق الثاني مع وجود أدراج عالية للوصول إليها دون تسهيلات لتمكين ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن من ممارسة حقهم القانوني في الاقتراع بحرية، وتتحمل لجنة الانتخابات المركزية مسؤولية هذا الخلل الذي تكرر في اختيار مراكز الاقتراع خلال العملية الانتخابية.

- لاحظ مراقبو مؤسسة الحق تواجداً غير مبرر لعناصر من الأجهزة الأمنية في محيط مراكز الاقتراع، ولا تُشير طبيعة وأماكن تواجدهم إلى أنهم مكلفون رسمياً بتأمين مراكز الاقتراع، ولم يقوموا أيضاً بالإدلاء بأصواتهم كمواطنين عاديين خلال عملية الاقتراع، كما ولاحظ مراقبو الحق أن بعض عناصر الأجهزة الأمنية كانوا يحملون كاميرات تصوير ويقومون بتصوير مرشحين ومناصرين يمارسون دعاية انتخابية، وبالمحصلة فإن تلك التحركات غير المبررة للعناصر الأمنية من شأنها أن تخرق

قواعد الحياد القانوني للسلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية وأن تؤثر سلباً على حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم خلال عملية الاقتراع.

٨/٤ منطقة أريحا الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مركز الاقتراع الخاص بمدرسة هشام بن عبد الملك الثانوية (٠٥٠٧) ومركز الاقتراع الخاص بمدرسة ترانسنطة (٠٥٠٨) وحسب التقرير المقدم من مراقبة الحق لمنسق الاتصال فإن عملية الاقتراع جرت بانتظام ووفقاً للقانون ومع ذلك فقد شابها بعض المخالفات:

- استمرار الدعاية الانتخابية في مدرسة هشام بن عبد الملك وبخاصة على بوابة مركز الاقتراع، حيث شوهد وجود طاولتان وعدد من الكراسي يجلس عليهم مناصرين لقائمة الاستقلال والتنمية ويقومون بتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين ويدققون في هوياتهم الشخصية ومن ثم يقومون بشطب أسمائهم من السجلات التي بحوزتهم ومن ثم يعيدون لهم بطاقات الهوية ويطلبون منهم التصويت لصالح الاستقلال والتنمية.
- استمرار الدعاية الانتخابية في مدرسة ترانسنطة وبخاصة على بوابة مركز الاقتراع حيث شوهد وجود عدد من الطاومات والكراسي لكل من مناصري قائمة أبناء أريحا وقائمة الاستقلال والتنمية، حيث قام مناصرون لكل من القائمتين المذكورتين بتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين لدى دخولهم إلى مركز الاقتراع، كما وشوهد وجود سيارات جواله تسير أمام مراكز الاقتراع وتحمل شعارات القائمتين، وسيارات تعمل لصالح القائمتين تقوم بنقل الناخبين إلى ومن مركز الاقتراع خلال عملية الاقتراع.

٩/٤ منطقة بيت لحم الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة بطريركية اللاتين الثانوية (٠٥١٩) ونادي أرثوذكسي بيت جالا (٠٥٢٠) ومدرسة ذكور وديع دعمس الأساسية (١٠٧٧) والجمعية الأنطوانية الخيرية (٠٥٢١) والاتحاد النسائي العربي (٠٥٢٣)، ووفقاً للتقرير المقدم من مراقبة مؤسسة الحق لمنسق الاتصال فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام على نحو منتظم ووفقاً للقانون، ومع ذلك فقد شاب العملية الانتخابية في المراكز المذكورة عدد من المخالفات وهي:

ومدرسة الخليل الثانوية الصناعية (٠٦٦٠). ووفقاً للتقارير المقدمة من مراقبي مؤسسة الحق لمنسق اتصالاتها فإن عملية الاقتراع جرت بشكل عام بانتظام ووفقاً للقانون، ومع ذلك قد شاب العملية الانتخابية في المراكز المذكورة عدد من المخالفات لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، جانب منها جدي ومؤثر، وهي:

- استمرار الدعاية الانتخابية لجميع القوائم المرشحة على بوابة مركز الاقتراع التابع لمدرسة سارة الثانوية للبنات، وعلى نحو أكثر كثافة من قبل قائمة الاستقلال والتنمية، حيث وصل عدد من السيارات لأنصار القائمة المذكورة وانتشروا بجانب بوابة المركز في الساعة (٠٧:٢٠) وهم يرتدون ملابس وقبعات عليها شعار القائمة ورفعوا أعلاماً تحمل ذات الشعار ومن ثم وضعوها على سور مركز الاقتراع، وكانوا يحملون سجلات بأسماء الناخبين ويتحدثون مع الناخبين ويطلبون منهم التصويت لقائمة الاستقلال والتنمية علناً ومن ثم يقومون بشطب أسماء الناخبين من القوائم التي بحوزتهم، كما ودخلت مجموعة من المناصرين إلى داخل مركز الاقتراع في الساعة (٠٧:٣٠) بالشعارات والدعايات الانتخابية ومن ثم غادرو المركز بعد أن طلب منهم مسؤول المركز المغادرة، كما وقام أنصار القوائم الأخرى بتوزيع دعايات انتخابية خارج المركز.

- رصد مراقب مؤسسة الحق في مدرسة الريان الأساسية للبنات في الساعة (٠٩:٣٠) تواجد نحو عشرة أشخاص من مناصري قائمة الاستقلال والتنمية، داخل المركز، يقومون بالدعاية الانتخابية، حيث كانوا يجلسون على كراسي وأمامهم طاولات من أثاث المدرسة عليها قوائم بأسماء ناخبين كانت بحوزتهم ويرتدون قبعات عليها شعار القائمة وقد وضع أحدهم علم فلسطين عليه شعار القائمة بشكل واضح على الطاولة، وقد تقدم مراقب الحق بملاحظات شفوية لمسؤولة المركز بشأن تلك المخالفات لأحكام القانون وتعليمات لجنة الانتخابات المركزية بشأن الدعاية الانتخابية إلا أن مسؤول المركز أجابت بأن من حقهم ارتداء قبعات تحمل شعارات انتخابية للتعريف عن أنفسهم وأن تواجدهم والحالة تلك لا يعد داخل مركز الاقتراع!

- رصد مراقب الحق في الساعة (٠٩:٤٥) تواجد كثيف لمرشحي ومناصري كافة القوائم الانتخابية على بوابة مدرسة وداد ناصر الدين الثانوية للبنات، على شكل

- استمرار الدعاية الانتخابية من جميع القوائم المرشحة في جميع المراكز الانتخابية وبخاصة على بوابات مراكز الاقتراع، وتوزيع دعايات انتخابية من المرشحين ومناصريهم على الناخبين، كما وشوهت سيارات جواله تسيير أمام مراكز الاقتراع تحمل شعارات ودعايات انتخابية للقوائم المرشحة.

- رصدت مراقبة مؤسسة الحق إدخال واستخدام هواتف نقالة داخل المحطتين (٢) و (٤) التابعتين لمدرسة بطيريركية اللاتين في بداية عملية الاقتراع، وتقدمت بملاحظات شفوية لمسؤول كل محطة حول هذه المخالفة للتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات، وجرى التعامل مع تلك المخالفة حسب الأصول، ولم تتكرر.

- رصدت مراقبة الحق قيام مراقبين دوليين من الاتحاد الأوروبي بزيارة مركز الاقتراع الخاص بمدرسة بطيريركية اللاتين، وسؤال مسؤول المركز عن عدد المقترعين، وقام مسؤول المركز بإبلاغهم مباشرة بعدد المقترعين، وذلك خلافاً للأصول الواردة في دليل إجراءات الاقتراع والفرز الذي يحدد توقيت زمنية واضحة للإعلان عن عدد المقترعين على مدار يوم الاقتراع، علماً بأن مسؤول المحطة قد رفض طلباً مماثلاً بهذا الخصوص من المراقبين المحليين، بما يشير إلى ضعف إطلاع مسؤول المحطة على دليل إجراءات الاقتراع والفرز.

- رصدت مراقبة مؤسسة الحق إدخال واستخدام هواتف نقالة داخل المحطتين (١) و (٢) التابعتين لنادي أرثوذكسي بيت جالا بداية عملية الاقتراع، وتقدمت بملاحظات شفوية لمسؤول كل محطة حول هذه المخالفة للتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات، وجرى التعامل مع تلك المخالفة حسب الأصول، ولم تتكرر.

١٠/٤ منطقة الخليل الانتخابية

قامت مؤسسة الحق في تلك المنطقة الانتخابية بالرقابة على مراكز الاقتراع التالية: مدرسة محمد علي الجعبري الثانوية للبنين (٠٦٤٠) ومدرسة الريان الأساسية للبنات (٠٦٤٣) ومدرسة وداد ناصر الدين الثانوية للبنات (٠٦٤٤) ومدرسة خديجة عابدين الثانوية للبنات (٠٦٤٥) ومدرسة سارة الثانوية للبنات (٠٦٥١) ومدرسة خديجة بنت خويلد الأساسية للبنين (٠٦٥٤) ومدرسة طارق بن زياد الثانوية للبنين (٠٦٥٥) ومدرسة الزهراء الأساسية للبنات (٠٦٥٦) ومدرسة خولة بنت الأزور الثانوية للبنات (٠٦٥٨)

قيامهم بتوزيع ذات الملصقات لذات القائمة الانتخابية على الناخبين داخل مركز الاقتراع.

- رصدت مراقبة الحق في الساعة (١١:١٥) قيام مناصري مختلف القوائم الانتخابية المرشحة بتوزيع ملصقات دعايات انتخابية على الناخبين داخل ساحة مركز اقتراع مدرسة الزهراء الأساسية للبنات.
- رصدت مراقبة الحق في الساعة (١٢:٠٠) وبدخل ساحة مدرسة خديجة بنت خويلد الأساسية للبنين وجود مراقبين محليين اثنين من هيئة «الاتحاد الوطني لتجمع المؤسسات الأهلية» الرقابية، يحملان بطاقة مراقب محلي صادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، ويقومان بدعاية انتخابية علنية لصالح قائمة الاستقلال والتنمية، ويرتديان قبعات تحمل شعار القائمة الانتخابية، ويجلسان أمام طاولة داخل المركز تقوم بممارسة الدعاية الانتخابية لصالح ذات القائمة الانتخابية! وتقدمت مراقبة الحق بملاحظات شفوية لمسؤول المركز بشأن تلك المخالفة وطالبت بإزالة الطاولة من ساحة المركز إلا أن مسؤول المركز أخبرها بأن مشرف لجنة الانتخابات المركزية أخبره بأن الدعاية الانتخابية مسموحة في أماكن معينة داخل مركز الاقتراع! كما ورصدت مراقبة الحق أيضاً قيام باقي القوائم المرشحة بتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين داخل مركز الاقتراع المذكور.
- رصدت مراقبة الحق في الساعة (١٢:٤٠) دخول سيارة زرقاء تحمل ملصقات وشعارات انتخابية لقائمة الخليل مدينة عصرية إلى ساحة مركز الاقتراع التابعة لمدرسة خديجة بنت خويلد وتقوم بدعاية انتخابية.
- لم تأخذ لجنة الانتخابات المركزية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن بعين الاعتبار في اختيار مدرسة الخليل الثانوية الصناعية كمركز اقتراع، لأن محطات الاقتراع في المدرسة المذكورة تقع في الطابق الثاني مع وجود أدراج للوصول إليها دون تسهيلات لتمكينهم من ممارسة حقهم القانوني في الاقتراع، وتتحمل لجنة الانتخابات مسؤولية هذا الخلل الذي تكرر خلال العملية الانتخابية.

صفيين متقابلين، وعلى نحو يُعيق دخول الناخبين إلى مركز الاقتراع، وقد كانوا يعطون الناخبين بطاقات دعايات انتخابية مختلفة لدى دخولهم، كما وتواجد داخل مركز الاقتراع مناصرون من قائمة الاستقلال والتنمية يجلسون على كراسي وأمامهم طاولتين من أثاث المدرسة عليها قوائم بأسماء ناخبين حيث يقومون بالحديث معهم ومن ثم شطب أسمائهم من القوائم.

- رصد مراقب الحق في الساعة (١٠:١٥) تواجد مناصرين لقائمة الاستقلال والتنمية داخل ساحة مركز الاقتراع التابع لمدرسة خديجة عابدين الثانوية للبنات، يرتدون قبعات تحمل شعار القائمة ويقومون بتوزيع بطاقات دعاية انتخابية على الناخبين داخل ساحة مركز الاقتراع، فتقدم مراقب الحق بملاحظات شفوية لمسؤولة المركز بتلك المخالفة إلا أنها أخبرته بأنه تواجدوا أكثر من مرة ولم تستطع هي والشرطة منعهم.
- رصد مراقب الحق في الساعة (١٢:٠٠) في مدرسة محمد علي الجعبري الثانوية للبنين وجود كتابات بقلم حبر أزرق تحمل اسم قائمة الاستقلال والتنمية مدونة على قوائم الناخبين التي وضعتها لجنة الانتخابات في ساحة المركز، وتواجد من قبل مناصري جميع القوائم الانتخابية على بوابة مركز الاقتراع يقومون بتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين، وتواجد مناصرين لقائمة الاستقلال والتنمية داخل ساحة مركز الاقتراع يجلسون على كراسي وأمامهم طاولات خشبية وبحوزتهم قوائم بأسماء ناخبين حيث كانوا يتحدثون معهم ومن ثم يقومون بشطب أسمائهم من القوائم التي بحوزتهم ويوزعون على الناخبين دعايات انتخابية داخل المركز.
- رصدت مراقبة الحق في الساعة (٨:٥٥) تواجد كثيف لمناصري قائمة الاستقلال والتنمية داخل ساحة مركز الاقتراع التابع لمدرسة طارق بن زياد الثانوية للبنين يرتدون ملابس وقبعات تحمل شعار القائمة ويقومون بتوزيع دعايات انتخابية على الناخبين، فتقدمت مراقبة الحق بملاحظات شفوية لمسؤول المركز بتلك المخالفة وطلب منهم إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية داخل مركز الاقتراع إلا أنهم استمروا في المخالفة.
- رصدت مراقبة الحق في الساعة (١٠:٣٠) قيام ثلاث فتيات من مناصري قائمة الاستقلال والتنمية يقمن بتوزيع دعايات انتخابية على شكل ملصقات تحمل شعار القائمة على الناخبين داخل ساحة مركز الاقتراع التابع لمدرسة طارق بن زياد، كما ورصدت أيضاً بذات الوقت عملية استغلال للأطفال في الدعاية الانتخابية من خلال

٥. توصيات مؤسسة الحق للجنة الانتخابات المركزية

لا شك أن لجنة الانتخابات المركزية قد بذلت جهوداً كبيرة في إدارة كافة مفاصل ومراحل الانتخابات المحلية والإشراف عليها لضمان نزاهتها وشفافيتها وتعبيرها عن إرادة الناخب الفلسطيني الحرة، وقد اتسم مشهد العملية الانتخابية كوحدة واحدة ومتجانسة في قراءته وإطاره العام بذلك، وبذات الوقت فقد واجهت لجنة الانتخابات صعوبات وعقبات في إدارتها للمشهد الانتخابي وقف في طليعتها القانون وتشريعاته المكتملة وما يُعانيه من ثغرات وإشكاليات في التطبيق على الأرض، وعقبات أخرى ذات طبيعة إجرائية وفنية، وتدخلات من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية في المشهد الانتخابي خلافاً لقواعد الحياد والقانون، وتلك في بعض الأحيان من قبل لجنة الانتخابات المركزية في حسم بعض الإشكاليات بصرامة ضماناً لعدم استمرارها على مدار المشهد الانتخابي.

وبذلك، فإن مؤسسة الحق وإذ تقدر عالياً جهود لجنة الانتخابات في إدارة الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢ والإشراف عليها بكافة مفاصلها ومراحلها كوحدة واحدة، فإنها تتقدم إلى اللجنة بعدد من التوصيات من حصيلة رقابتها الميدانية على العملية الانتخابية لدراستها وتبعاً اتخاذ المقتضى اللازم بشأنها:

١. ضرورة قيام لجنة الانتخابات بمتابعة مسألة خروج السلطة التنفيذية عن قواعد الحياد القانوني من خلال القرارات التي صدرت بدمج وتعديل تصنيف هيئات محلية، وتحديد بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بالإعلان رسمياً عن إجراء الانتخابات المحلية وتحديد موعدها الزمني، وذلك لأن أي شكل من أشكال التدخل من السلطة التنفيذية والحالة تلك يمس بنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية. ويمكن للجنة هنا اقتراح توصيات للجهة المختصة لإجراء تعديل على القانون من باب التأكيد على تلك المسألة.



توصيات مؤسسة الحق للجنة الانتخابات المركزية



٢. ضرورة أن تلحظ لجنة الانتخابات حجم الخرق والانتهاك الكبير لأحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، واستخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية المتطورة في تعزيز هذا الانتهاك، وذلك قبل يوم الاقتراع وفي يوم الصمت الانتخابي وعلى مدار عملية الاقتراع، الأمر الذي يتطلب من اللجنة إجراءات أكثر صرامة وحسم في مواجهة منتهكي أحكام القانون وتعليماتها على هذا الصعيد، ودراسة إمكانية تقديم مقترح تعديل على القانون ينص على التزام جميع القوائم الانتخابية بميثاق شرف يجري التوقيع عليه تحت إشراف اللجنة.

٣. ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بالوقوف ملياً أمام الانتهاك «المُنسَّق» الذي نفذته عناصر من الأجهزة الأمنية في مختلف مراكز الاقتراع خلال عملية الإقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن التي جرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨، ومحاولاتهم التأثير على حرية وتوجهات وخيارات الناخبين بوسائل وأشكال مختلفة، وأهمية قيام اللجنة بدراسة مبرر وجدوى شمول الاقتراع المسبق لكافة الأجهزة الأمنية في ظل أن تأمين مراكز الاقتراع ينبغي أن يقع على عاتق جهاز الشرطة فقط، كما أن القرار الرئاسي رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن يحتاج إلى وقفة ومراجعة وتوصيات مقدمة من لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص كونه لا يستند إلى أي أساس قانوني يبرره على الإطلاق.

٤. ضرورة وقوف لجنة الانتخابات المركزية مطولاً أمام الصلاحيات التي يُنيطها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بـ «محاكم البداية» كمحاكم مختصة في نظر الطعون الانتخابية للهيئات المحلية، في ظل الاجتهادات المتناقضة والمتضاربة التي صدرت عن محاكم البداية على هذا الصعيد، وكذلك الحال بشأن الاجتهاد الصادم الذي صدر عن محكمة العدل العليا بشأن الانتخابات المحلية في منطقة دورا والمناطق المحيطة بها، وأهمية أن تتقدم لجنة الانتخابات المركزية بتوصياتها بإحالة نظر

٥. ضرورة أن تتقدم لجنة الانتخابات المركزية بتوصياتها بشأن بعض الشروط القاسية الواردة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بشأن تسجيل القوائم الانتخابية ورفض تسجيل «القائمة بأكملها» حال مخالفتها، ما أدى إلى رفض تسجيل العديد من القوائم على هذا الأساس، ومعالجتها أيضاً في قانون الانتخابات العامة الذي يسير على ذات التوجه الوارد في قانون الهيئات المحلية، وكذلك فإنه من الأهمية أيضاً أن تقوم لجنة الانتخابات بتقديم توصياتها بشأن إجراءات الاعتراض والظعن على قرارات اللجنة برفض طلبات تسجيل القوائم الانتخابية غير الواضحة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، خلافاً لما عليه الحال بهذا الخصوص في قانون الانتخابات العامة، وتوصياتها أيضاً بشأن مواعيد الطعن على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات والتي أحدثت تضارباً واضحاً في اجتهادات محاكم البداية على هذا الصعيد.

٦. ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بمراجعة الإجراءات القانونية الخاصة بفوز القائمة الانتخابية الواحدة «بالتزكية» وتقديم توصياتها بهذا الخصوص في ظل انتشارها الواسع في المشهد الانتخابي وإمكانية استغلال هذه المسألة تحديداً كقاعدة لتدخلات واسعة من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة علاوة على التدخلات ذات الطابع العائلي والعشائري على حساب المفهوم والمغزى الحقيقي من العملية الانتخابية.

٧. ضرورة أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بمراجعة الإجراءات القانونية الخاصة بالانتخابات التكميلية والتي تُعاني من نقص قانوني شديد ستضطر معه لجنة الانتخابات المركزية إلى كثير من الاجتهاد والقياس أمام قلة وضعف النصوص القانونية بهذا الخصوص، وقد يُفرض عليها اجتهادات قضائية في ظل تجربة مريرة خاضتها على هذا الصعيد، ولذلك فإن التقييم والمراجعة وتقديم التوصيات بات ضرورة ملحة.

بشكل واضح ومباشر في امتداد هذا الانتهاك وانتشاره على مدار عملية الاقتراع العام للمواطنين العاديين.

١٢. ضرورة أن تلحظ لجنة الانتخابات المركزية أنها قد تلتكأت في نشر سجلات الناخبين في الاقتراع المسبق للأمن ولم تنشره في «مكان ظاهر» في عدد من مراكز الاقتراع خلافاً للقانون، وأنها قد تلتكأت أيضاً في حسم حظر إدخال الهواتف النقالة نهائياً إلى داخل محطات الاقتراع والذي امتد إلى قبيل عملية الاقتراع، الأمر الذي أحدث تشويشاً لدى موظفي محطات الاقتراع، وأدى بالمحصلة النهائية إلى ظهور انتهاكات في بعض محطات الاقتراع تمثلت بقيام عدد من الناخبين بتصوير ورقة الاقتراع بعد التأشير عليها وقبل وضعها في صندوق الاقتراع، وأنها قد تلتكأت في حسم حظر إدخال السلاح نهائياً إلى محطات الاقتراع خلال عملية الاقتراع المسبق لقوى الأمن رغم أن إجراءات الاقتراع المسبق لقوى الأمن الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية تحظر صراحة هذا الإجراء، الأمر الذي ترتب عليه دخول عدد من الناخبين بالسلاح إلى محطات الاقتراع خلال عملية الاقتراع المسبق لقوى الأمن، وفيما يبدو أيضاً أن تعليمات اللجنة إلى مسؤولي مراكز ومحطات الاقتراع في كيفية وإجراءات التعامل مع وسائل الاعلام في تغطية العملية الانتخابية لم تكن واضحة بالشكل الكافي بما زاد من ضعف الاطلاع الذي يعاني منه بعضهم أساساً، وبالنتيجة إلى وجود نوع من الفوضى على هذا الصعيد، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة وتقييم من قبل لجنة الانتخابات.

١٣. ضرورة أن تلحظ لجنة الانتخابات المركزية أن العدد الكبير من البطاقات التي أصدرتها للمرشحين ووكلائهم قد أحدث نوعاً من الفوضى والإرباك بنتيجة تصرفاتهم وتحركاتهم في عدد من مراكز ومحطات الاقتراع خلال العملية الانتخابية، وأن تلحظ أيضاً بأن اعتمادها للهيئات الرقابية المحلية وإصدارها عدداً كبيراً من البطاقات الرقابية للمراقبين المحليين، لم يُقابلة رقابة فعلية تُذكر من قبل تلك الهيئات ومراقبيها، كما أن بعض

٨. ضرورة أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بدراسة وتقييم الخلل المتمثل في عدم مراعاتها لاحتياجات الناخبين ذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن في اختيار عدد من مراكز الاقتراع، في ظل تواجد محطات الاقتراع في الطابق الثاني، مع وجود أدراج عالية للوصول إليها، ودون توفر أية تسهيلات لذوي الإعاقة والمرضى وكبار السن، ما أدى إلى حرمان عدد منهم من ممارسة حقه القانوني في الاقتراع، وبالتالي اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة بهدف ضمان عدم تكرار هذا الخلل الجدي في المستقبل.


٩. ضرورة مراجعة لجنة الانتخابات المركزية عملية قيام بعض المسؤولين في السلطة التنفيذية ومحافظين ومسؤولين سياسيين «بجولات تفقدية» على مراكز ومحطات الاقتراع، بما يشكل انتهاكاً واضحاً ومباشراً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وتعدياً غير مبرر وغير مقبول على صلاحياتها الحصرية المؤكدة عليها صراحة في أحكام القانون، فهذا الانتهاك يحتاج للمراجعة وتقديم التوصيات لعدم تكراره مستقبلاً.

١٠. ضرورة أن تلحظ لجنة الانتخابات المركزية أن هذا التقرير الرقابي يُشير في مواطن عديدة إلى ضعف واضح وملحوظ في أداء مسؤولي وموظفي عدد من مراكز ومحطات الاقتراع، وعدم إلمامهم جيداً بأحكام القانون والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، وهذه مسألة تحتاج إلى مراجعة ووقفه جدياً من لجنة الانتخابات، وإيلاء المزيد من الاهتمام بتأهيل وتدريب الموظفين مستقبلاً.

١١. ضرورة أن تلحظ لجنة الانتخابات المركزية أن ضعف «مسؤولي مراكز الاقتراع» في السيطرة على ساحات وبوابات مراكز الاقتراع، وضعف اطلاع عدد منهم على تعليمات اللجنة ودليل إجراءات الاقتراع والفرز، وافتقار لجنة الانتخابات المركزية ومشرفيها على مراكز الاقتراع «لإجراءات صارمة وفعّالة» واردة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بهدف وضع حد لاستمرار الدعاية الانتخابية والتمادي فيها في مختلف مراكز الاقتراع من قبل وكلاء ومرشحي ومناصري القوائم الانتخابية قد ساهم

المراقبين المحليين قد خرقوا قواعد الحياد والموضوعية بقيامهم بممارسة الدعاية الانتخابية لصالح بعض القوائم الانتخابية ومرشحيها خلافاً للقانون وإجراءات اعتماد المراقبين المحليين الصادرة عن لجنة الانتخابات، وهذه المسائل بالغة الأهمية وتحتاج إلى مراجعة وتقييم من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

١٤. ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بمتابعة مسألة غاية في الخطورة واجهت مؤسسة الحق في سياق عمليتها الرقابية على مجريات الانتخابات المحلية، وتتمثل في تلقي «الحق» شكاوى من بعض الوكلاء والمرشحين ومناصريهم تؤكد وقوع «جرائم رشوة» خلال العملية الانتخابية من خلال توزيع أموال وبطاقات شحن للهاتف الخليوي لشراء الأصوات، وعلى الرغم من أن مؤسسة الحق لا تستطيع تأكيد وقوع مثل هذا الانتهاك الخطير، نظراً لعدم مشاهدته وعدم وروده في أي من تقارير مراقبيها، إلا أن «الحق» ترى من الأهمية أن تأخذ لجنة الانتخابات المركزية هذه المسألة بمنتهى الجدية في تقييمها لمجريات العملية الانتخابية وفي تقديم توصياتها، ولا سيما في ظل توارد شكاوى «للحق» تشير إلى وقوع رشاوى أيضاً في بعض مجالس الهيئات المحلية المنتخبة بهدف تغيير خريطة التوازنات بداخلها وصولاً إلى عملية اختيار رؤسائها.



مرفقات التقرير



مرفق ١

مرفق ٢

بسم الله الرحمن الرحيم


 السلطة الوطنية الفلسطينية
 مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦/١٠/١٤/١٠/٢٠١٢م) لعام 2012م
 بشأن التأكيد على إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
 وتسيب رئيس لجنة الانتخابات المركزية
 وبناءً على مقترحات المصلحة العامة

ويذ الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
 وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛
 وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛
 وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢٨/٠٣/١٣/٢٨/٠٣) لعام 2009م؛
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٨٢/٠١/١٣/٨٢/٠١) لعام 2011م؛
 قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٠٨/٠١/١٤/٠٨/٠١) لعام 2012م
 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية؛

واستناداً إلى كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2012/07/17م؛
 قرر مجلس الوزراء في جلسته المتعددة بمدينة رام الله بتاريخ 2012/07/24م ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: التأكيد على إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية في التاريخ المحدد في
 2012/10/20م.

ثانياً: تكليف لجنة الانتخابات المركزية بمواصلة العمل والاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال متطلبات
 إجراء هذه الانتخابات في قطاع غزة وفقاً لأحكام القانون.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
 الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/07/24م.

الخامن من رمضان لعام 1433هـ.


 سلام فياض
 رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم


 السلطة الوطنية الفلسطينية
 مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١/٠٨/١٤/٠٨/٢٠١٢م) لعام 2012م
 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
 وتسيب وزير الحكم المحلي
 وبناءً على مقترحات المصلحة العامة

ويذ الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
 وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛
 وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛
 وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢٨/٠٣/١٣/٢٨/٠٣) لعام 2009م؛
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٨٢/٠١/١٣/٨٢/٠١) لعام 2011م؛
 قرر مجلس الوزراء في جلسته المتعددة بمدينة رام الله بتاريخ 2012/07/10م ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في كافة أنحاء الوطن وتحديد يوم السبت الموافق
 2012/10/20م يوماً للاقتراع.

ثانياً: تكليف لجنة الانتخابات المركزية البدء في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء انتخابات مجالس الهيئات
 المحلية في الموعد المحدد، وموافقة مجلس الوزراء بأية عقبات تواجهها.

ثالثاً: تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة إجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية تباينة عن مجلس
 الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
 الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/07/10م.

العشرين من شعبان لعام 1433هـ.


 سلام فياض
 رئيس الوزراء

مرفق ٤

مرفق ٣

Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva فرع لجنة المحققين الدولية، جنيف
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL-HAQ

التاريخ: 2012/9/17
إشارة رقم: 2012/194

حضرة الدكتور هشام كحيل المحترم
المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية
تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: قرارات الدمج والتعديل على تصنيف هيئات محلية

بعد الاطلاع على قائمة الهيئات المحلية التي من المقرر أن تجرى فيها انتخابات محلية حسب المناطق الانتخابية، المنشورة على موقع لجنة الانتخابات المركزية، يُلاحظ وجود العديد من قرارات الدمج (استحداث) لهيئات محلية إضافة إلى العديد من التعديلات على تصنيف هيئات محلية من لجان مشاريع إلى مجالس قروية جرت بقرار وزير الحكم المحلي الصادر بتاريخ 2012/7/19، وحيث أن تلك القرارات تخرج عن قواعد الحياد من قبل السلطة التنفيذية في جميع مراحل العملية الانتخابية؛ وبخاصة أنها قد صدرت بعد قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2012/7/10 بإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية وفي سياق البدء بإجراءات تنفيذ الانتخابات المحلية من قبل لجنة الانتخابات المركزية، فإننا نأمل من حضرتكم توضيح طبيعة تلك القرارات المتخذة ومدى انسجامها مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ومدى تأثيرها على نزاهة وشفافية واستقلالية العملية الانتخابية باعتبارها مسؤولة تضمنها لجنة الانتخابات المركزية بموجب أحكام القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين

المستشار القانوني بمؤسسة الحق
منسق الاتصال مع لجنة الانتخابات




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/26/02/م.و.س.ف.ا) لعام 2012م
بشأن تأجيل إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/01/م.و.س.ف.ا) لعام 2012م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2012/11/20م) ما يلي:

المادة الأولى

تأجيل إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية التي كان مقرراً عقدها يوم السبت الموافق

2012/11/24م إلى إشعار آخر، وذلك بسبب الأوضاع الحالية التي يواجهها شعبنا.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/11/20م.

السادس من محرم لعام 1434هـ.



سلام فياض
رئيس الوزراء

مرفق ٦

مرفق ٥

الرئيسية	اتصل بنا	القائمة البريدية	إعلانات	روابط	ENGLISH
لجنة الانتخابات المركزية	نشرة وأنظمة	إحصائيات وأرقام	أحداث انتخابية سابقة	مسارو	
تشريعات	الانتخابات تحت الإحتلال	إصدارات	صوت وصورة		

بيان توضيحي
2012/10/04

مع انتهاء الاستعدادات والترتيبات القانونية والفنية لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في 2010/10/20 تحصل لجنة الانتخابات رسائل متعلقة بطلبات دمج مناطق وطلبات بتعديل في مناطق انتخابية، كما يتم مناقشة في الصحف حول تعديلات محددة في قانون الانتخابات.

وترجو اللجنة أن توضح أن أحد المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات تركز على عدم عمل أي تعديل على حدود الهيئات المحلية والمناطق الانتخابية أو طوبئة مجالس هذه الهيئات بعد صدور قرار بإجراء الانتخابات. وتسري هذه المعايير على الانتخابات التي ستجري في 2012/10/20 والانتخابات التكميلية المقرر إجراؤها في 2012/11/24 باعتبارها عملية انتخابية واحدة. ولهذا تتطلع اللجنة إلى جميع المعنيين من فصائل وكتل انتخابية وأهالي التجمعات المختلفة والجهات المعنية تفهم هذا الأمر ومساندة اللجنة ودعمها في عملية النزاهة - والتي هي الأساس في أي عملية انتخابية.

Share / Save

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
جميع الحقوق محفوظة © 2012

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

19 أيلول 2012
الرقم: م.ت/2012/ص(199)

صمبأفر
لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
تقرر الرقم
الرقم: 199/ص.ت
التاريخ: 19.9.2012

حضرة الدكتور عصام عابدين المحترم
المستشار القانوني بمؤسسة الحق
فلكس: 022954903

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: قرارات الدمج والتعديل على تصنيف الهيئات المحلية

تهديكم لجنة الانتخابات المركزية أطيب تحياتها، ورداً على رسالتكم المؤرخة بتاريخ 2012/9/17 فإن لجنة الانتخابات المركزية تؤكد بأنه تم رفض جميع القرارات المتعلقة بدمج هيئات محلية أو استحداث هيئات جديدة بعد القرار الداعي لإجراء الانتخابات والصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2012/7/10، أما بخصوص التعديل على تصنيف الهيئات المحلية من لجان مشاريع إلى مجالس قروية، والتي هي من صلاحيات وزير الحكم المحلي بناءً على المادة 4 من قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (1) سنة 97، فإن هذا التعديل قد تم بقرار من مجلس الوزراء رقم (13/127/15) م.و.س.ف) بتاريخ 2012/3/14.

مع فائق التقدير والاحترام،،،

هشام كحيل
المدير التنفيذي

R:\ceo\CEO - Office\Section Work\Archive\2012\CEO\Outgoing Letters\let199

بيان توضيحي

٢٠١٢/١٠/٠٤

مع انتهاء الاستعدادات والترتيبات القانونية والفنية لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في ٢٠١٠/١٠/٢٠ تصل لجنة الانتخابات رسائل متعلقة بطلبات دمج مناطق وطلبات بتعديل في مناطق انتخابية، كما يتم مناقشة في الصحف حول تعديلات محددة في قانون الانتخابات.

وترجو اللجنة أن توضح أن أحد المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات تركز على عدم عمل أي تعديل على حدود الهيئات المحلية والمناطق الانتخابية أو طيبة مجالس هذه الهيئات بعد صدور قرار بإجراء الانتخابات. وتسري هذه المعايير على الانتخابات التي ستجري في ٢٠١٢/١٠/٢٠ والانتخابات التكميلية المقرر إجراؤها في ٢٠١٢/١١/٢٤ باعتبارها عملية انتخابية واحدة. ولهذا تتطلع اللجنة إلى جميع المعنيين من فصائل وكتل انتخابية وأهالي التجمعات المختلفة والجهات المعنية تفهم هذا الأمر ومساندة اللجنة ودعمها في عملية النزاهة - والتي هي الأساس في أي عملية انتخابية.

بيان توضيحي من لجنة الانتخابات حول الانتخابات المحلية في دورا والمناطق المحيطة بها

٢٠١٢/١٠/١٥

منذ تم اتخاذ قرار مجلس الوزراء لإجراء انتخابات محلية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٢ ولجنة الانتخابات تحضر للعملية بكل ما أوتيت من طاقة وذلك تأكيداً لعودة العملية الديمقراطية في فلسطين - ولو بشكل جزئي - مدركين صعوبة إجراء الانتخابات في قطاع غزة في المرحلة الحالية.

ومن أبرز حيثيات العملية الانتخابية هو عدم إجراء تعديل في حدود المناطق الانتخابية خلال فترة التحضير لها وحتى نهايتها. والتعديل يشمل عمليات الدمج وتصنيف الهيئات المحلية وعدد مقاعدها. وضمن المعايير الدولية فإن أية تعديلات - بغض النظر عن أسبابها ومسبباتها، تعتبر من أخطر الإجراءات التي تؤدي إلى فقدان مصداقية العملية الانتخابية والتي تعتبر من ضمن المسؤوليات الأساسية للجنة الانتخابات المركزية.

وفي ١١ أيلول ٢٠١٢ جرت مداوات في مجلس الوزراء تدعو إلى دمج بلدية دورا مع عدة قرى مجاورة لها. وعلمت اللجنة بذلك من قبل وزير الحكم المحلي. واتصلت اللجنة برئاسة الوزراء والتي تقيمت أهمية عدم إجراء أي تعديل خلال العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس تم الاستمرار باعتبار دورا هيئة محلية منفردة. وترشح فيها أربعة قوائم انتخابية. كما فازت قائمتان بالتزكية في قريتي دير رازح وخرسا المجاورة لدورا.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ تقدمت لجنة تسيير أعمال مجلس بلدي دورا برفع قضية أمام محكمة العدل العليا تطلب فيها إلزام لجنة الانتخابات بتنفيذ ما دعتهم "قرار مجلس الوزراء" الصادر بتاريخ ١١ أيلول ٢٠١٢ بدمج دورا والقرى المحيطة بها. وأخذت المحكمة بما ورد من المدعي وقررت توقيف كافة القرارات المطعون فيها لمدة أربعة أسابيع بما فيها قرار إجراء الانتخابات في دورا.

وحيث أن اللجنة لم تتسلم أي قرار من مجلس الوزراء يتضمن - وفق مدعيات الجهة المدعية - تأجيل الانتخابات في دورا أو قراراً بدمجها مع القرى المجاورة فقد ارتأت اللجنة متابعة الموضوع قانونياً ولهذا الغرض وبناء على طلب اللجنة قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد اللجنة بكتاب بتاريخ ١٠ تشرين أول ٢٠١٢ يؤكد فيه عدم صدور أي قرار من مجلس الوزراء يتعلق بدمج بلدية دورا أو تأجيل الانتخابات فيها. واستناداً إلى ذلك الكتاب تقدمت اللجنة إلى محكمة العدل العليا بطلب عقد جلسة خاصة ومستعجلة لإعادة النظر في قرارها المذكور وتداولت محكمة العدل العليا في الموضوع صباح الاثنين ١٥/١٠/٢٠١٢ وقررت رد طلب لجنة الانتخابات المركزية.

وعلى إثر ذلك اجتمعت لجنة الانتخابات المركزية بكامل هيئتها لتدارس قرار المحكمة وأثره على العملية الانتخابية. وبالرغم أن اللجنة ترى في قرار محكمة العدل العليا مساساً بجوهر العملية الانتخابية ومصداقيتها إلا أنها تجد نفسها مضطرة إلى تنفيذ القرار وبناء عليه قررت اللجنة ما يلي:

- (١) إيقاف العملية الانتخابية في دورا والقرى المحيطة بها واعتبار كافة طلبات الترشح فيها ملغاة حكماً.
- (٢) الطلب من ممثلي القوائم الانتخابية في دورا بوقف الحملات الدعائية فوراً.
- (٣) اعتبار طلبات الترشح في القرى المجاورة لدورا: خرسا ودير رازح ملغاة حكماً.

وأخيراً تأمل لجنة الانتخابات المركزية من المواطنين عامة وفي دورا والقرى المجاورة بشكل خاص تفهمها للإجراءات القانونية التي اتخذتها اللجنة في معالجة ومتابعة الموضوع. وتأمل أن يتمكن المواطنون في هذه المناطق من ممارسة حقهم الديمقراطي في اختيار ممثليهم في الهيئات المحلية في أقرب فرصة ممكنة.

الرئيسية | اصل بنا | الغائمة البريدية | اعلانات | روابط | ENGLISH

بيان توضيحي من لجنة الانتخابات حول الانتخابات المحلية في دورا والمناطق المحيطة بها

2012/10/15

منذ تم اتخاذ قرار مجلس الوزراء لإجراء انتخابات محلية بتاريخ 20/10/2012 ولجنة الانتخابات تحضر للعملية بكل ما أوتيت من طاقة وذلك تأكيداً لعودة العملية الديمقراطية في فلسطين - ولو بشكل جزئي - مدركين صعوبة إجراء الانتخابات في قطاع غزة في المرحلة الحالية.

ومن أبرز حيثيات العملية الانتخابية هو عدم إجراء تعديل في حدود المناطق الانتخابية خلال فترة التحضير لها وحتى نهايتها. والتعديل يشمل صلاحيات الدمج وتصنيف الهيئات المحلية وعدد مقاعدها. وضمن المعايير الدولية فإن أية تعديلات - بغض النظر عن أسبابها ومسبباتها، تعتبر من أخطر الإجراءات التي تؤدي إلى فقدان مصداقية العملية الانتخابية والتي تعتبر من ضمن المسؤوليات الأساسية للجنة الانتخابات المركزية.

وفي 11 أيلول 2012 جرت مداوات في مجلس الوزراء تدعو إلى دمج بلدية دورا مع عدة قرى مجاورة لها. وعلمت اللجنة بذلك من قبل وزير الحكم المحلي. واتصلت اللجنة برئاسة الوزراء والتي تقيمت أهمية عدم إجراء أي تعديل خلال العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس تم الاستمرار باعتبار دورا هيئة محلية منفردة. وترشح فيها أربعة قوائم انتخابية. كما فازت قائمتان بالتزكية في قريتي دير رازح وخرسا المجاورة لدورا.

وبتاريخ 2012/10/3 تقدمت لجنة تسيير أعمال مجلس بلدي دورا برفع قضية أمام محكمة العدل العليا تطلب فيها إلزام لجنة الانتخابات بتنفيذ ما دعتهم "قرار مجلس الوزراء" الصادر بتاريخ 11 أيلول 2012 بدمج دورا والقرى المحيطة بها. وأخذت المحكمة بما ورد من المدعي وقررت توقيف كافة القرارات المطعون فيها لمدة أربعة أسابيع بما فيها قرار إجراء الانتخابات في دورا.

وحيث أن اللجنة لم تتسلم أي قرار من مجلس الوزراء يتضمن - وفق مدعيات الجهة المدعية - تأجيل الانتخابات في دورا أو قراراً بدمجها مع القرى المجاورة فقد ارتأت اللجنة متابعة الموضوع قانونياً ولهذا الغرض وبناء على طلب اللجنة قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد اللجنة بكتاب بتاريخ 10 تشرين أول 2012 يؤكد فيه عدم صدور أي قرار من مجلس الوزراء يتعلق بدمج بلدية دورا أو تأجيل الانتخابات فيها. واستناداً إلى ذلك الكتاب تقدمت اللجنة إلى محكمة العدل العليا بطلب عقد جلسة خاصة ومستعجلة لإعادة النظر في قرارها المذكور وتداولت محكمة العدل العليا في الموضوع صباح الاثنين 15/10/2012 وقررت رد طلب لجنة الانتخابات المركزية.

وعلى إثر ذلك اجتمعت لجنة الانتخابات المركزية بكامل هيئتها لتدارس قرار المحكمة وأثره على العملية الانتخابية. وبالرغم أن اللجنة ترى في قرار محكمة العدل العليا مساساً بجوهر العملية الانتخابية ومصداقيتها إلا أنها تجد نفسها مضطرة إلى تنفيذ القرار وبناء عليه قررت اللجنة ما يلي:

- (1) إيقاف العملية الانتخابية في دورا والقرى المحيطة بها واعتبار كافة طلبات الترشح فيها ملغاة حكماً.
- (2) الطلب من ممثلي القوائم الانتخابية في دورا بوقف الحملات الدعائية فوراً.
- (3) اعتبار طلبات الترشح في القرى المجاورة لدورا: خرسا ودير رازح ملغاة حكماً.

وأخيراً تأمل لجنة الانتخابات المركزية من المواطنين عامة وفي دورا والقرى المجاورة بشكل خاص تفهمها للإجراءات القانونية التي اتخذتها اللجنة في معالجة ومتابعة الموضوع. وتأمل أن يتمكن المواطنون في هذه المناطق من ممارسة حقهم الديمقراطي في اختيار ممثليهم في الهيئات المحلية في أقرب فرصة ممكنة.

Share / Save

 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 جميع الحقوق محفوظة © 2012

مرفق ٩

مرفق ٨

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva
 تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
 NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL-HAQ

التاريخ: 2012/9/24
 إشارة ق: 2012/215

معالي الدكتور سعيد أبو علي المحترم
 وزير الداخلية
 تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية

في إطار متابعة مؤسسة الحق لحملة الاعتقالات التي تنفذها الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مختلف محافظات الضفة الغربية منذ يوم الثلاثاء الموافق 2012/9/18، قامت "الحق" بتوثيق إفادات مشفوعة بالقسم لعدد من المواطنين الذين جرى احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية وإخلاء سبيلهم بعد التحقيق معهم، وبعد فحص تلك الإفادات، تبين وجود تدخل واضح من قبل جهاز الأمن الوقائي في العملية الانتخابية من خلال توجيه الأسئلة للمحتجزين حول موقفهم من الانتخابات المحلية القادمة وتوجهاتهم الانتخابية وعلاقتهم بالقوائم المرشحة وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وحيث أن تلك التدخلات من قبل الأجهزة الأمنية تنطوي على انتهاك واضح وصريح لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته وبخاصة المادة (26) التي تلزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة باتخاذ موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتعد جرائم انتخابية موصوفة في المادة (63) من القانون المذكور الخاصة بالتعرض لحرية الناخبين، ومن شأنها أن تمس بنزاهة وشفافية واستقلالية الانتخابات المحلية، فإننا في مؤسسة "الحق" ننقدم بشكوى خطية لمعالكم بهذا الخصوص لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، ضماناً لنزاهة واستقلالية العملية الانتخابية، واحتراماً لحقوق وحرية المواطنين المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق



الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢٠١) - مقابل دير اللاتين
 AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
 كنيسة مار اندرووس الانجيلية (طاعة البروتستانت)
 Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
 ص.ب. 1413 - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
 P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine

الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢٠١) - مقابل دير اللاتين
 كنيسة مار اندرووس الانجيلية (طاعة البروتستانت)
 ص.ب. 1413 - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva
 تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
 NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL-HAQ

التاريخ: 2012/9/24
 إشارة ق: 2012/215

حضرة الدكتور هشام كحول المحترم
 المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية
 تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية

في إطار متابعة مؤسسة الحق لحملة الاعتقالات التي تنفذها الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مختلف محافظات الضفة الغربية منذ يوم الثلاثاء الموافق 2012/9/18، قامت "الحق" بتوثيق إفادات مشفوعة بالقسم لعدد من المواطنين الذين جرى احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية وإخلاء سبيلهم بعد التحقيق معهم، وبعد فحص تلك الإفادات، تبين وجود تدخل واضح من قبل جهاز الأمن الوقائي في العملية الانتخابية من خلال توجيه الأسئلة للمحتجزين حول موقفهم من الانتخابات المحلية القادمة وتوجهاتهم الانتخابية وعلاقتهم بالقوائم المرشحة وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وحيث أن تلك التدخلات من قبل الأجهزة الأمنية تنطوي على انتهاك واضح وصريح لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته وبخاصة المادة (26) التي تلزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة باتخاذ موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتعد جرائم انتخابية موصوفة في المادة (63) من القانون المذكور الخاصة بالتعرض لحرية الناخبين، ومن شأنها أن تمس بنزاهة وشفافية واستقلالية الانتخابات المحلية، فإننا في مؤسسة "الحق" ننقدم بشكوى خطية للجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، وبيان موقفها العلني بهذا الخصوص، ضماناً لنزاهة واستقلالية العملية الانتخابية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين

المستشار القانوني بمؤسسة الحق
 منسق الاتصال مع لجنة الانتخابات

عصام عابدين



الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢٠١) - مقابل دير اللاتين
 AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
 كنيسة مار اندرووس الانجيلية (طاعة البروتستانت)
 Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
 ص.ب. 1413 - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
 P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
 Tel: + 970 (0) 2 2954646/7/9
 Fax: + 970 (0) 2 2954903

الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢٠١) - مقابل دير اللاتين
 كنيسة مار اندرووس الانجيلية (طاعة البروتستانت)
 ص.ب. 1413 - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
 هاتف: 2 2954646/7/9 - (+970)

Website: http://www.alhaq.org

مرفق ١٠-٢

مرفق ١٠-١

AL-HAQ

Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva

فرع لجنة المحققين الدوليين

NGO in consultative status with the Economic and Social Council of the United Nations

متع حق بصلة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة



دواء من نوع "لازكس"، تم التحقيق معي من قبل ضابط يدعى عادل سعيد نزال للمرة الثانية وكان معظم حديثه يدور حول الانتخابات وموقف حماس السلبى من الانتخابات فقلت له عن أي انتخابات نتحدث ضمن الأجواء البوليسية وأن الانتخابات السابقة جميع الناس الذين شاركوا بالعملية الانتخابية تم استجوابهم حول تلك المشاركات من قبل الأجهزة الأمنية وتقول أنه سوف يحدث انتخابات حرة، بعد ذلك جاءت الخدمات الطبية لحدوث مشكلة صحية وكانت يرتفع الضغط وكانوا يخرجوني من غرفة التحقيق ويعيدوني مرة ثانية إليها، بعد حوالي ثلاث ساعة تقريباً أعدت إلى الغرفة وكنت اشعر بالتعب وزوفان بالمعدة وطرقت الباب وطلبت من أحد الأشخاص في المقر أن يحضروا الخدمات الطبية فحضروا وقاسوا الضغط وكان ما يزال مرتفع وقال لي الطبيب العسكري أنت والجهاز تتحملان المسؤولية عن هذا الإرهاق والتعب لأنه قال لي أنه طلب الدواء الخاص بي من الجهاز ولم يتصلوا بعائلتي فقلت له أنا مسجون والذنب ذنب الجهاز فقال لي أنت الآن تتحدر، تم نقلي خارج المقر إلى مقر الخدمات الطبية وحراسة من جهاز الأمن الوقائي وكانوا يعملون على مراقبة ضغط الدم وإعطائي حقن من نوع "لازكس" ومن بعد حوالي نصف ساعة تم إعادتي إلى مقر الأمن الوقائي المذكور، بعد عودتي إلى المقر قال طبيب الخدمات لعناصر الأمن الوقائي أن يتصلوا على عائلتي من أجل إحضار دوائي الخاص، في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً تم إحضار دوائي الخاص، بقيت في الغرفة حتى جاعني جندي من الجهاز وقلت له ما علاقتكم بالانتخابات كجهاز وأنه سوف أعمل على رفع شكوى ضدكم لدى لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية وقد استعرب من حديثي، بقيت في الغرفة لليوم التالي الموافق 2012/9/19م لغاية الساعة الحادية عشرة صباحاً، تم استدعائي إلى التحقيق من قبل محقق يدعى ناصر الصوص قلت له ماذا تريد فقال تجديد بيانات قلت له أنت الضابطة القضائية ودورك أي شخص متهم تقوم بالتحقيق معه وبعد 24 ساعة يسلم إلى النيابة العامة ووجودي هنا هل هو قانوني (غير قانوني)، بدأ بأخذ بياناتي الشخصية وسألني كم عدد النشاطات التي قمت بها من تاريخ 2010/3/8م وهو تاريخ آخر اعتقال لدى السلطة الفلسطينية لغاية اليوم، قلت له أسألني عن أي نشاط وأنا أجيبك، بعدها قلت له أنا لماذا معتقل فأثار سبب زيارة إسماعيل هنية إلى جمهورية مصر العربية وهذا حسب ظنه هو تكريس للانقسام، بعد ذلك بدأ بأخذ إفادة مني حول بياناتي الشخصية وتدريبها على ورقة ويعددها قمت بقراءتها والتوقيع عليها، تم إعادتي إلى الغرفة لمدة خمسة دقائق تقريباً ثم تم استدعيت من جديد لدى مدير التحقيق المعروف "بابي فلسطين" وقال لي لماذا تنتمرد وحسب رأيي أنني صاحب مشروع مشيوي لا وطني وإذا سوف تزودها سوف تعود الأيام السابقة والمقصود بها أيام الشيع والتكوير والضرب وقال بالحرف الواحد كل ما وقع الكوز في الجرة سوف نجيبكم ونخبط عليكم وفي أي وقت سوف نعتقلكم بسبب أو بدون سبب، في حوالي الساعة الثانية عشرة والرابع ظهرأ تم إعطائي بطاقتي الشخصية وتم الإفراج عني وعدت إلى منزلي، علماً أن اعتقالي من المنزل لم يكن بمنزلة اعتقال رسمية ولم تعرض علي.

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم الموافق 2012/9/19م

التوقيع: رياض ولويل الاسم غير محجوب

الباحث الميداني: محمد راعي

AL-HAQ

Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva

فرع لجنة المحققين الدوليين

NGO in consultative status with the Economic and Social Council of the United Nations

متع حق بصلة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة



رقم الإفادة: 7732/2012

تصريح مشفوع بالتسم

أنا الموقع اسمي أدناه: رياض رشيد محمد ولويل
 حامل هوية رقم: 981696131 الجنسية: فلسطينية
 وأصل: معلم متقاعد من سكان: قلقيلية
 هاتف: 0599100407 والمولود بتاريخ: 1956/6/7م
 قضاء: قلقيلية

أصرح بعد أن حضرت أن أقول الصدق و إلا عرضت نفسي للعقاب الجزائي بما يلي:

أنا مواطن من سكان مدينة قلقيلية، اذكر انه بتاريخ 2012/9/18م في حوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً كنت أتواجد في منزلي الكائن في حي كفر سابا شرق مدينة قلقيلية، تم الطرح على باب المنزل فتمت بفتحته فشهدت حوالي أربعة عناصر من جهاز الأمن الوقائي يلبسون الزي العسكري ويمررت ثلاثة منهم يحملون السلاح وكان شخص خامس معهم يرتدي لباس مدني ويرافقهم دورية عسكرية من نوع جيب لونها بيضاء، تحدثت مع الشخص الذي يرتدي لباس مدني وقال لي انه يريدني في مقر جهاز الأمن الوقائي فقلت له هل اعتقال أم شيء آخر ففكر وقال أنهم يريدون التحدث معي، صعدت معهم بداخل الدورية العسكرية وقلت لأبني أن يتصل بسائق السيارة الذي يريد تحميل الجرافة من الأرض لأنني أملك أرض زراعية في قرية حبله ومزرعة بأشجار الجرافة وكننت أود في ذلك اليوم أن أتوجه إلى الأرض من أجل متابعة عملي الزراعي، توجهت الدورية باتجاه مقر الأمن الوقائي الكائن في خلة نوقل شرق المدينة، تم اخذ الأمانات الشخصية مني على البوابة وكانت هي بطاقتي الشخصية وقلم حبر وتم إدخالني إلى غرفة في المقر فشهدت اثنان اعرفهم محققين وهم الأستاذ بسام عيد من سكان قرية جنينصافوط والأستاذ محمد الخضر من قلقيلية وكلاهما مدرسان والذي أدخلني الغرفة من الحراس قال لهم لقد احضرنا لكم شيخكم بعد حوالي 5 دقائق تقريباً تم نقلي من الغرفة إلى غرفة أخرى بداخل المقر لوحدي وبعد حوالي 10 دقائق تقريباً تم اقتيادي من قبل احد حراس الجهاز إلى غرفة تحقيق يتواجد بها شخصان وكان محور الحديث يتركز على الانتخابات المحلية القادمة ويريد المحقق أن يعرف ما هو موقفكم فقلت له موقفي الشخصي لا يعني بالانتخابات ولم يتم الحديث معي من الكتل الفلسطينية التي تنوي الترشح وكان يسأل المحقق من هي الكتل التي سوف تشارك ومن ستقوم بدعم والتصويت له في الانتخابات القادمة، قلت للمحقق من هنا لو كنت الانتخابات بهونها الله، استجوبني المحقق عن خروجي مع بعض رجال الدعوة/الأحياب" وذهابي إلى مدينة الخليل من أجل الدعوة وهل كان دور لحركة حماس في دعم هؤلاء رجال الدعوة، كنت أنفي أن لحماص دور في دعم رجال الدعوة وسألني المحقق هل أعطي دروس دين في المساجد وقد أجبت بنعم، عاد المحققين للحديث عن الانتخابات وقال لي احدهم أنت غير مهتم بالانتخابات وتفكر أن الانتخابات المحلية لن تحصل فقلت له كل شيء بصير في هذه البلاد، قال المحقق أنه يعتقل المتطرفين في حماس وكان يقصد عني فقلت له أين تقيمني هل على اليمين أم على اليسار فأجاب بأنه أنا أعرف نفسي، بعد حوالي نصف ساعة تقريباً انتهى الاستجواب وتم إعادتي إلى غرفة في المقر لوحدي وبقيت فيها لغاية الساعة السابعة مساءً وقد كنت أفكر الوقت لكوني سمعت آذن المغرب من داخل الغرفة، تم استدعائي إلى التحقيق من جديد للمرة الثانية وكنت اشعر بالتعب والإرهاق كوني أنا مريض بضغط الدم وأتناول دوائي بالعادة بانتظام ولكن اعتقالي أثر على عدم اخذني للدواء، تم قياس ضغطي بالمقر وكان 100/160 وهو مرتفع وتم إعطائي حبة

مرفق ١٢

مرفق ١١



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

26 أيلول 2012
الرقم: م.ت/2012/ص(209)



حضرة الدكتور/ عصام عابدين المحترم
المستشار القانوني بمؤسسة الحق
منسق الاتصال مع لجنة الانتخابات
فاكس: 022954903

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم لجنة الانتخابات المركزية أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى كتابكم رقم 215 بتاريخ 2012/9/24 يرجى العلم بأن اللجنة قد خاطبت وزير الداخلية بخصوص الشكوى للمتابعة والرد عليها وكذلك الدكتور/ سلام فياض رئيس مجلس الوزراء وسيتم التواصل معكم لدى استلام الردود من الجهات المختصة.

مع فائق التقدير والاحترام،،،

هشام كحيل
المدير التنفيذي

R:\ceo\CEO - Office\Section Work\Archive\2012\CEO\Outgoing Letters\lat209



Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva
NGO in consultative status with the Economic and Social Council of the United Nations

مؤسسة الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

رقم الإفادة: 7736/2012

تصريح مشفوع بالقسم

انا الموقع اسمي أثناء: معزوز احمد عبد الرحيم الدمس هاتف: 0595615039

حامل هوية رقم: 953538261 الجنسية: فلسطينية والمولود بتاريخ: 1972/9/28

وأعمل: موظف موقوف عن العمل من سكان: سلفيت قضاء: سلفيت

اصرح بعد ان حذرت ان اقول الصدق والا عرضت نفسي للعقاب الجزائي بما يلي:

اذكر انه في يوم الثلاثاء الموافق 2012/9/18، وعند الساعة السادسة مساءً تقريباً كنت عائداً الى البيت في المنطقة الشمالية من مدينة سلفيت، وفي الطريق التقيت بسيارة تابعة لجهاز الامن الوقائي حيث اوقفوني في الطريق وطلبوا مني الذهاب معهم، استأنذتهم لإيصال سيارتي الى البيت ووافقوا على ذلك، حيث تبعوني حتى وصلت الى البيت وهناك أي في البيت ابلغتني زوجتي ان قوة من جهاز الامن الوقائي قد داهموا البيت في الساعة الرابعة عصراً تقريباً وسألوا عني وتركوا لي استدعاء للحضور، حيث انني رأيت الاستدعاء وكان يطلب مني الحضور في يوم الاربعاء الموافق 2012/9/19، حملت الاستدعاء وخرجت الى القوة التي كانت تنتظرني في الخارج، وذهبت معهم علماً انه تم اعتقالني قبل الموعد المذكور في التبليغ للمقابلة، في البداية اخذوا اماناتي الشخصية فور وصولنا الى مقر الجهاز، وبعدها تم ايقافي في غرفة انتظار وبعد ساعة جرى تحويلي الى الخدمات الطبية للفحص الطبي، ومن ثم اعدوني الى الغرفة المذكورة وبقيت فيها مدة خمسة ساعات تقريباً، وبعدها جرى نقلي الى غرفة تحقيق وتم التحقيق معي حول افراد عائلتي وعلاقتي بهم وبقيت الاسئلة تدور حول محيط عائلتي وكذلك سألوني عن علاقتي في الانتخابات البلدية وعلاقتي بالقوائم المرشحة أجبت بالنفي بقي التحقيق معي لمدة نصف ساعة تقريباً وتمحورت بالدرجة الاولى حول معلوماتي الشخصية وأفراد عائلتي، بعد التحقيق جرى نقلي الى السجن الخاص بمقر جهاز الامن الوقائي، حيث ادخلت الى غرفة السجن وكان يوجد فيها عدد من المعتقلين منهم عزيز فتاش وهو معلم من سلفيت، واخبرني عندما تحدثت اليه انه جرى استجوابه حول اصدقائه ومعارفه وعلاقته بهم، كذلك كان يوجد فواز معالي من مدينة سلفيت وقال لي انهم سألوه عن موضوع الانتخابات، وكذلك فواز مرعي من قرارة بني حسان واخبرني انه جرى استجوابه حول الانتخابات البلدية، اما باقي المعتقلين الذين التقيت بهم فهم فتحي الحايك من زيتا جماعين وعمر مرعي من قرارة بني حسان، هذا وبقيت معتقلاً حتى يوم الاربعاء الموافق 2012/9/19 وأطلق سراحني عند الساعة العاشرة ليلاً تقريباً انا وكل من فواز معالي ومسير دوايقة من سلفيت وعزام مرعي من قرارة بني حسان في سلفيت، والسؤال الذي وجه الي هل ستدعم او دعت بقرار من حماس أي من القوائم المرشحة.

وإشعاراً بذلك اوقع في هذا اليوم الموافق: 2012/9/20

التوقيع: معزوز الدمس الاسم: غير محجوب

الباحث الميداني: هديل حنيطي

مرفق ١٤

مرفق ١٣



حضرة الأخ/د. حنا ناصر... حفظه الله،
رئيس لجنة الانتخابات المركزية،
تحية الوطن ويهدى،،،

الموضوع: شكوى مؤسسة الحق حول تدخل الأجهزة الأمنية في انتخابات

مجالس الهيئات المحلية

تهديكم وزارة الداخلية لطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطفلاً على كتابكم رقم (م.ت. /2012/ص.206) بتاريخ 2012/09/25 لمعالي وزير الداخلية بخصوص الموضوع المذكور، يرجى العلم بأنه قد تم متابعة الموضوع مع جهاز الأمن الوقائي، حيث أكد بأنه لم يتم استدعاء أي شخص بهدف معرفة توجهاته الانتخابية أو التأثير في سير عملية الانتخاب، وإنما كانت هناك بعض الاستدعاءات نتيجة معلومات تفيد بقيام من تم استدعائهم بالتصريح ضد السلطة الفلسطينية وإساءة هيكلية مليشيات مسلحة خارجة عن القانون، طمأ بأنه تم إخلاء سبيل من لم تتوفر بحقه الأدلة الكافية لمرصه على التوبة العامة وتقديمه للقضاء.

كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك تلميحات واضحة من معالي وزير الداخلية للأجهزة الأمنية بعدم التدخل في مجريات الانتخابات، واقتصار دورها على حماية العملية الانتخابية والحرص على توفير بيئة مناسبة لإجرائها بصورة ديمقراطية.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المساعد الأمني للوزير
اللواء / محمد جبريل
الوزير

تسليم
- الملف -



17 تشرين أول 2012
الرقم: م.ت/2012/ص(235)



حضرة الدكتور عصام عابدين المحترم
المستشار القانوني بمؤسسة الحق
فاكس: 022954903

الموضوع: الشكوى المرفوعة من قبلكم حول
تدخل الأجهزة الأمنية في انتخابات المجالس المحلية

تحية طيبة ويهدى،،،

تهديكم لجنة الانتخابات المركزية أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرفق لكم رد المساعد الأمني السيد وزير الداخلية على الشكوى المرفوعة من قبلكم حول الموضوع أعلاه.

مع فائق التقدير والاحترام،،،

المدير التنفيذي

مرفق: رسالة الداخلية



دعوى رقم: ٢٠١٢/١٩٩

محكمة العدل العليا

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي هشام الحوي

وعضوية السيدين السقايتين/ مصطفى الفاق و تيسير ابو زاهر

المستدعون:-

١. لجنة تسيير أعمال مجلس بلدي دورا يمثلها رئيسها زياد أحمد الرجوب / دورا - الخليل.
٢. رئيس واعضاء لجنة تسيير أعمال مجلس بلدية دورا وهم كل من :

- زياد أحمد الرجوب
- وليد خليل عيسى ابو شرار .
- باسم أحمد شاكركر تودين
- فاطمة محمد علي ابو ككة
- أحمد عبد الله حسن السويطي
- د. شاهر رمضان حسين حجة
- فواز محمد عبد الفتاح الحريبات
- خليل موسى خليل عمرو
- ماهر محمود عامر التصوره
- أحمد يوسف عبد الهادي حشش
- جميل بدوي محمد مسالمة
- محمد أحمد حسين ابو عوض
- محمد حسن حسين الحروب
- يوسف محمود عليان ابو صالح
- محمد عبد القادر سليمان مشاركة



الرئيس

كاتب حق: مسعود عشتار

٤٠٤

AL-HAQ

 Affiliée, International Commission of Jurists - Geneva
 NGO in consultative status with the Economic and Social Council of the United Nations

 فرع لجنة المحققين الدوليين
 تتمتع للحق بصلة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

رقم الإفادة: 7797/2012

تصريح مشفوع بالقسم

هاتف: 0599295200

انا الموقع اسمي أدناه: اسامة موسى ذيب مفارحة

والمولود بتاريخ: 1966/9/17م

رقم هوية رقم: 948481031 الجنسية: فلسطيني

قضاء: رام الله

من سكان: بيت لقرية

وأصل: تاجر

اصرح بعد ان حضرت ان أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للعقاب الجزائي بما يلي:

اذكر انني اتولى التنسيق لقائمة بيت لقرية اول المرشحة عن الهيئة المحلية في بيت لقرية غرب رام الله، حيث انني اقوم بشكل طوعي بالتنسيق بين هذه القائمة ولجنة الانتخابات المركزية من اجل متابعة كل ما يلزم القائمة من احتياجات تتعلق ببطاقات المراقبين أي وكلاء القوائم وغير من الاجتماعات التي تعقد بهذا الخصوص حتى الانتخابات المزمع اجرائها ب 20/10/2012 واذكر انه بتاريخ 15/10/2012، استيقظت في الصباح ولاحظت وجود بيان بين الاهالي وكذلك في الشوارع والأزقة والمساحات العامة في القرية مفاده انني عميل لجهات معادية وأتعامل مع الموساد الإسرائيلي، وبعد لفحص والتحري الذي قمت به وجدت ان البيان قد تم توزيعه وإلقاءه في هذه الاماكن في الليل ووجد في الصباح، اود ان اشير هنا ان قائمة بيت لقرية اول تضم مجموعة من الشخصيات المستقلة وفي مقابلها كتلة الاستقلال والتنمية والتي تضم اعضاء من حركة فتح ومناصريها وكذلك قائمة اخرى تضم عناصر من الجبهة الديموقراطية، اخيرا فإنني اتقدم لدى مؤسسة الحق لمتابعة الموضوع بما تراه مناسباً علماً بأنه بتاريخ 15/10/2012 قامت حركة فتح بنشر بيان في القرية تستنكر به البيان الذي وزع ضدي.

وإشعاراً بذلك اوقع في هذا اليوم الموافق: 2012/10/17م

الاسم: غير محجوب

التوقيع: اسامة مفارحة

الباحث الميداني: هديل حنيطي

مرفق ١٦-٢



٣. مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لمنطقة دورا وقرائها ممثلاً زياد ابو الرجوب / دورا
وكيلهم المحامي أحمد الصيدا / رام الله

المستدعي ضدهم:-

١. لجنة الانتخابات المركزية / رام الله
٢. رئيس لجنة الانتخابات المركزية بالإضافة للوظيفة / رام الله
٣. المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية بالإضافة للوظيفة / رام الله
٤. مجلس الوزراء الفلسطيني / رام الله
٥. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة للوظيفة / رام الله
٦. وزير الحكم المحلي بالإضافة للوظيفة / رام الله

قرار مؤقت



بالنتيقي والمدولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وسماع البيئات تجد انه فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الثالث المرفق مع القرار المطعون فيه الثاني برفض تأجيل الانتخابات تجد ان هذا الامر لا يعتبر تدخلاً في مفهوم عملية الإجراءات الانتخابية ولا يتعلق بالطعون الانتخابية كما لا يتعلق بنتائج الانتخابات ولا تشمل الإجراءات او التصرفات التمهيدية السابقة لعملية الاقتراع او المهيده لها وإنما هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية عامة للإصحاح عن إرادتها المازمة بقصد إحداث مركز قانوني معين لذلك فان محكمة العدل العليا مختصة بنظر طلب إلغاء كما ان قرار مجلس الوزراء بتأجيل إجراء الانتخابات في مجالس الهيئات المحلية المدمجة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ يعتبر من القرارات الإدارية المرهونة مع القرار المطعون فيه الأول والتي تملك محكمة العدل العليا صلاحية النظر في الطعون الخاصة بها لأنه يعتبر تصرفاً صادراً عن سلطة إدارية وليس من عملية الانتخاب وإن المواد ٢/٤ و ٥ و ٧٠ و ٧١ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ اعطت الصلاحية الكاملة للجنة الانتخابات المركزية حق تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع اذا اقتضت الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات ذلك وبالتالي فان قرار المستدعي ضدهما

الرئيس

الكاتب-حق: مس. ع. ع. ع.
٤٠٤

مرفق ١٦-٣



الثاني والثالث برفض طلب المستدعين بعدم تأجيل الانتخابات بالرغم من صدور قرار مجلس الوزراء المرقوم أعلاه فيه مخالفة للمصلحة العامة ولاحكام المادة (٥) من قانون الانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ويشكل ضرراً محدقاً للمستدعين والمصلحة العامة لا يمكن تلافيه وبما ان الطلب المستعجل هو الطلب الذي يتقدم به المستدعي الى القضاء المستعجل لدرء الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه بسرعة وهو حماية بصورة مؤقتة من ضرر حال وان توافر صفة الاستعجال تتعلق بالادعاءات والبيئات الأولية التي يستمع إليها القاضي ويستقل بتقديرها دون رقابة فان المحكمة تجد ان صفة الاستعجال متوافرة لذلك نقرر وعملاً بالحكام للمادة (٥) من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ توقيف تنفيذ القرارات المطعون فيها لمدة أربعة أسابيع فقط لا غير ابتداءً من تاريخ الموعد المحدد لأجرائها على ان يتقدم المستدعين بكفالة عدلية مالية قدرها خمسين الف دينار أردني وعملاً بالحكام المادتين ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ فإقتنا نقرر إصدار القرار المؤقت بتوجيه مذكرة للمستدعي ضدهم لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرارات المطعون فيها و/أو بيان ما يعول دون إلغائها وإذا كانوا يعارضون في إصدار قرار قطعي عليهم تقديم لائحة جوابية خلال المدة القانونية من تاريخ تبليغهم لائحة الدعوى وتعيين جلسة ليوم الأربعاء ٢٠١٢/١٠/٢٤ لنظر الدعوى .

قراراً مؤقتاً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعين

والفهم بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

الرئيس

الكاتب-حق: مس. ع. ع. ع.
٤٠٤

مرفق ١٧-٢

مرفق ١٧-١

إجراءات الدمج والتعديل والاستحداث بموجب المادة (4) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 ينبغي أن تجرى قبل الإعلان رسمياً عن إجراء الانتخابات المحلية.

2. تنص المادة (5) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على ما يلي: " للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء". وبالتالي، فإن طلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس محلي أو أكثر لضرورات فنية وسلامة الانتخابات هو اختصاص حصري وجوازي منوط بلجنة الانتخابات المركزية فقط، أي أنه يعود لتقدير اللجنة أولاً وأخيراً باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وإن قرار مجلس الوزراء بالتأجيل يجب أن يكون مبنياً على طلب مقدم من لجنة الانتخابات بهذا الخصوص.

3. تؤكد المادة (26) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على وجوب التزام السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. وبالتالي، فإن أي تدخل للسلطة التنفيذية، بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية، يعد خرقاً واضحاً ومباشراً للحياد من قبل السلطة التنفيذية الذي يوجب القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية.

4. إن أي تدخل من السلطة التنفيذية وغيرها في العملية الانتخابية أو التأثير على نزاهتها وحيثتها في جميع مراحلها، خلافاً لأحكام القانون، يعد خرقاً دستورياً مؤكداً لأحكام المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي أكدت صراحة على أن " مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

5. تؤكد مؤسسة الحق على أهمية وضرورة دعم ومساندة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية للبيان التوضيحي الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2012/10/4 بشأن احترام المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات وعدم إجراء أي تعديل على حدود الهيئات المحلية والمناطق الانتخابية وطبيعة مجالس هذا الهيئات بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية باعتبارها عملية انتخابية واحدة.

- انتهى -

فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف - International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL-HAQ

التاريخ: 2012/10/10

بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق

"الحق" تدعم موقف لجنة الانتخابات المركزية الراضى لدمج أو استحداث هيئات محلية

أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بياناً توضيحياً نشر على موقعها الرسمي بتاريخ 2012/10/4 أكدت من خلاله على أن المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات تركز على عدم عمل أي تعديل على حدود الهيئات المحلية والمناطق الانتخابية أو طبيعة مجالس هذه الهيئات بعد صدور قرار بإجراء الانتخابات.

كما وأكدت لجنة الانتخابات في البيان التوضيحي المذكور على أهمية سريان هذه المعايير على انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي ستجرى بتاريخ 2012/10/20 وعلى الانتخابات التكميلية المقرر إجراؤها بتاريخ 2012/11/24 باعتبارها عملية انتخابية واحدة ومتكاملة.

إن مؤسسة الحق، وإذ تعبر عن تأييدها ومساندتها الكاملة للبيان التوضيحي الصادر عن الانتخابات المركزية، وإذ تؤكد على موقفها الراضى لأية طلبات أو محاولات أو ضغوطات أيأ كان شكلها ومن أية جهة أو سلطة كانت رسمية أو غير رسمية، تُمارس على لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، لمساسها المباشر بمبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للحكم الصالح، ومساسها أيضاً بنزاهة وشفافية وحيادية العملية الانتخابية باعتبارها عملية واحدة ومتكاملة، فإن مؤسسة الحق تشدد على ما يلي:

1. تؤكد المادة (3) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 على أن لجنة الانتخابات المركزية هي الهيئة العليا التي تتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحيثتها. وبالتالي، فإن أية محاولة للضغط أو التأثير على لجنة الانتخابات المركزية من أية جهة كانت فيما يتعلق بإجراء دمج أو تعديل في مناطق انتخابية وحدود هيئات محلية وطبيعة مجالس هذه الهيئات، وتحديدًا بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية والانتخابات التكميلية، يعد انتهاكاً لأحكام النص القانوني المذكور، ومساساً بنزاهة وحيادية العملية الانتخابية، باعتبارها مسؤولية تضمنها لجنة الانتخابات المركزية بموجب القانون. ما يعني، أن

مرفق ١٨-٢

مرفق ١٨-١



مادة (2)

تضع لجنة الانتخابات المركزية المعايير والأصول والضوابط التي تحكم نزاهة العملية الانتخابية وضمان سرية التصويت لفئة قوى الأمن.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/05م

محمود عباس
 رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم () لسنة 2010م

بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة

2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع في يوم واحد يسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع يحدد بإعلان يصدر عن لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز الأصوات من صناديق الاقتراع في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجري الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والاجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بقرار مجلس الوزراء.

مرفق ٢٠

مرفق ١٩



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية.¹

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخليل	الخليل	مدرسة ابراهيم بركات، بلاطة

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحق	ه.م. عبد الحفيظ، OBS-276-24

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012 11 18	09 130	سنة الساعة صباحاً ولغياً

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

تم رصد مخالفة في عملية الاقتراع في منطقة نابلس الانتخابية (مدرسة العائشة الثانوية للبنات) ومنطقة طولكرم الانتخابية (مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية)، وقد تعاملت لجنة الانتخابات المركزية بشكل فوري مع الشكاوى المقدمة وتواصلت مع وزارة الداخلية والجهات الأمنية المختصة لوقف تلك الانتهاكات التي تؤثر على حرية وخيارات الناخبين.

إن مؤسسة الحق، وإذ تتمن الاستجابة والتعامل السريع من قبل لجنة الانتخابات مع الشكاوى المقدمة لها بهذا الخصوص، وإذ تؤكد أيضاً على أن التقارير التي تصلها من مراقبيها في الميدان تشير إلى أن هذا الانتهاك لحرية الناخبين لا زال متواصلاً في مناطق ومراكز انتخابية أخرى لغاية الآن، بما يعزز قلقنا من وجود سياسة تقف من وراء هذا الانتهاك الذي يتكرر في عدد من المناطق الانتخابية، فإن مؤسسة الحق تطالب معالي وزير الداخلية ورؤساء وقادة الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لوقف هذا الانتهاك في جميع المناطق والمراكز الانتخابية حفاظاً على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

- انتهى -

تم التواصل مع قائد المنطقة في الخليل وسيم التعميم عن عناصر الأمن
لإيقاف هذا التدخل
١٨/١١/٢٠١٢ الساعة ١٠:١٥

مرفق ٢١



تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

١. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخليل	الخليل	مدرسة ابراهيم بولكان الأساسية

٢. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحق	أ. م. عبد الحفيظ OBS-276-4

٣. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/18	09:40	سنة من صباح ولطال الآن

٤. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق إضافية):
تفاصيل الملاحظة: (09:40) قام أحد الطلاب بحجب كاميرا المراقبة عن الكاميرا التي تقوم بتصوير عملية الاقتراع وذلك من خلال تدخله على الكاميرا. الطالب هذا لم يتفقد من عناصر الأمن يؤمن مع فريقنا جميعاً ويكرر في التردد في طلب اتخاذ الاجراءات اللازم لوقف هذا الانتهاك في كافة مراحل الاقتراع.

الطالب هذا لم يتفقد من عناصر الأمن يؤمن مع فريقنا جميعاً ويكرر في التردد في طلب اتخاذ الاجراءات اللازم لوقف هذا الانتهاك في كافة مراحل الاقتراع.

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية: عبد الحفيظ
لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: مستلم التقرير التاريخ: 18/10/2012
قرار اللجنة: تم إرساله إلى مدير الانتخابات عبر البريد الإلكتروني

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.gov.ps أو إرساله قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني طبر: بريد الكتروني: advikar@elections.gov.ps فاكس: 022969713 أو الفون: 022969700 فري: 784 أو جوال: 0599351392

ملاحظة: اسم الناخب هو سحر عزي الزعترى

مرفق ٢٢



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Election Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

١. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخليل	الخليل	مدرسة ابراهيم بولكان الأساسية

٢. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحق	محمد الراعي OBS-276-11

٣. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/18	11:30	سنة من صباح ولطال الآن

٤. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق إضافية):
وجود عناصر من الأمن الوطني في المكان مما يمنع الناخبين من التصويت بشكل طبيعي. تم إبلاغ عناصر الأمن بذلك وتم إبلاغهم بعدم التدخل في عملية الاقتراع. تم إبلاغ عناصر الأمن بذلك وتم إبلاغهم بعدم التدخل في عملية الاقتراع.

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية: عبد الحفيظ
لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: مستلم التقرير التاريخ: 18/10/2012
قرار اللجنة: تم إرساله إلى مدير الانتخابات عبر البريد الإلكتروني

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.gov.ps أو إرساله قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني طبر: بريد الكتروني: advikar@elections.gov.ps فاكس: 022969713 أو الفون: 022969700 فري: 784 أو جوال: 0599351392

ملاحظة: اسم الناخب هو سحر عزي الزعترى

مرفق ٢٣

مرفق ٢٤

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
طولكرم	طولكرم	صندوق جمال عبد الناصر الثانوية

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحق	شيمس أبو غنونة CBS-276-8

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/18	12:50	9:30 صباحاً ولفاً إلى الآن

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

يواجه عناصر أمن داخل مركز الاقتراع وهو دون الحراسة من قبل ضابط شرطة استمر من كنفه للمواطنين بجردهم عن تسجيل أصواتهم إذ لم يكن معهم الكفوف والكرسي مع الضابط، ثم توجه الضابط بعد ذلك إلى قنصلية الكاميرون وسكن البوابة للكفوف والكرسي بجردهم، ثم توجه إلى قنصلية الكاميرون لوقف لوجستيات حركة الناخبين.

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية	اسم مستلم التقرير
لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية	
التاريخ	

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فروع: 784 أو جوال: 0599351392.

تم الاتصال مع رؤساء لهيئات وتم الاتصال بكليات كعينة صالحة لرصد زلات.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
جنين	برصين	صندوق الرئاسة الثانوية لاكبيه

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحق	طارق الكايد OBS-276-9

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/18	13:00	عند الساعة 9 صباحاً ولفاً إلى الآن

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

حوطت الطابور لتصبح لهيئة برفيق الكلية كدور لهيئة خارقة على حجر الناخبين بجانب اسم كل ناخب اقتدى في تلك اللحظة للوقوف عن الناخبين الذين لم يقترع في اللحظة وقد استمر هذا الأمر حتى الساعة 13:00 والطلب اتخاذ التدابير التصورية اللازم بحوزة حوطة الطابور لتصبح برفيق الكلية لتأمين الناخبين والقائمين بالخدمة من جهة الانتخابية بالمرحلة ختم الهيئة



اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية	اسم مستلم التقرير
لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية	
التاريخ	

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فروع: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٢٦

مرفق ٢٥


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
سلفيت	نابك	مركز اقتراع نابك للسنة

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة
مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

محمد الراعي	OBS-276-11
-------------	------------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012.10.18	14:00	ساعتين وخمس دقائق

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق إضافية):

أثناء قيامي بمهامي كعضو مراقب في مركز اقتراع نابك للسنة في سلفيت، لاحظت وجود مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز، حيث تم السماح بمرور الناخبين الذين لم يحملوا بطاقات اقتراع، مما أخل بالنزاهة الانتخابية. كما تم السماح بمرور الناخبين الذين لم يحملوا بطاقات اقتراع، مما أخل بالنزاهة الانتخابية.

الطلب

 ختم الهيئة
 اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية


 مكان الاستلام
 اسم مستلم التقرير
 التاريخ

قرار اللجنة

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد إلكتروني: sdwikan@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
سلفيت	سلفيت/أريحا	مركز اقتراع نابك للسنة

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة
مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

هدية حبيب	OBS-276-10
-----------	------------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012.10.18	13:30	14:00 ولغاية الآن

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق إضافية):

أثناء قيامي بمهامي كعضو مراقب في مركز اقتراع نابك للسنة في سلفيت، لاحظت وجود مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز، حيث تم السماح بمرور الناخبين الذين لم يحملوا بطاقات اقتراع، مما أخل بالنزاهة الانتخابية. كما تم السماح بمرور الناخبين الذين لم يحملوا بطاقات اقتراع، مما أخل بالنزاهة الانتخابية.

 ختم الهيئة
 اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية


 مكان الاستلام
 اسم مستلم التقرير
 التاريخ

قرار اللجنة

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد إلكتروني: sdwikan@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva فرع لجنة المحققين الدولية، جنيف
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL - HAQ

التاريخ: 2012/10/20

بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق
بشأن الاقتراع العام لانتخاب مجالس الهيئات المحلية

تتابع مؤسسة الحق الرقابة على مجريات عملية الاقتراع العام لانتخاب مجالس الهيئات المحلية في مختلف المحافظات ومراكز الاقتراع في الضفة الغربية، وقد رصدت "الحق" عدداً من المخالفات القانونية خلال عملية الاقتراع، وأرسلت عدداً من الشكاوى الخطية بشأنها إلى لجنة الانتخابات المركزية، التي تعاملت معها على وجه السرعة وبمهنية عالية، فيما لا تزال بعض الانتهاكات جارية لغاية الآن، ومن أبرز الانتهاكات التي رصدتها "الحق" منذ بدء هذا اليوم الانتخابي ولغاية الساعة الخامسة مساءً ما يلي:

1. استمرار الدعاية الانتخابية بكثافة لصالح معظم القوائم الانتخابية المرشحة، وهو أبرز وأوسع انتهاك تم رصده خلال هذا اليوم، في مختلف المحافظات ومراكز الاقتراع، وقد أرسلت "الحق" العديد من الشكاوى الخطية إلى لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، وتعاملت معها اللجنة بمسؤولية ومهنية، ومع ذلك فإن حملة الدعاية الانتخابية لا زالت مستمرة في العديد من مراكز الاقتراع في المحافظات لغاية الآن، بما يشكل مخالفة واضحة وصريحة لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعليمات لجنة الانتخابات بهذا الخصوص، والتي تشدد على حظر الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها في يوم الاقتراع سواء داخل أو خارج المناطق والمراكز الانتخابية. وعليه، فإن مؤسسة الحق تطالب كافة القوائم الانتخابية باحترام قواعد الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وتعليمات لجنة الانتخابات، كما وتطالب "الحق" لجنة الانتخابات باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مواجهة القوائم الانتخابية المخالفة وبخاصة لجهة مبلغ التأمين المودع من القوائم المرشحة لضمان الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية وكذلك إحالة المخالفين للنيابة العامة حسب الأصول والقانون.

2. وجود حالة من الفوضى وعدم التنظيم في بعض مراكز الاقتراع من قبل موظفي محطة الاقتراع، وعدم مراعاة قواعد سلوك الموظفين التي نشرتها لجنة الانتخابات المركزية في كافة مراكز ومحطات الاقتراع، وقد أرسلت "الحق" عدداً من الشكاوى للجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، ما أدى بالمحصلة النهائية إلى استمرار عملية الاقتراع في تلك المحطات على نحو منتظم.

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية.¹

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: الخليل
الهيئة المحلية: الخليل
اسم مركز الاقتراع ورقمه: صرامة إبراهيم مركز الاقتراع

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

اسم المراقب ورقمه: هـ تام عبد الحفيظ
رقم المراقب: OBS-276-24

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 18/10/2012
الساعة: 19:00
مدة بقاء المراقب في المركز: صرامة إبراهيم مركز الاقتراع

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق إضافية):

أثناء مراقبة صرامة إبراهيم مركز الاقتراع في يوم الاقتراع، تم رصد مخالفات واضحة وصريحة لأحكام قانون الانتخاب، والتي تشدد على حظر الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها في يوم الاقتراع سواء داخل أو خارج المناطق والمراكز الانتخابية. وعليه، فإن مؤسسة الحق تطالب كافة القوائم الانتخابية باحترام قواعد الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وتعليمات لجنة الانتخابات، كما وتطالب "الحق" لجنة الانتخابات باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مواجهة القوائم الانتخابية المخالفة وبخاصة لجهة مبلغ التأمين المودع من القوائم المرشحة لضمان الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية وكذلك إحالة المخالفين للنيابة العامة حسب الأصول والقانون.

الطلب:



ختم الهيئة: اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: اسم ممثل التقرير: التاريخ: التوقيع: قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمناطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392

مرفق ٢٩

مرفق ٢٨-٢


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية.¹

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
جنين	جنين	0078

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الكفر	085-276-9

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012.10.20	07:30	ساعة واحدة

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

حضور دخانية إنتخابية وتوزيع جواز دخانية وتواجد سبع سياحيين للدخانية على باب مركز الاقتراع لتوزيع الجوازات على الناخبين، وهي مخالفة لكل من قاعة الاستقلال والهيئة وحينئذ تفتوح الطلب

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية	ختم الهيئة
عبدالمجيد	

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام	اسم مستلم التقرير	التوقيع	التاريخ

قرار اللجنة

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

3. قيام بعض المراقبين المحليين التابعين لهيئة رقابية محلية معتمدة من لجنة الانتخابات المركزية ويحملون بطاقة "مراقب محلي" بدعاية انتخابية لصالح إحدى القوائم الانتخابية وارتداء قبعات تحمل شعار القائمة الانتخابية، وذلك في منطقة الخليل الانتخابية وتحديداً مدرسة خديجة بنت خويلد الأساسية للبنين، وقد تقدمت "الحق" بشكوى خطية للجنة الانتخابات المركزية نتيجة خرق الحياد من قبل مراقبين تلك الهيئة الرقابية، وقد تم وقف هذا الانتهاك المخالف لأحكام القانون وللتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بشأن حقوق والتزامات المراقبين.

4. هنالك بعض الإشكاليات في التعامل مع الأميين والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تمنع التأثير على ورقة الاقتراع في بعض مراكز الاقتراع من قبل بعض مسؤولي محطات الاقتراع، بما يخالف أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ولا سيما المادة (40) والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص، وقد أرسلت "الحق" عدداً من الشكاوى للجنة الانتخابات بهذا الخصوص، وتعاملت اللجنة مع الشكاوى المقدمة حسب الأصول والقانون. وهنا لا بد من التأكيد مجدداً على أن الناخب الأمي أو المعاق يستعين بقريب له من الدرجة الثانية، كما ويتم تنظيم محضر على نموذج خاص من قبل مسؤول المحطة بكل حالة على حدة، وذلك بهدف منع استغلال التصويت في مثل تلك الأحوال.

5. هنالك إشكالية جدية لا زالت مستمرة في مركز الاقتراع الخاص بمدرسة ذكور المرابطين الأساسية التابعة لهيئة قلميلية الانتخابية ورمز المركز هو (0339) حيث أن هذا المركز الانتخابي غير مجهز لاستقبال الناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، إذ يحتوي على أربع محطات اقتراع تقع جميعها في الطابق الثاني من المركز، مع وجود أدراج عالية للوصول لتلك المحطات، الأمر الذي حال دون وصول عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن لتلك المحطات وأدى بنهاية المطاف إلى حرمانهم من ممارسة حقهم الانتخابي، وقد أرسلت "الحق" شكوى خطية بهذا الخصوص للجنة الانتخابات المركزية في الساعة (12:30) ولا تزال الشكوى قيد المتابعة من قبل لجنة الانتخابات لغاية الآن.

- انتهى -

مرفق ٣٠

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: الضواحي الهيئة المحلية: أوديس اسم مركز الاقتراع ورقمه: 0046
 2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب: 0045 0044

اسم هيئة الرقابة:

مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

محمود الرشيد 055-276-23

3. بيانات الزيارة:

التاريخ:

2012/10/20

الساعة:

09
30

مدة بقاء المراقب في المركز:

صباحاً من الساعة 08:00 إلى الساعة 12:00

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

القيام بعمليات انتخابية على أبواب حرائر الاقتراع الملائمة لصالح قاعة الاستقلال وتسوية وثائقه حسب ما يشهد

الطلب:

القيام بعمليات الانتخاب الملائمة لوقت هذا الانتهاء بحرف للمؤسسة

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية:

محمد عيسى

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣١

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: الضواحي الهيئة المحلية: أوديس اسم مركز الاقتراع ورقمه: 0046
 2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب: 0045 0044

اسم هيئة الرقابة:

مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

محمد رشيد 055-276-23

3. بيانات الزيارة:

التاريخ:

2012/10/20

الساعة:

09
30

مدة بقاء المراقب في المركز:

صباحاً من الساعة 08:00 إلى الساعة 12:00

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

القيام بعمليات انتخابية على أبواب حرائر الاقتراع الملائمة لصالح قاعة الاستقلال وتسوية وثائقه حسب ما يشهد

الطلب:

القيام بعمليات الانتخاب الملائمة لوقت هذا الانتهاء بحرف للمؤسسة

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية:

محمد عيسى

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣٢

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
بيت لحم	بيت حالك	مدرسة بطريركية اللاشيم بالبلد 0519

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة

مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

لينا حنانيا	05-276-16
-------------	-----------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	09:40	سنة بقاء المراقب في المركز

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق اضافية):

الصيام بديلاً التماسية على بوابة حوزة اللندال من قبل جميع
 الصوامع الانتخابية؛ الاستقلال بالتمسك من قبل السيد كلفة البويرة، بجمع البرقيات

الطلب

أختتم من فضلكم
 الاسم ورقم لوف هذا الانتهاء الخانات للقانون

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

[Signature]

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

/ / /

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد إلكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تليفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣٣

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
طوباس	طوباس	صوت بيت طوباس بالبلد 0214 حطة رقم (3)

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة

مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

طوباس حنانيا	05-276-10
--------------	-----------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	10:00	سنة بقاء المراقب في المركز

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق اضافية):

يوجد نوصي لدى الموظف في الحطة رقم (3) بمركز بيت طوباس هو
 التماسية بالواجب لا يعطونه تعليمات واضحة للناظرة وهي نفس التماسية
 لمنع موظف أرقام الاقتراع لهم في التماسية بحضرة الناظر عن طريق التماسية وبتوجيه
 الطلب

أختتم من فضلكم
 الاسم ورقم لوف هذا الانتهاء الخانات للقانون

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

[Signature]

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

/ / /

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد إلكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تليفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣٥

مرفق ٣٤


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية.¹

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
رام الله نابريخ	رام الله	صداك حشيش 0473

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحكوم	الصورة فوليخ OBS-276-14

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	10:30	سنة سمان وليم الله

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق اضافية):

الضياح بديانة انتماية على بوابة فورت الاقتراع لجهة الصوامع الثلاثة المرصحة: قاعة رام الله المستقلة، قاعة رام الله الحشيش، قاعة انبعاث انبعاث بعد الطلب

اتخاذ تطبيق اللازم لوقف هذا الانتهاك الجانبي للفرد.

 اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية
 د. عصام عابد

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية


 مكان التوقيع: التاريخ:
 اسم مستلم التقرير:
 قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الالكتروني للجنة: www.elections.ps او مراملة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 او جوال: 0599351392.


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية.¹

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
البحر	البحر	صداك حشيش نابريخ للبحر

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
مؤسسة الحكوم	سليم أبو صويحة CBS-276-8

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	10:30	صداك حشيش نابريخ للبحر

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق اضافية):

وجود عدد من الناخبين لصانعة الاستقلال والتمتع بقصود بديانة انتماية داخل فورت الاقتراع ويرتدون صجان تحمل شعار لقاعة ذاتها.

وقف هذا الانتهاك الجانبي للفرد.

 اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية
 د. عصام عابد

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية


 مكان التوقيع: التاريخ:
 اسم مستلم التقرير:
 قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الالكتروني للجنة: www.elections.ps او مراملة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 او جوال: 0599351392.

مرفق ٣٦

مرفق ٣٧


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخبث	الخبث	صحة المصانيف للخبث ٥ 0643

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
توسعة الكه	أحمد عبد الحميد OBS-276-24

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012, 10, 20	10, 50	

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

وجود عناصرهم لعاقبة الاستعداد والسيطرة على مركز الاقتراع في تمام جلوسه على طاولات محلوه تجلسه ويعوقوه بالحديث مع الناخبين وتكلمت اسماهم من اسئلة بجوده ولمنعوه اعلام عليها شعار لقائهم بالطاولة وليست له حيطان تحل مخاضه وتفاديه وليست الطلاب من اجبت لطاولة كسوكه بلون هذا الكسوكه اضررت باسم هذا الإجراء صحيح

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية
 اسم مستلم التقرير
 استخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام التاريخ
 قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطقة الانتخابية من خلال الموقع الالكتروني للجنة: www.elections.ps او مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
سلفيت	سلفيت	صحة شاك فلسطين لاسكاف 0380

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
توسعة الكه	شاهي جردان OBS-276-27

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012, 10, 20	10, 45	صحة شاك فلسطين لاسكاف

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

الصيام بدينامي اتمامه كسبة مع مدخل مركز الاقتراع ثم قيل عناصرهم لعاقبة كسوكه فتح واجهته الرعب اهله

الطلب
 اتقاد لجنة الانتخابات لوصف هذا الانتهاك الخالي للفنونه

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية
 اسم مستلم التقرير
 استخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام التاريخ
 قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطقة الانتخابية من خلال الموقع الالكتروني للجنة: www.elections.ps او مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣٨

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: الخليل الهيئة المحلية: الخليل اسم مركز الاقتراع ورقمه: مركز فرز سماء جويلر الاسمين للنسب 0364
 2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: جوسه الكو
 اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة): سحر ابو صونة OBS-276-8

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 20/10/2012 الساعة: 12:10 مدة بقاء المراقب في المركز: من الساعة 11:51 إلى الساعة 12:45

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

وجود مواطنين يحملون هوية (الاكاد لوم) ليجمع المؤسسات الأهلية الرقابية، يحملون بطاقة هوية على هداية هوية الانتخابية، ويقعون لرقابة القابلية لصالح حاجتنا لاستقلال وشمسية ويلبسون قبعات تحمل شعار القابلية الانتخابية!!
 الطلب: داهل حوزة الاقتراع

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

محمد عيسى

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعياً: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٣٩

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: الخليل الهيئة المحلية: الخليل اسم مركز الاقتراع ورقمه: مركز فرز نورم الاسمين للنسب 0339
 2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: جوسه الكو
 اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة): سحر ابو صونة OBS 276-26

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 20/10/2012 الساعة: 12:30 مدة بقاء المراقب في المركز: من الساعة 11:51 إلى الساعة 12:45

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

لوجود مواطنين يحملون هوية (الاكاد لوم) ليجمع المؤسسات الأهلية الرقابية، يحملون بطاقة هوية على هداية هوية الانتخابية، ويقعون لرقابة القابلية لصالح حاجتنا لاستقلال وشمسية ويلبسون قبعات تحمل شعار القابلية الانتخابية!!
 الطلب: داهل حوزة الاقتراع

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

محمد عيسى

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعياً: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٤١

مرفق ٤٠

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخليل	بروفين	مركز سانا موسى الثانوية 0382

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة
مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

ناهم جودا	OBS-276-27
-----------	------------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	13:00	صباحاً من الساعة 06:00 إلى الساعة 12:00

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

صوّتت المصوّتة في المحطة رقم (1) والمحطة رقم (3) ليصل
 أن لطلوع على وقت الاقتراع لم يلاحظ وجود أي شخص على خطها ولم يلاحظ وجود أي شخص في المحطة.

الطلب

أختار لفضلك، اللزوم لضمان سرية الاقتراع

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الإصدار: التاريخ: اسم مستلم التقرير: قرار اللجنة:



¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
الخليل	الخليل	مركز مدرسة سيد فؤاد 0654

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة
مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

سليم أبو سنونو	OBS-276-8
----------------	-----------

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	12:40	صباحاً من الساعة 11:50 إلى الساعة 12:45

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

دخول سيدة داية التائب كاتبة لصاحبة الكيل صينية عبرية
 حرسه لعدة دقائق داخل مركز الاقتراع وليس مبرحاً داخل الكيل.

الطلب

أختار لفضلك، اللزوم لضمان سرية الاقتراع

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

مكان الإصدار: التاريخ: اسم مستلم التقرير: قرار اللجنة:



¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps أو مراسلة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٤٣

مرفق ٤٢


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
أريحا	أبودس	مركز أبودس 05045

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
هيئة الرقابة	عمران الرشيد OBS-276-23

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	13:30	ساعة واحدة

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن أرفاق أوراق إضافية):

خوصاً في ساعة حركت الاقتراع عند الساعة (15:30) وشاهدت هادق بيم وكلاء ومرشحي التوافق وضاههم، وعدم استحقاق حصول المرئز للملاحظة المرادب بفرود استعدت المقام في سائر المرئز

الطلب

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام

اسم مستلم التقرير

التاريخ

قرار اللجنة

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps او مراملة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.


 لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية	الهيئة المحلية	اسم مركز الاقتراع ورقمه
أريحا	أريحا	مركز عبد الحامد أبو دويك 05007

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة	اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):
هيئة الرقابة	روا محمود OBS-276-29

3. بيانات الزيارة:

التاريخ	الساعة	مدة بقاء المراقب في المركز
2012/10/20	13:00	ساعة واحدة

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن أرفاق أوراق إضافية):
 وجود عناصرهم لصاحبه الاستعداد والتفكير على مرئز المرئز الانتخابية، وجود
 هادق بيم وكلاء ومرشحي التوافق وضاههم، وعدم استحقاق حصول المرئز للملاحظة المرادب بفرود استعدت المقام في سائر المرئز

الطلب

أكتبكم على الأثر لوقت هذا الاستعداد الضاههم وضاههم

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية



مكان الاستلام

اسم مستلم التقرير

التاريخ

قرار اللجنة

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps او مراملة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

مرفق ٤٥

مرفق ٤٤

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: طوباس الهيئة المحلية: طوباس اسم مركز الاقتراع ورقمه: OR15

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

هريو كليل OBS-276-10

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 2012 10 20 الساعة: 17 30 مدة بقاء المراقب في المركز: ساعة واحدة

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

ضام نسخة من الاقتراع صادرة من لجنة الانتخابات المركزية التي تم توزيعها في الساعة 17:30 في مركز الاقتراع في طوباس. تم توزيعها في مركز الاقتراع في طوباس في الساعة 17:30 في مركز الاقتراع في طوباس. تم توزيعها في مركز الاقتراع في طوباس في الساعة 17:30 في مركز الاقتراع في طوباس.



لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية

اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps او مرسلات قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تليفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
 Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يعبأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: طوباس الهيئة المحلية: طوباس اسم مركز الاقتراع ورقمه: OR15

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: مؤسسة الحق

اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة):

سعد خليفة OBS-276-26

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 2012 10 20 الساعة: 16 10 0 مدة بقاء المراقب في المركز: ساعة واحدة

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن ارفاق أوراق إضافية):

ضام نسخة من الاقتراع صادرة من لجنة الانتخابات المركزية التي تم توزيعها في الساعة 16:10 في مركز الاقتراع في طوباس. تم توزيعها في مركز الاقتراع في طوباس في الساعة 16:10 في مركز الاقتراع في طوباس.

الطالب:

اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية

.....

لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية




مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:

قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمنطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps او مرسلات قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 أو تليفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

تقرير مؤسسة الحق الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام 2012



من تلقى
عند الاستخدام:
عصر العليّة جيداً قبل الاستعمال.
عصر الأضيق "السبابة" للحدّ البشري في العلية.
نوك لخصر على الأضيق 8 ثواني حتى ينفذ.
عزل العلية عند عدم الاستخدام.
عصر العلية بين الحين والآخر.
تستحرك العين والعم عند وضعه.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تقرير رصد ملاحظة أو مخالفة انتخابية يوم الاقتراع للانتخابات المحلية 2012

يبدأ هذا النموذج من قبل منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية المعتمدة لرصد أية ملاحظات أو مخالفات أثناء عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخابات المقررة يوم السبت الموافق 20 تشرين أول 2012، ويرسل إلى مكتب المنطقة الانتخابية أو مركزياً إلى قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني لمتابعة هذه الملاحظات أو المخالفات مباشرة من خلال غرف العمليات المركزية والفرعية¹.

1. بيانات مركز الاقتراع:

المنطقة الانتخابية: طوباس الهيئة المحلية: طوباس اسم مركز الاقتراع ورقمه: مدرسة أبو ذر الغفاري لايف 0215

2. بيانات هيئة الرقابة والمراقب:

اسم هيئة الرقابة: مؤسسة الحق
اسم المراقب ورقمه (مصدر الملاحظة أو المخالفة): كبير حبيبي 085-276-10

3. بيانات الزيارة:

التاريخ: 2012/10/20 الساعة: 18:00 مدة بقاء المراقب في المركز: صباحاً من الساعة 06:00 إلى الساعة 12:00

4. تفاصيل الملاحظة أو المخالفة الانتخابية (يمكن إرفاق أوراق اضافية):

شاهدت جارة سيم ولداء ومركبتي ومناصري الصوامع داخل
ساحة مركز الاقتراع ولم يتمكن مسؤول المركز من السيطرة على الوضع



اسم وتوقيع منسق اتصال هيئة الرقابة المحلية: د. محمد خير
لاستخدام لجنة الانتخابات المركزية


مكان الاستلام: اسم مستلم التقرير: التاريخ:
قرار اللجنة:

¹ يمكن الحصول على وسائل الاتصال بالمناطق الانتخابية من خلال الموقع الإلكتروني للجنة: www.elections.ps او مراملة قسم هيئات الرقابة والمجتمع المدني على: بريد الكتروني: sdwikat@elections.ps فاكس: 022969713 او تلفون: 022969700 فرعي: 784 أو جوال: 0599351392.

الإصدارات العربية لمؤسسة الحق للعام ٢٠١٢



- دليل التحقيق الميداني.
- عدد الصفحات: ٦١ صفحة.



- ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- عدد الصفحات: ٥٢ صفحة.




- ورقة قانونية حول: مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني.
- عدد الصفحات: ٤٨ صفحة.



- تقرير مؤسسة الحق الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠١٢.
- عدد الصفحات: ١٣٦ صفحة.

الإصدارات الانجليزية لمؤسسة الحق للعام ٢٠١٢



- Pillage of the Dead Sea: Israel's Unlawful Exploitation of Natural Resources in the Occupied Palestinian Territory.
- Pages: 40 Pages



- A Guide to Field Investigation
- Pages: 60 Pages

إصدارات مؤسسة الحق للعام ٢٠١٢



للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الفيميو vimeo.com/alhaq

